

30/

1002800

٧٦٨



( باب صلاة المسافر )

- السفر على قسمين : طويل وقصير ، وفيهما رخص ثمان : ثلاث (١)  
تختص بالطويل : وهي (٢) القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام  
بلياليها (٣) . واثنان (٤) (٥) غير مختص (٦) : ترك الجمعة وأكل  
الميتة . وثلاث (٧) : فيها (٨) الجمع بين الصلاتين والتنفل على  
الدابة واسقاط الفرض بالتيمم ومحل في الصلاة الرباعية المؤداة في  
السفر المباح الطويل (٩) .

- (١) في جميع النسخ ما عدا ( ز ) ثلاثة وفيها " أربع " .  
(٢) في جميع النسخ ( وهو ) .  
(٣) في ( ز ) زيادة والجمع بين الصلاتين على الاظهر .  
(٤) في الاصل ، ( س ) ، ( ر ) " واثنان " والمثبت من ( ز ) .  
(٥) في الاصل ، ( س ) ، ( ر ) " في " ولعل الصواب حذفها كما في  
( ز ) والروضة ٤٠٢/١ و معنى غير مختص أى تجوز في السفر وغيره .  
(٦) في الاصل ، ( س ) ، ( ر ) " المختص " .  
(٧) في ( ز ) / واثنان في القصر " . وفي الاصل في القصر ( أثبتاها ) .  
(٨) في الاصل ، ( س ) ، ( ر ) " فيهن " .  
(٩) النسخ ظاهر فيها الاضطراب في التقسيم والتضخيف في العبارات  
ومن أراد الاستزادة فليراجع :  
النوى ، روضة الطالبين ٤٠٢/١ حيث جعل الرخص المتعلقة  
بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام  
والجمع على الاظهر ، والتي تجوز في القصر أيضا أربع ، ترك  
الجمعة وأكل الميتة ، وليس مختصا بالسفر - والتنفل على  
الراحلة على المشهور واسقاط الفرض بالتيمم .

وللقصر شروط أربعة :

أحدها : أن لا يقدرى بضم ، فان اقتدى به ولو بلحظة لزمه الاتمام (١) .

الثاني : نية القصر من غير شك ، فان شك ، ثم تيقن لزمه الاتمام (٢) .

الثالث : أن يكون مسافرا من ابتداء الصلاة الى آخرها ، فلو شك هل نوى الإقامة أو لا ، أو انتهت به السفينة الى دار الإقامة أو نوى الإقامة في أثناءها أو دخل بلدا وشك هل هو مقصده أولا ؟ لزمه الاتمام (٣) . ومن سافر وبقي من الوقت ما لا يسمع الصلاة فان قلنا : انها أو (٤) بعضها قضاء لم يقصر والا قصر (٥) . وان خرج من بلدة بنية سفر مسافة القصر ، ثم نوى عقيب مفارقة البلد أن يقيم في بلد هي دون مسافة القصر وعزيت نيته عن الأول ، فالأصح في الرافعي (٦) والروضة (٧) جواز القصر من حين تغير النية ، لأن سبب الترخيص (٨) قد انمقد ، فلا يتغير بالنية فقط ، بل لا بد من وجود الذي غيره (٩) ، هكذا عليه البغوي (١٠) .

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٣٩١/١ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٣/٤ .  
 (٢) المصدران السابقان : النووى ٣٩٤/١ والرافعي ٤٦٦/٤ .  
 (٣) المصدران السابقان : النووى ٣٩٥/١ والرافعي ٤٦٨/٤ .  
 (٤) (أ) ساقطة من (س) .  
 (٥) النووى ، المجموع ٣٦٩/٤ .  
 (٦) الشرح الكبير ٤٥٥/٤ .  
 (٧) النووى ٣٨٦/١ .  
 (٨) في (ر) ، (ز) الترخيص .  
 (٩) الإقامة في البلد الذي يريد الإقامة فيه .  
 (١٠) التهذيب ١٥٢/١ ، وانظر النووى ، المجموع ٣٣٢/٤ .

الرابع : العلم بجواز القصر ، فلو جهل لم / يصح <sup>(١)</sup> . ويعتبر ٤٠/أ  
ابتداء السفر المبيح للقصر ، فان كان من بلدة ، فبمجاورة سورها على ما صححه  
النووي من زياداته <sup>(٢)</sup> ، وان لم يكن فبمجاورة العمران لا الخراب . قال  
السبكي في شرحه لمنهاج النواوي : هذا اذا أزيلت الجدران وصارت أرضا ،  
فهى كالصحرى لا يشترط مجاوزتها بخلاف <sup>(٣)</sup> ، وان كان قد غـرب  
بمعنى البلد وحيطان الخراب قائمة ، فالذى قاله العراقيون والشيخ  
أبو محمد : انه لا بد من مجاوزتها . قال : وهذا هو الصحيح . وقد  
صح النووى بتصحيحه في شرح المذهب <sup>(٤)</sup> خلافا لما أطلقه فـى  
منهاجه <sup>(٥)</sup> . وقال الخزالي واليفوى <sup>(٦)</sup> : انه لا يشترط مجاوزتها .  
ونذكر الراقصى في الشرح : انه الموافق للنص <sup>(٧)</sup> ، وهذا كله فى  
خراب لا تليه عمارة أما المتخلل بالعمارات فهو من البلد كالنهر الحائل  
بين جانبىها ، والبساتين كالخراب ، والقرية كالبلد <sup>(٨)</sup> أو من الحلة <sup>(٩)</sup> ،

- 
- (١) الشافعى ، الأ م ١٦١/١ والنووى ، روضة الطالبين ٣٩٥/١ .  
(٢) روضة الطالبين ٣٨٠/١ .  
(٣) المصدر نفسه ٣٨١/١ .  
(٤) ٣٤٧/٤ .  
(٥) ٢٠-١٩ .  
(٦) التهذيب ١٥١/١ .  
(٧) ٤٣٦-٤٣٥/٤ .  
(٨) النووى ، روضة الطالبين ٣٨٠-٣٨١ .  
(٩) الحلة بكسر الحاء القوم النازلون وتطلق الحلة على البيوت مجازا  
تسمية للمحل باسم الحال وهى مائة بيت فما فوقها والجمع هلال  
بالكسر . الفيومي ، المصباح المنير ، والفيروزابادى ، القاموس المحيط  
"حسل" .

فبمجاوزه ما بعد حلة واحدة وموافقتها بخلاف البلد والقريّة<sup>(١)</sup> ، فإذا  
 جاوز المسافر ما أباح له القصر ، ثم عن له فرجع لحاجة الى وطنه  
 لم يقصر فيما دون مسافة قصر أو غير وطنه قصر مطلقا . فان نوى الرجوع  
 ولم يرجع صار مقيما حتى يسافر<sup>(٢)</sup> وله الجمع بين الظهر والعصر وكذا  
 الجمعة والعصر والمغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا أن كان سائرا وقبـت  
 الأولى ، فالتأخير أفضل والا فالتقديم<sup>(٣)</sup> . ويستثنى من هذا ما اذا تعجل  
 من متى أول اليوم الثالث منها ، فالسنة اذا زالت الشمس أن يقدم الركن  
 على صلاة الظهر ويسير الى المحصب ، فيصلى فيه الظهر والعصر جمعا ، وان  
 لم يكن مسافرا وقت الأولى<sup>(٤)</sup> . وللمسافر الحاج أن يجمع بعرفة والمزدلفة  
 بسبب السفر على المذهب لا المكي على الاظهر ولا المرفق بعرفة  
 ولا المزدلفي بمزدلفة<sup>(٥)(٦)(٧)</sup> .

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٣٨١/١ - ٣٨٢ .  
 (٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٤١/٤ - ٤٤٢ والنووى ، المنهاج " ٢٠ " .  
 (٣) هذا في غير الجمعة والعصر اما هما فتقديمًا فقط . القليوبي ،  
 حاشية ٢٦٤/١ .  
 (٤) النووى ، المنهاج " ٢٠ " ، والشاشي ، حلية العلماء ٢٤٠/٢  
 والمحلّي ، شرح المنهاج ٢٦٤/١ .  
 (٥) النووى ، المجموع ٢٥٢/٨ - ٢٥٣ .  
 (٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٧٢/٤ ، والنووى ، روضة الطالبين  
 ٣٩٦/١ .  
 (٧) في ( ر ) زيادة " وليس للتحيرة الجمع يحذر السفر ولا المطر  
 على الاصح من الروضة " .

ولجمع التقديم شروط ثلاثة (١) :

أحدها : الترتيب وهو تقديم الظهر على المصير والمغرب على العشاء ،  
وتصح الثانية بصحة الأولى وتفسد بفسادها (٢) .

الثاني : نية الجمعي أول الصلاة الأولى أو في وسطها في  
أصح القولين (٣) .

الثالث : الموالاة ، وهي أن لا يفرق بين الصلاتين (٤) بفصل

طويل يرجع فيه إلى العرف ، فلا يضر التيمم مع طلب خفيف واقامة ، فإن  
طال وجب تأخير الثانية إلى وقتها (٥) ولو جمع تقديمها ، فصار بين

الصلاتين مقبلا بطل الجمع (٦) . ويجوز بالمطر تقديمها لا تأخيرا على

الأول (٧) ، وسواء قوى المطر وضعيفه والشفان - هو يفتح الشين

المحممة وتشديد الفاء وآخره نون وهو بارد ريح فيه نداوة - قال

الرافعي : هو مطر وزيادة (٨) . قال النووي في / الروضة : مقتضى ٤٠ ب

كلام أهل اللغة تصريح بأنه ليس بمطر ، فضلا عن كونه مطرا وزيادة (٩)

والثلج والبرد ان ذابا كمطر والا فلا (١٠) .

(١) ستأتى شروط جمع التقديم مكررة .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٦/١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) في ( ز ) الموالاة بدل الصلاتين .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٧/١ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٧٨/٤ .

(٧) الشاشي ، حلية الملمة ٢٠٦/٢ .

(٨) الشرح الكبير ٤٧٩/٤ .

(٩) ٣٩٦/١ وانظر الفيومي المصباح المنير "شفان" قال " قيل ريح فيه برد وندوه  
وقيل مطر وبرد " . وقال ابن منظور في لسان العرب " شفي " الشفان القرو والمطر .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٦/١ .

وهذه الرخصة أيضا <sup>(١)</sup> لمن يصلّى جماعة في مسجد يأتيه من بعد يتأذى بالمطر في طريقه اليه ، جاز له الجمع وان كان غير ذلك لم يجز الجمع على الأصح <sup>(٢)</sup> . وان جمع تأخيرا لم يجب ترتيب ولا موالاة <sup>(٣)</sup> ، بل نية تأخير الجمع على الصحيح <sup>(٤)</sup> قبل خروج الأولى بقدر ما تكون الصلاة فيه <sup>(٥)</sup> . وهل يجوز الجمع بالمرض ؟ فيه خلاف . قال فـي الروضة : الظاهر المختار الجواز <sup>(٦)</sup> لما في صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ( جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ) <sup>(٧)</sup> وقد نص عليه الشافعي — رحمه الله — ، كما نقله المزنّى في مختصره <sup>(٨)</sup> ، ونقله <sup>(٩)</sup> صاحب المهمات <sup>(١٠)</sup> عنه خلافا للرافعي من أنه لا يجوز الجمع بالمرض

- 
- (١) أيضا ساقطة من (ز) .  
 (٢) النووى ، روضة الطالبين ٣٩٩/١ .  
 (٣) وزاد بعضهم " ولا نية الجمع حال الصلاة الأولى على الصحيح " المصدر نفسه ٣٩٧/١ . والمحلّى ، شرح المنهاج ٢٦٦/١ .  
 (٤) قوله على الصحيح إشارة الى خلاف ولم أجد خلافا في المذهب في تأخير نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بل ذكر الحكم على القطع ، انظر الرافعي ، المحرر " ٣١ " والنووى ، روضة الطالبين ٣٩٧/١ — ٣٩٨ .  
 (٥) المصدران السابقان .  
 (٦) النووى ، المصدر السابق ٤٠١/١ .  
 (٧) ٢١٦ — ٢١٧ .  
 (٨) لم أجد في المختصر ، وانظر النووى ، المجموع ٣٨٣/٤ والقلوبي حاشية ٢٦٧/١ .  
 (٩) في ( ر ) ، ( ز ) " ونقله عنه صاحب المهمات " .  
 (١٠) الأستوى ١٨٩/١ .

ولا الخوف ولا الوحل . قال : وهو المعروف من المذهب <sup>(١)</sup> . ولو نوى الصبي أو الكافر السفر إلى مسافة القصر ، ثم بلغ الصبي أو أسلم الكافر في أثناء المدة ، فلهما القصر في بقيتها <sup>(٢)</sup> .

وفي الباب قواعد :

القاعدة الأولى : المسافر إذا سافر سفراً طويلاً مباحاً جاز له

القصر <sup>(٣)</sup> إلا في مسائل :

منها : ما <sup>(٤)</sup> إذا أسر الكفار مسلماً إلى موضع لم يعلم أين مقره ،

لم يقصر المأسور قبل سفر يومين . نقله النووي في الروضة <sup>(٥)</sup> عن نص

الشافعي - رحمه الله . ومنها : التابع له كالعبد مع السيد والزوجة مع

الزوج والجيش مع الأمير [فليس] <sup>(٦)</sup> لهم <sup>(٧)</sup> الرخصة كما هو مقتضى

كلام الروضة ، لأنهم لا يستقلون لأنفسهم ، بل تبعاً <sup>(٨)</sup> .

-----

(١) الشرح الكبير ٤/٤٨١ . وانظر النووي ، روضة الطالبين ١/٤٠١ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/٤٠٤ .

(٣) الشافعي ، حلية العلماء ٢/١٩١ - ١٩٢ والنووي روضة الطالبين

١/٣٨٠ .

(٤) " ما " ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) ١/٣٨٧ .

(٦) تكلمه عن (ر) وهي ساقطة من الأصل ، (س) .

(٧) في الأصل ، سفلهم والمثبت من (ر) .

(٨) الموءلف نقل عن الروضة وأجمل فلم يفرق بين ما إذا لم يعرفوا مقصدهم

وما إذا عرفوه والنووي فصل كما يتضح من النص قال " إذا سافر العبد

بسير المولى والمرأة بسير الزوج والجندي بسير الأمير ولا يعرفون

مقصدهم لم يجهز لهم الترخيص فلو نوا مسافة القصر فلا عبرة بنية

العبد والمرأة وتعتبر نية الجندي ، لأنه ليس تحت يد الأمير

وقهره فإن عرفوا مقصدهم فنوا فلهم القصر " ١/٣٨٦ .



ومنها : اذا سافر في الطريق الطويل و عدل عن القصر لغير غرض  
لم يقصر <sup>(١)</sup> . ومنها : اذا نوى أن يقيم في كل مرحلة أربعة أيام ، فـسـلا  
قصر <sup>(٢)</sup> . ومنها : عدم العلم بجواز القصر <sup>(٣)</sup> . ومنها : عدم دوام حزم  
نية القصر كذلك <sup>(٤)</sup> . ومنها : الملاح الذي يسافر في البحر ومعه  
أهله وأولاده ، فلا أفضل في حقه الاتمام . نص عليه في الام <sup>(٥)</sup> . وحكي  
عن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - عدم جواز القصر <sup>(٦)</sup> . ومنها :  
من لا وطن له وهو مسافر أبدا ، فله القصر والاتمام في حقه أفضل نقله  
النووي في الروضة عن صاحب البيان عن صاحب الفروع <sup>(٧)</sup> . وضابط  
السفر الطويل مرحلتان : بسير الأثقال : وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية  
تحديدا <sup>(٨)</sup> على الأصح من الروضة <sup>(٩)</sup> . والميل : أربعة آلاف خطوة <sup>(١٠)</sup> .

- === وانظر الرافعي المحرر "٢٩" والنووي المجموع ٣٢٣/٤ .
- أما الشافعي فلا فرق عنده بين المسافرين في جواز القصر ١٦٣/١ .
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٣٨٧/١ ، أما الشافعي فلم يجوز له القصر في الطريقين ، الام ١٦٢/١ .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٨٤/١ .
- (٣) تقدم .
- (٤) لا يشترط استدامة ذكر النية لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الحزم بها . فلو نوى القصر في الاحرام ثم تردد في القصر والاتمام أو شك فيه ثم حزم به وتذكره لزمه الاتمام .
- النووي ، المجموع ٣٥٤/٤ والمحلّى ، شرح المنهاج ٢٦٣/١ .
- (٥) الشافعي ١٦٦/١ وانظر روضة الطالبين ٤٠٣/١ .
- (٦) الفتاوى ، منتهى الارادات ١٢٥/١ والمرداوى ، التنقيح المشبع "٦٢" .
- والبيهقي ، كشف القناع ٥١٤/١ .
- (٧) ٤٠٣/١ .
- (٨) ٨٨٧٠٤ كم طولا ، الخاروف ، تحقيق الايضاح والتبيان "٧٧" والميل الواحد ٨٤٨ كم .
- (٩) النووي ، ٣٨٥/١ .
- (١٠) الخطوة ٤٦٢ سنتيمتر ، الخاروف ، تحقيق الايضاح والتبيان "٧٨" .

كل خطوة ثلاثة أقدام <sup>(١)</sup> ، اثني عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع ، كل  
ذراع أربعة وعشرون أصبعاً ، كل أصبع <sup>(٢)</sup> ست شعيرات <sup>(٣)</sup> معتدلة  
مقترضة ، وعبرته بالفراخ ستة عشر فرسخاً <sup>(٤)</sup> ، أربعة برد <sup>(٥)</sup> ،  
كل بريد أربعة فراسخ مسيرة يومين / معتدلين بالأثقال . قال النووي ١/٤١  
— رحمه الله — في الروضة : وكل هذا الضابط تحديد على الأصح <sup>(٦)</sup> .  
القاعدة الثانية : من وصلت سفينة إلى موضع إقامته بعد سلامه  
من سلامته المقصورة ، لم يجب عليه إتمامها <sup>(٧)</sup> إلا في مسألتين :  
أحدهما : إذا سلم قبل أن يسجد لسهوه من خلل وقسع في  
صلاته ، ثم عاد إلى السجود وقلنا : أنه يعود إلى حكم الصلاة ،  
فنوى الإقامة وجب عليه الإتمام <sup>(٨)</sup> .

المسألة الثانية : إذا سلم من ركعة ناسياً ، ثم تذكر بعد السلام وقبل  
تأول الفصل عاد ، فنوى الإقامة في تلك الحالة ، وجب عليه الإتمام <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) القدم نحو ١٥ سنتيمتراً ، الخاروف تحقيق الإيضاح والتبيان " ٧٨ " .  
(٢) الأصبع ١٩٢٥ سنتيمتراً ، المصدر نفسه .  
(٣) الشعيرة ٣٢٠ ر . سنتيمتراً ، المصدر نفسه .  
(٤) الفرسخ ٤٤٥ ر . كم ، المصدر نفسه " ٧٧ " .  
(٥) البريد ٢٢١٧٦ ر . كم ، المصدر نفسه .  
(٦) ٣٨٥ / ١ وابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان ٧٧ - ٧٩ .  
والمحلى ، شرح المنهاج ٢٥٩ / ١ - ٢٦٠ .  
(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٥ / ١ وفي تعبيره باتمامها تسمح  
من المؤلف فالصلاة تامة إذ قد سلم منها فلو عبر بلم يجب  
إعادتها .  
(٨) تقدم .  
(٩) النووي ، روضة الطالبين ٣١٦ / ١ .

القاعدة الثالثة : اذا رأى المقيم الماء في صلاة <sup>(١)</sup> نافلة

ولا مانع له عنه ، ولم ينو عددا ، لم يزد على ركعتين ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير <sup>(٢)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا رأى الماء بعد قيامه الى الثالثة ، فله اتمامها ، كما صرح به القاضي أبو الطيب والرويانى والنووى في شرح المذهب <sup>(٣)</sup> وابن الرفعة في الكفاية . ولو تيمم لمرحى وصلّى فشفى في أثناءها ، ثم رأى الماء لم يضر ، فلو شفى وهو في أثناء التكبير ضر ، لأنه لم يدخل في الصلاة الا بتمامه ، كما ذكره الرافعي <sup>(٤)</sup> وغيره <sup>(٥)</sup> .

القاعدة الرابعة : من تلبس ببدل مع عدم تبدله ، ثم وجد البديل

وهو في أثناء فعل البذل ، لم يبطل مع وجود تبدله كالصوم عند عدم المتق في الكفارة المرتبة ، وكذب ما يقوم مقام البدنة عند عدمه — وغير ذلك <sup>(٦)</sup> الا في مسائل :

منها : اذا تيمم المقيم ، ثم رأى الماء في أثناء الصلاة ولم يقتصر بمانع ، بطل تيممه في أصح الوجهين <sup>(٧)</sup> . ولو رأى المقيم المسافر الماء في صلاته ، لم تبطل الا أن ينوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء أو يجد الماء في أثناء صلاته ، وينوى الاثام بعد ، بطلت صلاته

(١) صلاة ( ساقطة من (ز) .

(٢) ٣٣٩/٢ .

(٣) ٣١٥/٢ .

(٤) الشرح الكبير ٢٥٨/٣ .

(٥) النووى ، المجموع ٣١١/٢ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٣٨/٢ والا سنوى ، مطالع الدقائق ٥٥٥/٢ .

(٧) المصدران السابقان . الرافعي ٣٤٠/٢ .

في أصح الوجهين ، لأن تيممه صح لصلاة مقصورة ، وقد التزم الآن زيادة ركعتين ، كما علله الرافعي <sup>(١)</sup> — رحمه الله — . ومنها : اذا شرع المسافر المقيم في صلاته بنية القصر ، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة ، فتوى الاتمام ، بطلت صلاته في أصح الوجهين لأن تيممه كان قد صح لصلاة مقصورة مع عدم الماء ، وقد التزم الآن زيادة ركعتين حين وجد الماء ، فلذلك بطلت صلاته . ذكره الرافعي في الشرح الكبير <sup>(٢)</sup> ، فلو كان متصا ، فتوى الاقامة بطلت في أصح الوجهين من قول الرافعي <sup>(٣)</sup> والنووي <sup>(٤)</sup> تغليباً لجانب الاقامة ، وقد رده بعض مشائخنا المتأخرين وليس بظاهر . ولو رأى المقيم الماء في أثناء صلاته ، هل له أن يخرج منها ليتوضأ ؟ فيه خمسة أوجه : قال الرافعي : أصحها : نعم ، ليخرج من الخلاف ، لأن من العلماء من حرّم عليه الاستمرار <sup>(٥)</sup> / وهل هو أولى ؟ وجهان : ١/٤١ : أصحها : نعم .

الثاني : الأفضل الاستمرار <sup>(٦)</sup> . الثالث : انه يلقبها نفلاً وهو الأفضل <sup>(٧)</sup> . الرابع : ان الاستمرار واجب <sup>(٨)</sup> . الخامس : قال امام الحرمين : ان ضاق الوقت حرم الخروج والخلاف فيما اذا وسع <sup>(٩)</sup> .

(١) الشرح الكبير ٢/٣٣٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه . والمسألة مكررة بفروعها مع ما قبلها والله أعلم .

(٤) روضة الطالبين ١/١١٥ .

(٥) الشرح الكبير ٢/٣٣٨ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/١١٥ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) نهاية الطلب ١/٧٥ وانظر الاسنوي ، مطالب الدقائق ٢/٥٦ .

قال النووي في شرح المذهب : وما قاله متعين ، فلا نعلم له مخالفاً <sup>(١)</sup> ، وهذا مخالف لمن صلى منفرداً وقدر على جماعة في أثناءها ، فالصحيح من قول الرافعي في آخر كتاب الجماعة استحباب قلبها نافلة ويسلم من ركعتين <sup>(٢)</sup> . والفرق بينهما : أن في النافلة يمكن انقلابها بخلاف وجود الماء <sup>(٣)</sup> .

ومنها : إذا رأى الماء وهو في أثناء صلاة نافلة بطلت في وجهه . هكاه الرافعي <sup>(٤)</sup> ، عن امام الحرمين <sup>(٥)</sup> ، عن ابن سريج ، ولو نذر معينة ، ثم ضاعت بتفريط منه . وقلنا : يلزمه البطلان على الصحيح ، فعينه ، ثم وجد البطل قبل ذبح البطل ، لزمه ذبحه ولا يقوم غيره مقامه عند وجوده في أصح الأوجه <sup>(٦)</sup> .

فان قال قائل : قد قلتم انه اذا تلبس ببطل عند عدم بدله ، ثم وجد البطل وهو في أثناء فعل البطل لم يبطل ويجزى عنه ولا يلزمه فعل البطل ، كما اذا عين شاة ، فضاعت ، ثم وجدها في أثناء <sup>(٧)</sup> فعل

(١) ٣١٢/٢ .

(٢) الشرح الكبير ٤٠٦/٤ وانظر الاسنوى ، مطالب الدقائق ٥٦/٢ .

(٣) قال الاسنوى " وقد يفرق بان المارضى ما هنا وهو القدرة على الماء

لا فرق فيه بين الفرغ والنفل والمارضى هناك وهو الجماعة

لا يتعدى الى النافلة المطلقة فأمرناه بالقلب جمعا بين

الأمرين " مطالب الدقائق ٥٦/٢ .

(٤) الشرح الكبير ٣٣٩/٢ .

(٥) نهاية المطلب ٧٦/١ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢٢٠/٣ .

(٧) أى بعد ذبحها .

البدل ، فانه يملكها ، كما صححه صاحب التهذيب خلافا لما في الشامل :  
القطع يذهبها لازالة ملكه بالتميين <sup>(١)</sup> ، فعلى الأول : ما الفرق بين  
هذا وبين ما اذا صلى قاعدا لعجزه عن القيام ، ثم قدر على القيام  
في أثناء الصلاة ، وجب عليه القيام <sup>(٢)</sup> لزوال العلة ؟ .

قلنا : الفرق بينهما ان هذه رخصة تعلقت بالمرض والعجز ،  
فاذا زالت العلة زالت الرخصة .

فان قيل : هذا منتقض بالتيمم <sup>(٣)</sup> اذا رأى الماء في صلاته ،  
كان له الضى فيها ، لأنها رخصة تعلقت بعدم الماء ، ثم زال المذر  
ولم تزل الرخصة ، ففي الشيء ما يكون الانسان مغيرا بين تركه وفعله  
مثل القصر وغيره <sup>(٤)</sup> .

قلنا : التيمم فرض وعزيمة يجب على العادم أن يتيمم ، فلا  
يقال له : رخصة <sup>(٥)</sup> ، فيبطل هذا .

فان قيل : ما الفرق بين أن يكون مسافرا ينوى الإقامة ، فيصير  
عكسه حكم المقيم بنفس النية وبين أن يكون مقيما ، فينوى السفر فلا ؟

قلنا : الفرق بينهما انه اذا كان مقيما ، فلا أصل الإقامة ، فاذا  
نوى السفر ، فالنية صادفت الإقامة ، فلا يحكم له بحكم السفر حتى تزول  
الإقامة بأن يوجد عنه فعل السفر بانضمام النية اليه ، وليس كذلك اذا

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ٣/٢١٩-٢٢٠ .

(٢) المصدر نفسه ١/٢٣٨ .

(٣) في جميع النسخ بالتيمم .

(٤) كالقصر في السفر والمسح على الخف .

(٥) الزركشي ، المنثور ٢/٥١٩ .

كان مسافرا ، فنوى الإقامة في سفره ، فالنية صادفت فعل الإقامة ،  
لأنه مقيم حال النية غير مسافر ، فلما طابقت النية فعل الإقامة جعلناه  
بنفس النية مقيما ، فدل على الفرق بينهما . ولو نوى الخروج إلى مسافة  
القصر ، ثم نوى الإقامة في بلد في وسط الطريق ، ثم نوى السفر ،

فإن كان من مخرجه / الثاني إلى المقصد مسافة قصر ترخص وإن كان ٤٢/أ  
أقل فوجهان : أحدهما : أنه يترخص كما قاله الرافعي <sup>(٢)</sup> تبعاً للبخوي <sup>(٣)</sup>  
[و] <sup>(٤)</sup> قال شيخنا جمال الدين في مهماته : والصواب الذي يقتضى  
به هو المنع ، كما في مسألة : ما إذا سافر لباح ، ثم نقله إلى معصية ،  
وهذا التشبيه ليس بظاهر ، لأن السفر الأول طاعة منسحباً عنها  
بآخرها ، وهو الجمع ، فجاز القصر بخلاف الطاعة إذا قلبها معصية ،  
فإنه نقل ما كان يجوز له فيه القصر إلى ما لا يجوز ، وهو المعصية التي  
هي <sup>(٥)</sup> ليس من جنس الأول ، فافترقا .

القاعدة الخامسة : الفعل الكثير <sup>(٦)</sup> في الصلاة يبطل للصلاة <sup>(٧)</sup>

- 
- (١) الشافعي ، الأم ١٦٠/١ والجرجاني ، المعايه " ١٧ " .  
(٢) الشرح الكبير ٤٥٥/٤ .  
(٣) التهذيب ١٥٢/١ .  
(٤) تكلمه يلتئم بها الكلام .  
(٥) هو ساقطة من (ز) .  
(٦) المؤلف قيد بالكثير فيما هو من جنس الصلاة ولم أطلع على تقييد  
عند الشافعية في ذلك إذ ما هو من جنس الصلاة يبطل كونه  
وقليله عمدا لا سهوا ، الرافعي ، المحرر " ٢٠ " النووي ، المنهاج  
" ١٤ " والمجموع ٩١/٤ ٩٣٠ .  
(٧) ( للصلاة ) ساقطة من (ز) .

عمده لا سهوه ان كان من جنسها (١) الا في مسائل :

منها : صلاة شدة الخوف ، ومنها : الحك لحكة . ومنها : تحريك

أصابعه في سبحة . ومنها : الخطوات الكثيرة اذا لم تتوالى (٢) .

القاعدة السادسة : القصر في السفر الطويل المباح أفضل من الاتمام

اذا بلغ ثلاث مراحل على المشهور من المذهب (٣) الا في مسألتين :

احدهما : اذا كان المسافر ببحر الملح ومعه أهله وأولاده وهي

حرفته ، فالأفضل في حقهم الاتمام ، كما تقدم (٤) .

المسألة الثانية : اذا كان يديم السفر في البر لغرض صحيح ولا

وطن له ، فالاتمام أفضل في حقه ، وله أن يصلّي النافلة فيهما (٥) حيث

توجهه ، وهذه المسألة استثنائها صاحب العدة من عدم جواز صلاة النافلة

في السفينة لغير الملاح . قال النووي من زياداته في الروضة (٦) واستثنائها

أيضا صاحب الحاوي (٧) وغيره قال : ولا بد منه .

(١) الذي تبطل الصلاة بكثيره دون قليله هو الفعل الذي ليس من

جنس الصلاة ، الرافعي المحرر "٢٠" والنووي المنهاج "١٤" .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الرافعي ، المحرر "٣٠" والزرکشي ، المنثور ٢/٥٢٠ والنووي ،

المجموع ٤/٣٣٥ - ٣٣٦ و السيوطي ، الأشباه والنظائر "٩١" .

(٤)

(٥) في الأصل ، "س" ، "ر" فيها والمثبت من "ز" .

(٦) ١/٢١٠ .

(٧) الماوردي ٢/١٠٨ قال " فاما راكب السفينة فلا يخلو من احد امين

اما ان يكون مسيرا لها كالملاح او يكون جالسا فيها كالراكب فان كان

من ركبها جالسا لم يسقط عنه فرض التوجه ولم يجز أن يتنفل الا الى

القبلة .. وان كان ملاحا مسيرا للسفينة سقط عنه فرض التوجه في

نافلته وجاز أن يصلّي الى جهة سيره " .



القاعدة السابعة : اذا اقتدى مسافر بمثله لزمه <sup>(١)</sup> القصر أو مسافر  
 خلفه <sup>(٢)</sup> لزمه الاتمام <sup>(٣)</sup> الا في مسائل :  
 منها : اذا صلى المسافر الظهر خلف من يقضى الصبح مسافرا  
 كان أو مقيما لم يجز القصر على الأصح من الروضة <sup>(٤)</sup> .  
 ومنها : اذا صلى المسافر الظهر بمن يصلو الجمعة ، ففيه الخلاف  
 فيمن صلى الظهر خلف من يصلو الصبح ففيه ثلاثة أوجه :  
 أحدها : لا يتسم لتوافق العدد . الثاني : ان كان الامام مقيما  
 أتم والا فلا . الثالث : وهو المذهب الاتمام لأنها صلاة اقامة <sup>(٥)</sup> .  
 ولو نوى شافعي وحنفي مسافران اقامة أربعة أيام ، ثم اقتدى الشافعي  
 بالحنفي <sup>(٦)</sup> القاصر جاز مع الكراهة وكمل الشافعي بعد سلام امامه  
 الحنفي ، وهذه المسألة مخالفة للقاعدة <sup>(٧)</sup> ، لأن الاعتبار باعتقاد المأموم ،  
 فان من واجبه الاتمام تبطل صلاته بنية القصر والمأموم يعتقد بطلان

- 
- (١) لم أجد من قال يلزم المسافر القصر اذا اقتدى بمثله فلمله استحب  
 له القصر . والله أعلم .  
 (٢) في (ر) ، (ز) " مقيم " .  
 (٣) الرافعي ، المحرر " ٢٩ " والشيرازي ، المذهب ٣٥٥ / ٤ .  
 (٤) النووي ٣٩١ / ١ .  
 (٥) النووي ، المجموع ٣٥٦ / ٤ وروضة الطالبين ٣٩١ / ١ .  
 (٦) مذهب الحنفية ان نوى ان يقيم خمسة عشر يوما فأكثر اتم وان نوى أقل  
 من خمسة عشر يوما فيقصر . المرغيناني ، الهداية ٣٩٧ / ١ ، وابن  
 الهمام ، فتح القدير ٣٩٧ / ١ والبايزي ، شرح المناية ٣٩٧ / ١ ،  
 وابن عابدين ، حاشية المحتار ١٢٥ / ٢ .  
 (٧) ذلك ان اتمام المسافر بمسافر يجوز له القصر الا في هذه فيلزمه  
 الاتمام اعتبارا باعتقاد المأموم ان الامام يلزمه الاتمام ان هو مقيم  
 في اعتقاده .

صلاته ، وللاصحاب في هذه المسألة أربعة أوجه :

أسمها : ما جزم به النووي في آخر صلاة المسافر الجواز مع

الكراهة (١) ، كما قدمنا (٢) . / (٣) الثاني : يقضى (٤) . (٥) الثالث :

المنع مطلقاً (٦) . (٧) الرابع : التفصيل ، فان كان الامام أو نائبه صرح  
الاقتداء مطلقاً بخوف الفتنة ، واستحسنه الرافعي (٨) .

ومنها : اذا شك المسافر هل نوى الإقامة أو لا أو دخل بالليل

بلداً أو شك في أنه مقصده أم لا ؟ لزمه الاتمام ، لأنه شك في

سبب الرخصة ، والأصل الاتمام ، كمالوشك في بقاء مدة  
المسح (١٠) .

ومنها : اذا اقتدى بمقيم علم حديثه قبل اقتدائه به (١١) .

(١) روضة الطالبين ٤٠٤/١ والمجموع ٣٦٣/٤ ، ٣٦٤٠ .

(٢)

(٣) في (ر) ، (ز) زيادة "و" .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣٤٧/١ .

(٥) في (ر) ، (ز) زيادة "و" .

(٦) أي سواء/على الواجبات أو لم يحافظ فلا يصح الاقتداء به  
في حال من الأحوال .

(٧) في (ر) ، (ز) زيادة "و" .

(٨) الشرح الكبير ٣١٤/٤ ، والنووي ، روضة الطالبين

٣٤٧/١ .

(٩) في (س) زيادة "أ" .

(١٠) الزركشي ، المنثور ٦٢٤/٢ ، ٦٢٥٠ .

(١١) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٣/٤ ، والسيوطي ، الأشباه

والنظائر ٤٦٩ .

ومنها : اذا تذكر حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ، لعدم صحة الاقتداء<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثامنة : سلام الامام من صلاته بعد كمالها يقطع الاقتداء

الا في مسألة : وهي ما اذا سلم الامام ، ثم تذكر أنه نسي القنوت أو غيره من الأبعاض وعاد الى السجود وقلنا : يعود الى حكم الصلاة وهو الأصح ، فاقتدى به شخص في هذه الحالة حصل له ثواب الجماعة .

القاعدة التاسعة : ترك الجمع أفضل من غير خلاف فيه ، كما ذكره

النووي من زيادات الروضة<sup>(٢)</sup> الا في مسألتين :

احدهما : الحاج عشية عرفة ، الأفضل له تأخير المغرب ليصليها

مع العشاء بمزدلفة جميعا<sup>(٣)</sup> .

المسألة الثانية : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، فانه أفضل<sup>(٤)</sup> .

ويجوز الجمع تقدما وتأخيرا لما روى أنس - رضي الله عنه - قال : ( كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيج<sup>(٥)</sup> الشمس آخر

الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينهما ) . متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه اذا عجل عليه السفر أخر الظهر

الى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب

الشفق ) رواه مسلم<sup>(٧)</sup> . فانما سار وقت الأولى ، فالتأخير أفضل والا فمكسره<sup>(٨)</sup>

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٤٦٣ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٩ .

(٢) ٤٠٣/١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٩١ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٦ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في جميع النسخ ترتفع والمواب ما أثبتته كما في مصدر الحديث .

(٦) البخاري ، الصحيح ٢/٥٨٢ مسلم ، الصحيح ٥/٢١٤ .

(٧) مسلم ، الصحيح ٥/٢١٥ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٦ .

لما قدمنا من الحديث . ولجميع التقديم شروط ثلاثة <sup>(١)</sup> : البداءة بالأولى  
ونية الجمع ومحلها أول صلاة الأولى ، كما نص عليه ولو أتى بها في أثناءها  
أجزأته في الاظهر . الثالث : الموالاة ، وتصح الثانية بمسح الأولى  
وتفسد بفسادها ويبطل الجمع اذا صار بين الصلاتين مقيما وكذا فسي  
الثانية <sup>(٢)</sup> .

القاعدة العاشرة : كل عذر كان عاما ، لم يلزم فيه القضاء ، دام أولا ،  
كالسفر الطويل <sup>(٣)</sup> وفي القصر قولان : أظهرهما كذلك <sup>(٤)</sup> لعدم  
الآية <sup>(٥)</sup> الا في مسألتين :

احدهما : اذا كان عاصيا بسفروه وتيمم وصلى ، فالأصح وجوب  
القضاء <sup>(٦)</sup> .

المسألة الثانية : اذا صلى المصاب بربطه بقربة اجتازها لفقد  
الماء بها ، فالأصح وجوب القضاء <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) المؤلف كدر شروط جمع التقديم انظر  
(٢) أصح الوجهين قدم بطلان الجمع بالاقامة أثناء الثانية  
والمؤلف اختار الصحيح على الأصح ، النووي ، روضة  
الطالبين ٣٩٨/١ .  
(٣) الزركشي ، المنثور ٥٢٢/٢ .  
(٤) النووي ، روضة الطالبين ١٢١/١ .  
(٥) \* واذا ضربتكم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من  
الصلاة \* النساء : ١٠١ .  
(٦) الزركشي ، المنثور ٥٢٢/٢ .  
(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢٢/١ .

القاعدة الحادية عشرة : من صلى صلاة صحيحة الأركان بطهارة

كاملة لوقتها الشرعي كانت صحيحة الا في مسألة : وهي ما اذا / صلى ٤٣/أ من يجوز له الجمع الصلاة الأولى والثانية بنية الجمع ، ثم تذكر بعد فراغه منها ترك ركن من الأولى بطلانها ، أما الأولى : فوجبه بطلانها ترك ركن منها وطول الفصل ، وأما الثانية : فلعدم الترتيب (١) [و] (٢) ان لم يعلم موضع المتروك أعادها لاحتتماله من الأولى ولا جمع لاحتتماله من الثانية (٣) .

القاعدة الثانية عشرة : الصلاة على الراحلة جائزة فريضة كانت

أو غيرها بشرطها في الفرض (٤) الا في مسألة وهي : ما اذا كانت مندورة أو صلاة جنازة لم تصح ، كما ذكره النووي في الروضة (٥) . ولو صلى على

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٧٧/٤ وروضة الطالبين ٣٩٧/١ .

(٢) في جميع النسخ " ان " والصواب اثبات " الواو " .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٧٧/٤ وذكر وجبها آخر في جواز الجمع

وعلى عدم جوازه بقوله " فيعيد كل واحدة في وقتها اخذا

بالأسوأ من الطرفين وحكى في البيان عن الأصحاب انه يجزى

فيه قول آخر ان له الجمع " .

وانظر النووي ، المجموع ٣٧٥ / ٤ - ٣٧٦ .

وقال الشيخ زكريا الانصاري " يعيدهما في هذه الحالة بلا جمع تقديم

بان يصلى كل واحدة في وقتها أو يجمعهما تأخيرا " فتح الوهاب

٧٢/١ .

(٤) شرط الفريضة ان يكون مصلحها مستقرا مستقبلا متما للأركان على

دابة واقفة وتصح في السفينة الجارية لتمكنه من الوفاء بالأركان

انظر النووي ، روضة الطالبين ٢٠٩/١ - ٢١٠ والمجموع ٢٤١/٣ .

(٥) ٢٠٩/١ وهذا على المذهب .

سريـر يسير به الرجال ، فالأصح الصحة ، كما في الروضة <sup>(١)</sup> وشرح  
المذهب <sup>(٢)</sup> خلافا لبعض المتأخرين المنع <sup>(٣)</sup> وليس بظاهر وعليه اتمام  
ركوعه وسجوده في الفرض دون النفل ، فلا يلزمه فيها وضع جبهته على  
السرج <sup>(٤)</sup> ولا على عرف الدابة والقنـب <sup>(٥)</sup> في سجوده ، بل يكفيـه  
أن ينـعني للركوع <sup>(٦)</sup> والسجود أخفض ، كما ذكره النووي في الروضة <sup>(٧)</sup> .  
القاعدة الثالثة عشرة : من شك في شيء هل فعله أو لا ؟ بنى  
على الأصل وهو عدم فعله <sup>(٨)</sup> الا في مسائل :

منها : اذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أولا ؟ حكم  
بانقضائها ، لأن الأصل الفسل والمسح رخصة جوزت بشرط ، فاذا لم  
يتيقن شرطه <sup>(٩)</sup> رجع الى الأصل الأول <sup>(١٠)</sup> . ومنها : اذا شك  
هل مسح الخف في العضر أو في السفر ؟ حكم بانقضاء المدة وان كان  
الأصل بقاءها وعدم انقضائها <sup>(١١)</sup> . ومنها : اذا شك المسافر هل نوى

- 
- (١) النووي ٢١٠/١ .  
(٢) النووي ٢٤٢/٣ .  
(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٩٢/١ والرملي ، نهاية المحتاج ٤١٦/١ .  
والشربيني ، مفنى المحتاج ١٤٤/١ .  
(٤) رحل الدابة ، ابن منظور ، لسان العرب " سرج " .  
(٥) رحل البعير . المصدر نفسه " قنـب " .  
(٦) في (س) زيادة " والسجود " .  
(٧) ٢١٢/١ - ٢١٣ .  
(٨) النووي ، المجموع ٢١١/١ والسيوطي ، الاشباه والنظائر " ٦١ " .  
(٩) في جميع النسخ " شرط " .  
(١٠) الزركشي ، المنثور ٢٥٥/١ ، والعلائي ، المجموع المذهب ١٢/١ والسبكي ، الاشباه والنظائر ٢٧/٢ والسيوطي ، الاشباه  
والنظائر " ٨٠ " .  
(١١) الصادر السابقة .

الاقامة أو لا ؟ لم يترخص مع أن الأصل عدم نية الاقامة <sup>(١)</sup> . ومنها :  
 اذا أحرم بنية القصر خلف من جهل سفره أو اقامته لم يجز له  
 القصر <sup>(٢)</sup> . ومنها : المستحاضة التحيرة يلزمها الفسل عند كل صلاة تشك  
 في انقطاع الدم قبلها ، مع أن الأصل عدم انقطاعه <sup>(٣)</sup> . ومنها : من به  
 سلس البول أو سلس الاستحاضة اذا توضأ ، ثم شك ، هل انقطع حدثه  
 أولا ؟ فبلى بطهارته لم تصح ، بل لا بد من طهارة أخرى ، مع أن  
 الأصل بقاء السلس <sup>(٤)</sup> . ومنها : اذا تيمم ، ثم رأى شيئاً لا يدري هل  
 هو سراب أو ماء ؟ بطل تيممه مع أن الأصل عدم كونه ماء <sup>(٥)</sup> .  
 ومنها : اذا رمى صيدا ، فجرحه ثم غاب عنه ، ثم وجدته ميتا وشك  
 هل مات بسبب الجراحة أو غيرها ؟ لم يحل أكله في أظهر القولين ، مع  
 أن الأصل عدم ذلك <sup>(٦)</sup> . قال الأصمغوني في مختصره : الحمل أصح  
 دليلاً <sup>(٧)</sup> . ومنها : اذا رأى حيوانا يسبح في ماء كثير جار ، فلما وصل  
 اليه وجدته متغيرا ولم يدرك تغير منه أم من غير البول ؟ فهو نجس .

- 
- (١) السيوطي ، الاشباه والنظائر " ٨٠ " والنووي ، المجموع ٢١١/١ .  
 (٢) النووي ، المجموع ٢١١/١ والعلائي ، المجموع المذهب ١٢/١ .  
 (٣) الزركشي ، المنتور ٦٢٥/٢ ، والنووي ، المجموع ٢١١/١ .  
 (٤) المصدران السابقان .  
 (٥) الزركشي ، المنتور ٦٢٥/٢ - ٦٢٦ .  
 (٦) النووي ، المجموع ٢١١/١ والعلائي ، المجموع المذهب ١٢/١ .  
 (٧) " ١٠٠ - ١٠١ " والزركشي ، المنتور ٦٢٦/٢ .

نصر عليه الشافعي <sup>(١)</sup> - رحمه الله - مع أن الأصل عدم تغييره / بالبول <sup>(٢)</sup> . ٤٣/ب  
ومنها : اذا أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه ولم يعلم موضعها ،  
لزمه غسل كله ، مع أن الأصل في غير ذلك الموضع من البدن والثوب  
الطهارة <sup>(٣)</sup> . ومنها : اذا شك المسافر هل وصل بلده أو لا ؟ لم يجز  
له القصر ولا غيره من رخص السفر ، مع أن الأصل بقاء السفر وعدم وصوله  
الى الوطن ، كما ذكره العلائي في قواعد <sup>(٤)</sup> ، عن ابن القاص . قال : وزاد  
إمام الحرمين : ما اذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة ، فانهم يلزمهم الظاهر  
ولم تجزهم الجمعة ، مع أن الأصل بقاء الوقت <sup>(٥)</sup> . وزاد النووي - رحمه  
الله - مسألتين أخريين <sup>(٦)</sup> [ اعداهما ] <sup>(٧)</sup> : ما اذا توضأ ، ثم  
شك بعد الفراغ منه هل مسح رأسه أو لا ؟ فيه وجهان :  
أصحهما : صحة وضوءه ، مع أن الأصل عدم المسح <sup>(٨)</sup> .  
الثانية : اذا سلم من صلاته ، ثم شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟  
فالمصحح الذي قطع به المراقبون أنه لا أثر لهذا الشك وضمت صلاته

- 
- (١) الأم ١٠/١ .  
(٢) العلائي ، المجموع المذهب ١٢/١ والزركشي ، المنثور ٢٥٦/١ .  
(٣) النووي ، المجموع ٢١١/١ والعلائي ، المجموع المذهب ١٢/١ .  
(٤) ١٢/١ .  
(٥) العلائي ، المجموع المذهب ١٢/١ والنووي ، المجموع ٢١٣/١ .  
(٦) في الأصل (س) ، (ر) أخرى " والمثبت من (ز) .  
(٧) في الأصل ، (س) ، (ر) وهي " والمثبت من (ز) .  
(٨) النووي ، المجموع ٢١٣/١ والزركشي ، المنثور ٦٢٦/٢ .



على النسخة ، وان كان الأصل عدم فعل الركعة الرابعة <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> . قال العلائي  
في قواعد والنووي في التحقيق : ان هذه المسائل كلها ليست مستثناة  
من القاعدة بخير سبب ، بل انما ترك الأصل المستحب فيها لمعارضته  
أميل آخر راجح عليه أو ظاهر يرجح أعماله على أعمال الأصل <sup>(٣)</sup> .  
وأما مسائل الأصل والظاهر وهو <sup>(٤)</sup> كل ما لا يتيقن نجاسته ، لكن الغالب  
النجاسة ، فانه يعمل بالأصل في صور : منها : المقبرة <sup>(٥)</sup> . ومنها :  
أواني الكفار <sup>(٦)</sup> . ومنها : ثياب مدمن الغمر <sup>(٧)</sup> . ومنها : طين الشوارع .  
ومنها : اذا تنجس الامام <sup>(٨)</sup> . ومنها : اذا اختلف رب الدابة

- 
- (١) الرابعة ساقطة من (س) .  
(٢) النووي ، المجموع ١/٢١٣ .  
(٣) العلائي ، المجموع المذهب ١/١٣ وانظر الزركشي ، المنشور  
٢/٦٦٤ .  
(٤) في (ز) "فهو" .  
(٥) العلائي ، المجموع المذهب ١/١٤ والسيوطي ، الاشباه والنظائر  
"٢١" . والمؤلف ذكر انه يعمل بالأصل ولكن ، عند مراجعة السور  
وجد ان في بعضها تقدما للظاهر على الأصل وفي بعضها تعارض  
احيان عند أحدهما بأصل آخر أو ظاهر فلو فصل المؤلف  
كثيره حيث ذكروا تعارض اصليين وتعارض اصل للظاهر يقدم الأصل  
تارة والظاهر أخرى وتعارض ظاهرين فلو فصل مثلهم والحق كل  
فرع بما يناسبه كان أصح واضبط وقد نبهت على المسائل في أماكنها  
والله أعلم .  
(٦) أي المشكوك في نهشها . المصدران السابقان .  
(٧) العلائي ، المجموع المذهب ١/١٤ والسبكي ، الاشباه والنظائر ٢/١٤ .  
(٨) المصدران السابقان .  
(٩) اذا تنجس الامام فظهر منه هرقان فهل يلزم المأموم المفارقة بناء على  
ان صلاة الامام بطلت أم لا ؟ ، العلائي ، المجموع المذهب ١/١٤ .

- الراكب (١) . ومنها : اذا قذف مجهولا (٢) . ومنها : اذا ارتسدت  
المنكوحه بعد الدخول وادعت الاسلام في العدة حتى تستحق النفقة (٣) .  
ومنها : اذا اختلفا في شرط يفسد العقد ، فالقول قول مدعى الصحة (٤) .  
ومنها : اذا اختلفا في روية المبيع ، فالقول قول البائع (٥) . ومنها :  
اذا اختلف (٦) المتبايعان بعد التفرق في الفسخ وعدمه ، فلا أصل  
عدمه (٧) . ومنها : اذا كان مقطوع بعض الذكر ، واختلف في سبب  
المنة ، فادعى الوطء وهي عدمه ، فالقول قوله (٨) .

- (١) بأن قال رب الدابة اجرتها بكذا وقال الراكب امرتني . العلائي ،  
المجموع المذهب ١ / ١٤٠ .  
(٢) وادعى رقبه وانكر القذف ، العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤٠ ،  
والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٢٠ .  
(٣) فالقول قول الزوج ، لأن الأصل عدم الرجوع الى الاسلام ، العلائي  
المجموع المذهب ١ / ١٤٠ .  
(٤) قال العلائي : " هذه من المسائل التي يترجح فيها أحد الأصلين  
المتقابلين بظاهر يعتد به ، لأن الأصل أيضا عدم الشرط المفسد  
فعارض الأصل المقابل أصل عدم لزوم الثمن وبقاء ملك البائع  
وعدم العقد الصحيح واعتد بظاهر . العلائي ، المجموع المذهب  
١ / ١٤٠ . والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ١٨٠ .  
(٥) وهذه مما قدم فيها الظاهر على الأصل ، لأن المشتري له اهلية  
الشراء فالظاهر صحة العقد والأصل فيها عدم روية المبيع ،  
العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤٠ .  
(٦) في (س) اختلفا .  
(٧) العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤٠ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٢٠ .  
(٨) مع أن الأصل عدم الوطء ، السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ١٩٠ ، ٣٦٠ ،  
والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٥٠ .

- ومنها : اذا ادعى المديون الاعسار ، فلا أصل عدمه (١) .
- ومنها : اذا امتشط المعسر ، فانفصل منه شعرات ففيه وجهان : أحدهما : عدم وجوب الفدية (٢) . ومنها : الدم الذي تراه الحامل ، هل هو حيض أو دم فساد ؟ فيه (٣) قديم وجديد ، الا ظهر أنه حيض (٤) .
- ومنها : اذا اتفق الراهن والمرتهن (٥) على جريان العقد والمرهون في يد المرتهن ، فادعى الراهن أنه لم يقبضه عن الرهن ، بل قال : أجزتكم أو أجزتكم مثلاً ، فلا صح المنصوص أن القول قول الراهن (٦) .
- ومنها : دعوى الراهن الاجارة والمرتهن الاعارة ، فلا صح المنصوص : ان القول قول الراهن (٧) . ومنها : الفأرة تقع في بئر ، فتنزح ويغلب على / الظن أن كل دلو لا يخلو من شمر . قال الرافعي (٨) : يجوز ١/٤٤

- (١) فصل بعضهم بينما اذا ادعى الاعسار في دين لزمه في مقابلة مال فلا يقبل قوله استصحاباً لبقاء ذلك المال بينما اذا ادعى الاعسار في دين لزمه لا في مقابلة مال فأوجه . أصحابها أنه يقبل قوله ، لأن الأصل عدم . للعلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ ، والسبكي الأشباه والنظائر ١٤/٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٧٢ .
- (٢) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٨/٢ .
- (٣) في (س) ، (ر) ، (ز) زيادة " قولان " .
- (٤) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٤/٢ — ١٥ .
- (٥) في الأصل المرهون والمثبت من (س) ، (ر) ، (ز) .
- (٦) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٧٣ .
- والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٥/٢ .
- (٧) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٧٥ .
- (٨) الشرح الكبير ١/٢٢٢ — ٢٢٣ .

استعماله على القولين في الأصل والغالب<sup>(١)</sup> . ومنها : اذا كان فم الكلب وطبا ، فأدخله في انا\* ولم يعلم هل ولغ فيه أولا ؟ فلا أصبح عليها وتسه لأن الأصل عدم الولوغ<sup>(٢)</sup> . ومنها : اذا قطع لسان صغير ، كما ولد ولم تظهر أمانة صفة لسانه في النطق وعدمه ، ثم جنى عليه جان ، فلا أصل براءة ذمة الجاني<sup>(٣)</sup> . ومنها : اذا وطعت المرأة وهي غير مكرهة ولا نائمة وهي بالغة وانقضت شهوتها ، ثم اغتسلت ، ثم خرج منها من الرجل ، فالظاهر خروج منها والأصل عدم ذلك ، والأصح وجوب الغسل عليها<sup>(٤)</sup> . ومنها : اذا رأى في ثوبه الثخانة والبياض لم يجب الغسل<sup>(٥)</sup> . ومنها : اذا قد بطن ميتة ، فوصل السيف الى ولد فسي جوفها ، فانقذ . فالأصل<sup>(٦)</sup> عدم وجوب الغرة<sup>(٧)</sup> . ومنها : اذا

- 
- (١) يجهزون بالغالب والظاهر وكأنهما بمعنى واحد وفهم بعضهم التفخير وان المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة والظاهر ما يحصل بمشاهدة. الزركشي ، المنشور ١٥٠/١ .
- (٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ١٦/٢ والزركشي ، المنشور ٢٦٢/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٧٢\* .
- (٣) الملائي ، المجموع المذهب ١٤/١ والزركشي ، المنشور ٢٥٦-٢٥٧ والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٨/٢ .
- (٤) ترجيحاً لأعمال الظاهر الملائي ، المجموع المذهب ١٤/١ ، والسيوطي الأشباه والنظائر ٧٤ - ٧٥\* .
- (٥) الملائي ، المجموع المذهب ١٤/١ .
- (٦) في (ز) ، فلا أصبح .
- (٧) الملائي ، المجموع المذهب ١٤/١ .

اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معا ، فالنكاح باق ، وأنكرت المرأة ، فالقول قوله في أظهر القولين . والأصل بقاء النكاح (١) .

ومنها : اذا أصدق الزوجة قدرا معيناً من القرآن ، فادعى أنه علمها وادعت أنها تعلقته من غيره ، فلا يصح أن القول قولها (٢) .

ومنها : القاء شخص في ماء أو نار ، فمات فيه . فقال الطلق :

كان يمكنه الخروج مما (٣) ألقيته فيه ، لكنه قصر وقال وليه : لم يمكنه ،

فأيهما يصدق ؟ فيه قولان وقيل : وجهان : أحدهما عند النووي :

ان القول قول الولي (٤) . ومنها : اذا جنى على عضو ، فادعى الجاني

شلل ذلك العضو ، وادعى المجنى عليه سلامته . ففي المسألة قولان :

أحدهما : ان الأصل براءة ذمة الجاني من الدية . والظاهر

الغالب في الناس السلامة ، وفصل جماعة من الأصحاب بين الظاهر

والباطن ، فيصدق المجنى عليه في الباطن لتمذرا إقامة البينة عليه

وهو الذي صححه الرافعي (٥) رحمه الله .

(١) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر "٧٢" .

(٢) المصدران السابقان : العلائي ، ١٤/١ ، والسيوطي "٧٧" .

(٣) في الأصل و (س) ، (ر) "فيما" والمثبت من (ز) .

(٤) تقدما للظاهر على الأصل . روضة الطالبين ١٣٢/٩ والعلائي ،

المجموع المذهب ١٤/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر "٧٥" .

(٥) انظر العلائي ، المجموع المذهب ١٤/١ والسبكي ، الأشباه والنظائر

(كتاب صلاة الجمعة والخوف والعيد والكسوفين والاستسقاء)

أما الجمعة : فهي فرض عين <sup>(١)</sup> ، من تركها ثلاث جمع تهاونا ،  
أبغ الله على قلبه <sup>(٢)</sup> .

يشترط لصحتها شروط ستة :

أحدها : فعلها في وقت الظهر ، فلو وقعت التسليمة الأولى للإمام  
والمؤمنين <sup>(٣)</sup> في وقتها صحت جمعتهم ، ولو سلم الإمام التسليمة الأولى  
في الوقت والمؤمنين خارجه ، فأتت الجمعة الجميع ، ولو سلم الإمام الأولى  
وبعض المؤمنين في الوقت وبعضهم خارجه ، فمن سلم خارجه ، فظاهر  
المذهب بطلان صلاتهم ، كما ذكره النووي في الروضة <sup>(٤)</sup> . وأما الإمام ومن  
سلم معه في الوقت ان بلغ عددهم بمن تصح بهم الجمعة صحت  
لهم والا فلا <sup>(٥)</sup> .

الشرط الثاني : أن تقام في خطة أبنية المجتمعين <sup>(٦)</sup> المستوطنين ،  
/ فلو انهدمت القرية ، فأقام أهلها لممارستها لزمهم الجمعة <sup>(٧)</sup> ، وهي ٤٤ / ب  
ركعتان صلاة مستقلة في أظهر القولين من الروضة <sup>(٨)</sup> .

---

(١) الشاشي ، حلية العلماء ٢/٢٢٢ والنووي ، المجموع ٤/٤٨٣ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٤٨٣ .

(٣) في (ز) والمأموم .

(٤) ٢/٣-٤ .

(٥) المصدر نفسه ٢/٤ .

(٦) في (ز) المجمعين .

(٧) الرافعي ، المحرر "٣٢" والنووي روضة الطالبين ٢/٤ .

(٨) النووي ٢/٢٣ .

فان قيل : فلم أوجبتم الظاهر على من فاتته بعض شروطها ؟  
قلنا : لأنهما <sup>(١)</sup> فرغى وقت واحد مشترك ، فاعتبرنا بفواتهما  
الطرف الآخر وهو الظاهر ، فدل على ما قلناه <sup>(٢)</sup> .

الشرط الثالث : أن لا يسبقها ولا يقارنها في بلد ما جمعة  
الا اذا كبرت البلد وعسرا اجتماعهم في مكان واحد ، جاز بحسب الحاجة  
والاعتبار يسبق أحدهما بالفراغ من تكبيرة الاحرام <sup>(٣)</sup> .

الشرط الرابع : العدد وهو أربعون مكفون مقيمون أحرار <sup>(٤)</sup> (٥)  
<sup>(٦)</sup> الخامس : الجماعة ولا يشترط كون الامام زاعدا فوق أربعين  
على الأصح <sup>(٧)</sup> ، وعلى هذا يكون المعتبر في سماع الخطبة تسعة  
وثلاثين حتى لو انفض واحد من الأربعين <sup>(٨)</sup> المستمعين <sup>(٩)</sup> لم يضر  
بالجمعة ، ولو انفض بعضهم في الخطبة ، ثم عادوا لم يحسب المفعول  
في غيبتهم ، ويجوز البناء على ما مضى بشرط عودهم قبل طول الفصل ، وكذا  
بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينها ما لم يطل الفصل ، والا وجب

(١) في جميع النسخ " لأنها " والصواب ما أثبتته .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٤/٤ .

(٣) الرافعي ، المحرر ٣٢ " والنووي ، روضة الطالبين ٥/٢ .

(٤) في الأصل (س) ، (ر) مكفون مقيمون أحرارا والثبت من (ز) .

(٥) الرافعي ، المحرر ٣٢ " والنووي روضة الطالبين ٥٧/٢ .

(٦) في (ر) زيادة الشرط .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٥٧/٢ .

(٨) في (س) زيادة من .

(٩) المستمعين ساقطة من (ر) ، (ز) .

الاستئناف في الاظهر<sup>(١)</sup> . ولو تأخر احرام الاربعين عن احرام الامام الى أن لحقوا الركوع فقط دون قراءة الفاتحة لم تصح لهم جمعة<sup>(٢)</sup> .

(٣) السادس : خطبتان<sup>(٤)</sup> وشروطهما ستة :

أحدها : أن تكون بعد الزوال الى خروج وقت الظهر ، فإن آخرها الى أن لم يبق من الوقت ما يسع خطبتين وركعتين خفيفتين فظهر . نص عليه<sup>(٦)</sup> في الايم<sup>(٧)</sup> .

الثاني : أن تكون الخطبتان قبل الصلاة<sup>(٨)</sup> .

الثالث : القيام فيهما مع القدرة<sup>(٩)</sup> بخلاف خطبة الصيدين ، فإنه يجوز القعود فيهما مع القدرة على القيام<sup>(١٠)</sup> ، كما في نفس الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم الخطبة قاعدا على بعيره<sup>(١١)</sup> .

-----

(١) النووي ، روضة الطالبين ٨-٧/٢ والرافعي ، المحرر " ٣٢ " .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٣٠ - ٥٣١ والنووي ، روضة الطالبين

٩/٢ ، وقيل ان لحقوا الركوع فبالجمعة صحيحة وقيل يشترط

ان لا يطول الفصل بين تحريمهم وتحريمه وما ذكره المؤلف هو

قول امام الحرمين والاصح عند الفزالي .

(٣) في (ر) زيادة الشرط .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٤٠ .

(٥) في (س) "في" .

(٦) في (ز) زيادة الشافعي رحمه الله .

(٧) الشافعي ١/١٧٢ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٦٠ .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) المصدر نفسه ٢/٧٣ .

(١١) البخاري ، الصحيح ١/٢٠٥ وابن حنبل ٤/٢٣٨ وفيه من عمرو بن خارجة قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته " .



الرابع : الجلوس بينهما ، وعلى الحاجزين من القيام سكتة بين الخطبتين واجبة على الأصح (١) .

الخامس : الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان ، وكذا ستر المورة على الجديد ، والموالة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين على الأصح ، فلو أحدث ، ثم تطهر ولو عن قرب ، لزمه الاستئناف على الأصح (٢) .

السادس : رفع الصوت بحيث يسمع العدد (٣) المعتبر من أهل الكمال ويستحب الانصات ولا يحرم عليهم الكلام على الجديد (٤) خلافا لما نقله الرافعي عن الاملاء : تحريم الكلام لمن يسمع الخطبة ، فان يحد أو كان أصم (٥) لم يحرم قطعا ، كما جزم به في المحرر (٦) ، والصحيح (٧) في الشرحين والروضة : أن الخلاف جارفي المؤمنين مطلقا (٨) .

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٢٧/٢ .  
 (٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٨٤/٤ - ٥٨٥ ، والمحرر "٣٣" .  
 (٣) العدد ساقط من (ز) .  
 (٤) النووى ، روضة الطالبين ٢٨/٢ ، والشرييني ، مغنى المحتاج ٢٨٧/١ .  
 (٥) في (س) ، (ز) "أصما" .  
 (٦) الرافعي "٣٣" وانظر النووى المجموع ٥٢٣/٤ .  
 (٧) في (ز) والأصح .  
 (٨) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٨٧/٤ - ٥٩٠ ، والنووى ٢٨/٢ - ٢٩ .

وأركانها خمسة : لفظ <sup>(١)</sup> الحمد لله <sup>(٢)</sup> ، فلو قال :  
 الحمد <sup>(٣)</sup> للرحمن أو الرحيم لم يجز <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، ولو بدل لفظ الحمد  
 بالشكر فلا <sup>(٦)</sup> ، ثم لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٧)</sup> ، ثم  
 الوصية بالتقوى <sup>(٨)</sup> ، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين <sup>(٩)</sup> .  
 الرابع <sup>(١٠)</sup> : قراءة آية في / احدهما <sup>(١١)</sup> . والدعاء للمؤمنين <sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> في الثانية .  
 أ/٤٥

- 
- (١) في جميع النسخ لفظ الله والحمد . والصواب حذفها .  
 (٢) في الروضة حمد الله تعالى ويتمين لفظ الحمد ٢٤/٢ وانظر الرافعي  
 الشرح الكبير ٥٧٦/٤ ، والشريفي ، مفني المحتاج ٢٨٥/١ .  
 (٣) في (ز) زيادة " لله " .  
 (٤) في (ز) يحرم .  
 (٥) قال النووي " ولو قال الحمد للرحمن أو الرحيم فمقتضى كلام  
 الغزالي انه لا يكفي ولم اره مسطورا وليس هو بعيد كما في كلمة  
 التكبير " روضة الطالبين ٢٥/٢ والغزالي ، الوجيز ٦٣/١ وقيل  
 لا يتمين . الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٦/٤ .  
 (٦) الانصاري ، فتح الوهاب ٧٥/١ .  
 (٧) النووي ، روضة الطالبين ٢٥/٢ والغزالي الوجيز ٦٤/١ .  
 وقيل لا تتمين . الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٦/٤ .  
 (٨) الغزالي ، الوجيز ٦٤/١ .  
 (٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٧/٤ .  
 (١٠) قوله والرابع ولم يذكر العدد فيما قبله وما بعده فلو ذكر الاول . . الخ  
 لكان أحسن تنظيما .  
 (١١) النووي ، روضة الطالبين ٢٥/٢ .  
 (١٢) في (ز) للمؤمنين .  
 (١٣) النووي ، روضة الطالبين ٢٥/٢ .

ولا يشترط ترتيب هذه الأركان ، كما نص عليه الشافعي <sup>(١)</sup> رحمه الله — وصححه النووي من زيادات الروضة <sup>(٢)</sup> . [و] <sup>(٣)</sup> قال الرافعي في الشرح الصغير والمحرر <sup>(٤)</sup> وهو ما في التهذيب <sup>(٥)</sup> : انه <sup>(٦)</sup> يشترط ترتيب الأركان الثلاثة الأول <sup>(٧)</sup> . ولو أتى ببعض أركانها في ضمن آية جاز بخلاف ما لو أتى بآية أو أكثر تشمل أركانها ، ان لا تسمى خطبة . ولا يستحب له الالتفات يمينا ولا شمالا في شيء منها <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) الأ<sup>م</sup> ١٧٨/١ .
- (٢) ٣١/٢ وانظر المجموع ٥٢٢/٤ .
- (٣) تكلمة يتم الكلام بها ان بدونها يكون الكلام تأييدا لما سبق وهو في الحقيقة مغايرة له ان هو لا يشترطون الترتيب بين الأركان الثلاثة الأول .
- (٤) قال " ولا بد من ان تكون الخطبة بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين " ٣٣ .
- (٥) البغوي قال " وترتيبها ان يجتدى بالتحديد ثم بالصلاة ثم بالوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء " ١٦٧/١ .
- (٦) في جميع النسخ زيادة " لا " والصواب حذفها ، لأن هو لا يشترطون الترتيب بين الأركان الأول واضفت الواو قبل قال الرافعي لاقتضاء المغايرة في المعطوفات .
- (٧) قال النووي في الروضة " ومنها الترتيب بين الكلمات الثلاث فأوجب صاحب التهذيب وغيره أن يبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرها " ٣٠/٢ — ٣١ .
- (٨) المصدر السابق ٢٦/٢ .
- (٩) الشافعي ، الأ<sup>م</sup> ١٧٧/١ .

فان قيل : ما الفرق بين الخطبة والأُذان ؟

قلنا : لأن من السنة الالتفات في الحيملتين يمينا وشمالا ، وفي الخطبة <sup>(١)</sup> لا يسن الالتفات ، بل يكره ، والفرق بينهما من وجهين : أحدهما : هو أن الخطبة انما يخاطب بها قوما حاضرين ، فإذا انحرف يمينا وشمالا انحرف عن بعضهم ، فلذلك لم ينحرف فيها ، وليس كذلك الأُذان ، لأنه دعاء لقوم غائبين .

والوجه الثاني : هو أن الخطبة انما يقصد بها موعظة — من حضر بالقرب منه ، فاستحب أن لا يفوت عليهم سماع بعضها بالالتواء بخلاف الأُذان ، فإنه للغائبين ، فدل على الفرق بينهما <sup>(٢)</sup> . وله أن يلتفت في الإقامة بمنقه لا بصدده ، كما في التحقيق <sup>(٣)</sup> . ويستحب الدعاء عقب الأُذان وفي أثناءه وبين الإقامة وبعدها . قال <sup>(٤)</sup> في التحقيق : وأكدوه سوء ال عافية في الدنيا والآخرة <sup>(٥)</sup> . ويستحب البكور اليها في الساعة الأولى <sup>(٦)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنه ) . الحديث الى آخره <sup>(٧)</sup> .

-----

(١) في (ز) الخطبتين .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ١٧٨/٣ - ١٧٩ والنووي المجموع ١٠٦/٣ - ١٠٧ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢٠٠/١ والرافعي ، الشرح الكبير

١٨٠/٣

(٤) في (ز) زيادة النووى .

(٥) النووى ، الاذكار " ٣ .

(٦) النووى ، روضة الطالبين ٤٤/٢ والشيرازى ، المذهب ٥٣٩/٤ .

(٧) الى آخره ساقط من (ز) .

أخرجاه في الصحيحين <sup>(١)</sup> ، ووقت البكور اليها من الموع الفجر <sup>(٢)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من غسل واغتسل وبكر وابتكر <sup>(٣)</sup> ومشى ولم يركب ودعا من الامام وأنصت <sup>(٤)</sup> ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها ، وفي يوم الجمعة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا أتاه الله عز وجل ، قالتسوها آخر ساعة بعد العصر ) . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم <sup>(٦)</sup> ، وقد روى ( أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة ) <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ٣٦٦/٢ ومسلم ، الصحيح ١٣٥/٦ - ١٣٦ .  
 (٢) النووى ، روضة الطالبين ٤٤/٢ وقيل من الموع الشمس .  
 (٣) قوله ( غسل واغتسل وبكر وابتكر ) اختلف الناس في معناهما فمنهم من ذهب الى انه من الكلام الذى يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين واستدلوا بانه قال " ومشى ولم يركب " ومعناهما واحد وقال بعضهم قوله غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك ، لأن الحرب لهم لم وشعور وفي غسلها مؤونة . فأفردوا غسل الرأس من اجل ذلك وقوله واغتسل معناه غسل سائر الجسد وزعم بعضهم ان قوله اغسل أى اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة وقوله بكر وابتكر زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقال ابن الأثير بكر تصدق قبل خروجه . الخطابي معالم السنن

٢١٣/١ - ٢١٤ .

- (٤) في مصادر الحديث فاستمع .  
 (٥) السنن ٩٥/١ .  
 (٦) المستدرک ٢٧٩/١ - ٢٨٢ .  
 (٧) في سنن أبي داود ٢٨٤/١ ( ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ) قال ابو داود : هو مرسل .

- الخامس (١) : أربعون ، فلا تصح الجمعة بدونهم . وقال مالك :  
لا حد فيه (٢) . وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة (٣) . وقال أبو يوسف :  
تنعقد بثلاثة (٤) . وقال الحسن بن صالح (٥) وأبو ثور : تنعقد باثنين (٦) .

-----

- (١) هذا هو الشرط الرابع الذي ذكره سابقا/ غاية ما في الأمر أنه هناك  
اجمل وهنا فصل وذكر المذاهب فلو ضم ما هنا لما هناك لكان أحسن  
تنظيما وأقرب للتحصيل فلعلمه سهى عما سبق .
- (٢) القرطبي ، أحكام القرآن ١١٢/١٨ وابن رشد ، بداية المجتهد  
١١٥/١ . قال ابن رشد " ومنهم من لم يشترط عددا ولكن  
رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة وهو  
مذهب مالك " وقال الباجي في المنتقى " وأما الجماعة فشرط  
في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك إلا أن يكونوا عددا تنقضي  
به قرية وتمكنهم الإقامة بانفرادهم ومنع من ذلك في الثلاثة  
والأربعة " ١٩٨/١ . لا حد  
فالمؤلف ذكر عن مالك أنه فيه ومالك ذكر حدا أدنى لا تصح جمعتهم  
فلا تصح في الثلاثة والأربعة .
- (٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١٥١/٢ وابن الهمام ، فتح القدير  
٤١٥/١ .
- (٤) ابن الهمام ، فتح القدير ٤١٦/١ والكاساني بدائع الصنائع ٢٨٠/٢ .
- (٥) الحسن بن صالح بن حسي بن مسلم بن حبان الهمداني امام  
مجتهد صدوق عابد متشيع . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ .
- الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٨٥ ، الذهبي ، الكاشف ٢٢٢/١ .
- (٦) النووي ، المجموع ٤٠٤/٤ وابن قدامة ، المغني ٣٢٨/٢ ،  
والذي في المجموع عن أبي ثور أن قوله كقول أبي حنيفة وانظر  
الدمشقي ، رحمة الأمة " ٧٣ " .

قال القاضي أبو علي <sup>(١)</sup> : والدليل على صحة ما ذهب اليه الشافعي - رضي الله عنه - ما رواه محمد بن اسحاق <sup>(٢)</sup> عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف <sup>(٣)</sup> ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك <sup>(٤)</sup> أنه قال : ( كنت قائد أبي بعد ما ذهب بصره ، وكان اذا سمع ندا الجمعة ترحم لا سعد بن زرارة <sup>(٥)</sup> . قلت : لماذا قال ؟

(١) القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي وهو المراد اذا اطلق القاضي في كتب المتأخرين ت ٤٦٢ ، السبكي ، طبقات الشافعية ٣٥٦/٤ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١ وابن العماد ، شذرات الذهب ٣١٠/٣ .

(٢) في جميع النسخ محمد بن الحسن والسواب ما أثبتته كما في أبي داود الذي احال عليه المؤلف وهو ابو بكر محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار نزيل العراق امام الصفازي يدلس ورمس بالتشيع ( ت ١٥٠ ) .

ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٨/٩ والذهبي ، الكاشف ١٩/٣ محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن حجر ، تهذيب التهذيب ٦٧/٩ ، والذهبي ، الكاشف ٢٢/٣ .

(٤) ابو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي أبوه احد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة عبد الملك ، الذهبي ، الكاشف ١٨٣/٢ وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٥٩/٦ ، ابن الاثير اسد الغابة ٤٨٧/٤ .

(٥) اسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك الانصاري الغزرجي شهد العقبتين وهو اول من مات من الصحابة بعد الهجرة بعد تسعة أشهر منها ، ابن حجر ، الاصابة ٥٠/١ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١٥٣/١ وابن الاثير ، أسد الغابة ٨٦/١ .

لأنه أول من صلى بنا الجمعة في بني بياضة<sup>(١)</sup> في نقيع<sup>(٢)</sup> يقال له :  
نقيع الخضات<sup>(٣)</sup> . قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون ( وهذا  
الحديث خرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> وأحمد / بن حنبل<sup>(٥)</sup> . ويشترط ٤٥/ب  
أن يكونوا ممن تصح بهم الجمعة ، أعني أحرارا عتلا بالخير ، فلا جمعة  
على قن أو مديراً أو مكاتب أو مريض ، وأن يكونوا ذكورا مقيمين لا يظمنون<sup>(٦)</sup>  
الا لحاجة أصحاء ، فلا جمعة على مريض<sup>(٧)</sup> . ويشترط اسماع الجميع  
الخطبة حتى لو كانوا صما أو بعضهم لم يحجز ، كما لو يمدوا بحيث لم  
يسموا<sup>(٨)</sup> ، فإن سمعوا بعضها ، ثم انفضوا ، ثم عادوا قريبا ولم

- 
- (١) بنو بياضة بطن من الأنصار وهويضاة بن عامر بن زريق بن عبد  
جاشة بن مالك الحموي ، معجم البلدان ٤٠٥/٥ .
- (٢) في (ر) ، (ز) ، (س) بقيع .
- (٣) نقيع الخضات موضع قرب المدينة حماه عمر بن الخطاب لغيل  
المسلمين على يريد من المدينة الحموي ، معجم البلدان ٤٠٥/٥  
والبكري ، معجم ما استمع ١٢٩٥/٤ .
- (٤) السنن ٢٨٠-٢٨١ وقد غير المؤلف بعض ألفاظ الحديث .
- (٥) الحديث لم أجده في المسند ووجدته في مسائل الامام أحمد لابنه  
عبد الله " ١٢٠ " قال " قد جمع بهم اسعد بن زارة وكانت أول  
جمعة جمعت في الاسلام وكانوا أربعين رجلا " .
- (٦) يرتحلون . الفيوض ، المصباح المنير " ظمن " .
- (٧) الرافعي ، المحرر ٣١٠ " النووي ، روضة الطالبين ٧/٢ واشترط  
الصحة على القول الشاذ اما المشهور فتعقد بالمرض .
- (٨) النووي ، المصدر السابق ٢٧/٢ - ٢٨ والتفريع على الصحيح  
والثاني يصح وان لم يسموا .



يفتيم ركن لم يؤثر ، فان لم يعودوا وعاد مثلهم وجب الاستئناف <sup>(١)</sup> ، فان عادوا بأعيانهم قريبا ، لكن فاتهم ركن لم يحسب <sup>(٢)</sup> ، فان انقضوا بين الخطبة والصلاة وطال الفصل ، فلا ضح أن الامام يأثم بترك إعادة الخطبة للامكان <sup>(٣)</sup> ، وان انقضوا في الصلاة ولحق على الاتصال المدد ، وكانوا سمعوا الخطبة صحت جمعهم <sup>(٤)</sup> . ولو أحرم مع الامام العدد المعتبر ، وكانوا سمعوا الخطبة ، ثم لحق مثلهم ، ثم انقض الأولون ، صحت الجمعة بالآخرين سواء سمعوا الخطبة أم لا ، لأنهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ، فسقط عنهم سماع الخطبة وصحت جمعهم ، فلو لحق بهذه الأربعة الثانية أربعون أخرى ، ثم انقض الأربعة أو بعضهم ، فمقتضى كلام بعض المتأخرين الصحة تبعاً للثانية . ولا تصح صلاة من يريد اعادةتها مع جماعة ثانية ، لأن الجمعة لا تقام بعد أخرى <sup>(٥)</sup> . ولو بان امام الجمعة جنباً أو محدثاً وهو زيادة على أربعين ، فلا ظهر الصحة . نص عليه في الأم <sup>(٦)</sup> وصححه المراقبون وأكثر أصحابنا . ذكره النووي في أصل الروضة <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٨/٢ والمجموع ٥٥٠٧/٤ .  
 (٢) الرافعي ، المحرر ٣٢٠ . والنووي روضة الطالبين ٨/٢ .  
 (٣) الرافعي الشرح الكبير ٥٢١/٤ - ٥٢٥ . والنووي المصدر السابق .  
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ٩/٢ والمجموع ٥٥٠٩/٤ .  
 (٥) الجرجاني ، الفروق ١١٠ . والنووي ، روضة الطالبين ١٨٠٣/٢ .  
 (٦) الشافعي ١٨٤/١ .  
 (٧) ١٠/٢ - ١١ - ٢٧٠ .

- الشرط السادس<sup>(١)</sup> : الجماعة ، فلا تصح بالعدد فرادى<sup>(٢)</sup> .
- ولو لحق المسبوق الامام في الركعة الثانية [بعد الركوع]<sup>(٣)</sup> هل ينوى فرض الجمعة أو الظهر ؟ قال النووي في الروضة<sup>(٤)</sup> وشرح المذهب<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٦)</sup> : انه ينوى الجمعة وان كانت لا تحصل ، لأننا لم<sup>(٧)</sup> نتيقن فواتها ، لاحتمال أن يكون الامام نسي القراءة من احدى الركعتين ، فيتذكر أنه يقضى عليه ركعة ، فيقوم اليها ، فتتم له صلاته<sup>(٨)</sup> .<sup>(٩)</sup>

وفي الباب قواعد :

الأولى : من لم<sup>(١٠)</sup> تلزمه الجمعة من أهل الأعدار اذا حضر

- (١) سبق وان ذكر هذا مجملا في الشرط الخاص فيما سبق ص ٣٠٢ وكرره وجعله السادس هنا فلو ضم ما هنا لما هناك وفصل ولم يعيده بعد أن تخلل بين ما اجمله وما فصل فيه كلام آخر لكان أحسن في التنظيم واسهل على المطالع .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ١٠/٢ ، والمجموع ٥٠٨/٤ ، والغزالي ، الوجيز ١/٦٢ .
- (٣) تكملة يتم بها الكلام .
- (٤) ١٢/٢ .
- (٥) ٥٥٦/٤ .
- (٦) المنهاج " ١٢ " .
- (٧) في (ز) لا يأتي .
- (٨) في (ز) لهم صلاتهم . أي اذا كانت الركعة محسوبة للامام حسبت للمأموم وادرك بها الجمعة وأتمها بأخرى .
- (٩) النووي ، المجموع ٥٥٧/٤ .
- (١٠) لم ساقطة من (س) ، (ز) .

الجمعة وصلاتها انعقدت <sup>(١)</sup> وأجزأته <sup>(٢)</sup> الا في مسألة وهي : المجنون اذا حضر الجمعة وصلاتها لا اعتداد بفعله ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير <sup>(٣)</sup> .

القاعدة الثانية : لا تصح الجمعة فرادى <sup>(٤)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا أحدث الامام في الركعة الثانية وترك الامام والقوم الاستخلاف وأتموا لأنفسهم ، صحت جمعهم <sup>(٥)</sup> . فلو استخلف الامام واحدا ، فشرطه أن يكون مقديا به قبل حدثه ، ولا يشترط أن يكون حضر الخطبة ولا الركعة الأولى على الصحيح <sup>(٦)</sup> فيهما وصحت جمعهم دونه <sup>(٧)</sup> .

القاعدة الثالثة : ليس على المعذور حضور الجمعة ، لأن واجبها الظاهر ، فان سلاه ، ثم زال عذره / وأمكنه الحضور قبل فعل الركعة الثانية ، ٦/٤ لم تلزمه الجمعة ، لأنه أبقى فرغى وقته <sup>(٨)</sup> الا في مسألة

(١) أى له ولا تنعقد به ، لأن الجمعة لا تنعقد بأهل الاعذار عندهم فان لم يكمل المدة الا بهم فلا تنعقد بهم ولكنها ينعقد لهم أى تصح وتسقط الفرغ عنهم .  
انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٦٠٤/٤ والنووي روضة الطالبين ٣٤/٢ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) ٦٠٤/٤ .

(٤) تقدم .

(٥) النووي روضة الطالبين ١٣/٢ ، ١٤ ، ١٦ ، والمجموع ٥٧٨/٤ .

(٦) في (ر) الاصح ، وكذا قال الرافعي في المحرر ٣٣ والنووي في

المجموع ٥٨٠/٤ — ٥٨١ .

(٧) المصدران السابقان . وقد وصف النووي القول بصحة الجمعة لهم

دونه بأنه وجه شاذ ضعيف واعتذر له بلعله فيما اذا لم يدرك ركعة مع الامام . والله أعلم .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣٤/٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، والمجموع ٤٩٣/٤ ، ٤٩٥ .

وهي : ما اذا صلى الخنثى الظهر ، ثم تبين أنه رجل قبل فوات الجمعة ولم يكن مانع لزومه <sup>(١)</sup> . وفواتها ما لم يدرك ركعة منها محسوبة للامام <sup>(٢)</sup> ، فان أدرك لزومه . وهذا بخلاف الصبي اذا صلى الظهر ، ثم بلغ قبل خروج الوقت ، لم تلزمه الاعادة <sup>(٣)</sup> . فعلى هذا ان قال قائل : قد قلت في أصل المسألة : ان من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدركها ، ومن أدرك دون ركعة لم يدركها ، بخلاف غيرها من الصلوات ، فانها تدرك بجزء منها <sup>(٤)</sup> . والفرق بينهما من وجوه أربعة :

أحدها : هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نص <sup>(٥)</sup> على ادراك ركعة من الجمعة وذلك القدر شرطها <sup>(٦)</sup> ، فعلم أنه لا يكون مدركا لها بجزء منها ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ،

(١) النووى ، المجموع ٤ / ٤٩٥ .

(٢) هذا احتراز عما اذا ادرك ركعة غير محسوبة للامام كما اذا ادركه في ركوع ثالثة في الجمعة أو ادركه في ركوع ثانية وكان الامام محدثا فلا يكون مدركا لها وقد يكون في ركوع ثالثة في الجمعة محسوبة كما اذا تبين ان الامام ترك ركعا من ركعة فيأتي بها وتكون محسوبة .

المصدر نفسه ٤ / ٥٥٧ .

(٣) المصدر نفسه ٤ / ٤٩٥ . وقال ابن الحداد يلزمه الاعادة وضعفه .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ١ / ٣٤١ .

(٥) في حديث ( من أدرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى ) وفي رواية ثانية ( فليصل اليها أخرى ) الدارقطني ، السنن ٢ / ١٠-١٣ والبيهقي ، السنن ٣ / ٢٠٣ وابن حجر ، تلخيص

الحبير ٢ / ٤٢-٤٣ والالباني ، ارواء الغليل ٣ / ٨١-٨٩ .

(٦) في الأصل ، (س) " شرطها " والمثبت من (ر) ، (ز) .

لأنه نص<sup>(١)</sup> على أن ادراك الجماعة يحصل بجزء منها<sup>(٢)</sup> .

الثاني : هو أن الجمعة ادراك فعل ، فاعتبر فعل يتعلق حكمه ولا يتعلق حكمه إلا بركعة ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ، لأن ادراكها ادراك وقت ، فاعتبرنا حرمة الوقت قليلة وكثيرة . ولا يسرع لادراك [أول]<sup>(٣)</sup> الصلاة ، بل يمشى بسكينة ووقار ، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا )<sup>(٤)</sup> وهذا بخلاف ادراك الجماعة<sup>(٥)</sup> ، كما هو مقتضى كلام الرافعي هنا<sup>(٦)</sup> ، وكلام غيره الاسراع<sup>(٧)</sup> خلافا لما في الشامل .

- 
- (١) لم أجد نص حديث يدل على أن ادراك الجماعة يحصل باقل من ركعة ووجدت أثران ذكره ابن أبي شيبة في المصنف " من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة " ١٣١/٢ .
- (٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٦٩/٤ والمحرر " ٢٤ " والنووي ، روضة الطالبين ٣٤١/١ والمجموع ٢١٩/٤ . والمراد ادراك فضيلة الجماعة .
- (٣) تكلية يتضح بها الكلام .
- (٤) البخاري ، الصحيح ٣٩٠/٢ ومسلم ، الصحيح ٩٨/٥ - ١٠٠ .
- (٥) قليوبي ، حاشية ٢٢٣/١ أي يسرع إذا خاف فوت الجماعة .
- (٦) أي عدم الاسراع لادراك أول الصلاة وآخرها قال " الصحيح عند الأكثرين أن لا يسرع بحال " الشرح الكبير ٢٨٩/٤ .
- (٧) قليوبي ، حاشية ٢٢٣/١ . فعليه لا يسرع لادراك أول الصلاة ويسرع لادراك ما تدرك به الجماعة خلافا للرافعي فلا يسرع عنده بحال . والله أعلم .

الثالث : هو أن الجمعة لا تجب الا بشرائط الاستيطان والعدد وغيره ، فجاز أن يعتبر في ادراكها ركعة بكمالها بخلاف غيرها لأنه ليس من شرطها ذاك ، فلهذا لم تعتبر <sup>(١)</sup> ركعة .

الرابع : انا اذا قلنا : لا يكون مدركا للمصر مثلا بادراك جزء من الوقت ، فان فيه اسقاطها عنه رأسا ، فاحتيط لها وجعل مدركا لها بادراك جزء من الوقت ، وليس كذلك الجمعة ، لأننا اذا لم نجعل مدركا لها الا بادراك ركعة لم يكن فيه اسقاطها ، بل احتياط لها ، لأننا نوجب عليه الظهر أربعاً ، فاحتطنا لهما جميعاً ، فبالمعنى الذي لم نجعله مدركا للجمعة الا بادراك ركعة بذلك المعنى ، جعلناه مدركا للمصر بادراك جزء من الوقت ، فدل على الفرق بينهما وهذا بخلاف <sup>(٢)</sup> ادراك الوقت ، فانه لا يدرك في الجمعة الا بكمالها <sup>(٣)</sup> كما تقدم <sup>(٤)</sup> . ولو سهى الامام في الجمعة ، فسجد ، ثم تبين أن الوقت خرج أتموها ظهراً على المشهور وأعادوا السجود ، لأن السجود الأول لم يقع آخر الصلاة <sup>(٥)</sup> . ولو صلى من لزمه الجمعة ظهراً عنها قبل فواتها ، فالجديد البطالان ولزمه الجمعة <sup>(٦)</sup> . فان كان معذورا

(١) في (ر) ، (ز) "يعتبر" .

(٢) في (ز) "الخلافاً" .

(٣) في الاصل ، (س) ، (ر) "بأكملها" والنسبت من (ز) .

(٤)

(٥) تقدم .

(٦) النووى ، المجموع ٤/٤٩٦ .

وصلّى الظهر ، هل يسقط عنه خطاب الجمعة أو لا <sup>(١)</sup> ؟ ان / قلنا ب /  
 باستقلالها فالذهب الذى أورده الجمهور عدم السقوط ما دام وقتها  
 باقيا <sup>(٢)</sup> ، فان صلاها جميعا ، ففي فرضه منهما أقوال : أصحابها ما  
 صححه النواوى في شرح المذهب الأول <sup>(٣)</sup> .

القاعدة الرابعة : يستحب لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلّى  
 ركعتين <sup>(٤)</sup> الا في مسائل :

منها : الخطيب اذا دخل المسجد للخطبة ، فانه يصعد على  
 المنبر ويجلس عليه ولا يصلّى التحية <sup>(٥)</sup> . ومنها : اذا دخل المسجد  
 لقصد التحية كره على الأصح <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> . ومنها : اذا كان في وقت الكراهة  
 بقصد التحية <sup>(٨)</sup> . ومنها : اذا دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل  
 التحية لثلا يفوته ادراك أول الصلاة مع الامام ذكره في الروضة <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) أى هل يتوجه اليه خطاب استحباب حضور الجمعة أولا ؟ حيث  
 ان المعذور اذا صلى الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة اجزأته  
 ظهره ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق .  
 النووى ، المجموع ٤ / ٤٩٥ .
- (٢) في جميع النسخ " باق " .
- (٣) ٤ / ٤٩٥ أى فرضه الذى صلاه أولا والثاني يحسب الله له بأيتهما  
 شاء . والله أعلم .
- (٤) النووى ، روضة الطالبين ٢ / ٣٠ والمجموع ٤ / ١٧٤ .
- (٥) النووى ، روضة الطالبين ٢ / ٣٣ والمجموع ٤ / ٥٢٩ وذكر صاحب البيان  
 والعدة وجها غريبا شاذا انه يصلّى .
- (٦) من قوله " ومنها اذا دخل " الى قوله " الاصح " ساقط من (ز) .
- (٧) تقدم .
- (٨) النووى ، المجموع ٤ / ١٧٠ .
- (٩) النووى .

ومنها : اذا دخل من يريد الاقتداء والا امام في المكتوبة (١) . ومنها : من دخل المسجد الحرام للطواف (٢) . ومن كان بالمسجد حين جلوس الخطيب على المنبر وجب عليه ترك انشاء صلاة نافلة غير التحية وحكى النووي فسي شرحه الاجماع عليه (٣) . قال : وهي ساعة الاجابة وتبقى مستمرة الى انقضاء صلاة الجمعة (٤) لما ثبت في صحيح مسلم (٥) . ولا يحرم البيع في المسجد كما صح به صاحب التتمة وغيره . قال النووي : وهذا هو الظاهر (٦) ، لكن هو مكروه على الاظهار الا اذا ظهر الامام على المنبر وشرع الموءذن في الاذان حرم البيع (٧) . وأما غيره من الصنائع والمقود وغيرها ، فهو في معناه سواء كان في المسجد أو غيره ان جلس له (٨) .

القاعدة الخامسة : من وجب عليه الجمعة استحب له التكيـــر اليها ، كما قدمنا (٩) الا في مسألتين :

احدهما : من به سلس البول .

المسألة الثانية : امام الجمعة يسن في حقه الحضور لوقت

الصلاة (١٠) . ويستحب له اذا صعد على (١١) المنبر وأقبل عليهم أن يسلم . (١٢)

(١) تقدم م .

(٢) تقدم .

(٣) ٥٥١/٤ .

(٤) المصدر نفسه ٥٤٩/٤ .

(٥) قال صلى الله عليه وسلم ( هي ما بين أن يجلس الامام الى ان تقضى

الصلاة ) ١٤٠/٦ .

(٦) المجموع ١٧٥-١٧٦ روضة الطالبين ٤٧/٢ وعبارة الروضة والمجموع وهو ظاهر .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٤٧/٢ .

(٨) المصدر نفسه والمجموع ٥٠٠/٤ . (٩) تقدم .

(١٠) النووي ، المجموع ٥٢٩/٤ . (١١) "على" ساقطة من (ر) ، (ز) ، (س) .

(١٢) النووي ، روضة الطالبين ٣١/٢ .



القاعدة السادسة : من جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف

لم يجز اخراجه وكذا موضع باح (١) الا في مسألتين :

احدهما : اذا جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف ، وكان

يمتد جلوسه المفتى للافتاء أو المدرس للتدريس ، فهما أولى ، لعموم نفعهما

بموضع اعتاده عرفا (٢) (٣) .

المسألة الثانية : اذا اعتاد أحد أصحاب البياعات (٤) موقفا

للبيع ، فجاء غيره ، فجلس فيه ، فلم يعتاده اخراجه منه وجلوسه

في موضع عادته . ذكره النووي في شرح مسلم (٥) .

القاعدة السابعة : السلام سنة والرد له واجب (٦) الا في

مسائل :

منها : السلام على من وجبت عليه الجمعة في حال سماعه (٧)

(١) النووي ، شرح مسلم ١٦٠/١٤ والمجموع ٥٤٧/٤

(٢) في (ز) وعرفاه .

(٣) النووي شرح مسلم ١٦٠/١٤ والمجموع ٥٤٧/٤ والمؤلف حصر

المستثنى في مسألتين وقد قال النووي في المجموع " قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ويجوز اقامته في ثلاث صور وهي أن يقدم في موضع الامام أو طريق الناس وينصهم الاجتياز او بين يدي الصف مستقبل القبلة " .

(٤) البياعات الاشياء - السلع - التي يتبايع بها في التجارة . ابن منظور

لسان العرب " بيع " والفيروزبادي ، القاموس المحيط " باع " .

(٥) ١٦٠/١٤

(٦) النووي ، المصدر السابق ١٤٠/١٤ والاذكار ٢١٠ - ٢١١

(٧) في (ز) سماع .

الخطبة لا يجب الرد في حقه ، بل يستحب على الصحيح <sup>(١)</sup> ذكره  
 الرافعي في الشرح الكبير <sup>(٢)</sup> وصحح النووي في شرح المذهب الوجوب <sup>(٣)</sup> ،  
 فلاستثناء على ما رجحه الرافعي وحكى في الروضة في جواز السلام  
 وعدمه / : قديم وجديد ، فالقديم : أنه لا يسلم ، فان سلم حرمت  
 اجابته باللفظ واستحب بالاشارة ، كما في الصلاة <sup>(٤)</sup> . وفي تشميت  
 العاطس ثلاثة أوجه :

الصحيح المنصوص : تحريمه كرد السلام . والثاني : استحبابه .  
 والثالث : الجواز <sup>(٥)</sup> . وهذا الخلاف في حق من قرب من الخطبة <sup>(٦)</sup> .  
 أما البعيد <sup>(٧)</sup> : فالجديد جواز <sup>(٨)</sup> رد السلام والتشميت بلا خلاف .  
 كما ذكره الرافعي <sup>(٩)</sup> وغيره <sup>(١٠)</sup> .

(١) في الاصل ، (س) ، (ز) الاصح والمثبت من (ر) وهو الذي يتفق مع  
 المصدر الذي نقل منه المؤلف حيث قال " جعل صاحب التهذيب  
 الوجهين في وجوب الرد اصحهما وجوبه . . والثاني لا يجب "  
 لى ويستحب - فالأصح الوجوب والصحيح الاستحباب .  
 الرافعي الشرح الكبير ٥٩١/٤ .

(٢) ٥٩١/٤

(٣) ٥٢٤/٤

(٤) ٢٨/٢

(٥) النووي ، المجموع ٥٢٤/٤ وروضة الطالبين ٢٩/٢ .

(٦) من قوله " وهذا " الى " الخطبة " ساقط من (ز) .

(٧) " البعيد " ساقط من (ز) .

(٨) في (ز) وأما الجديد فيجوز .

(٩) الشرح الكبير ٥٩١/٤

(١٠) النووي ، المجموع ٥٢٤/٤ وروضة الطالبين ٢٩/٢ .

ومنها : اذا سلم على امرأة حسناء أجنبية أو هي عليه ، لم يجز الرد من الجانبين <sup>(١)</sup> . ومنها : اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول أو الجماع لا وجوب عليه <sup>(٢)</sup> . ومنها : اذا كان ناعسا <sup>(٣)</sup> . ومنها : اذا كان مصليا <sup>(٤)</sup> . ومنها : اذا كان يؤذن <sup>(٥)</sup> . ومنها : اذا كان يقيم <sup>(٦)</sup> . ومنها : اذا كان في حمام <sup>(٧)</sup> . ومنها : اذا كان يأكل واللحمة في فيه <sup>(٨)</sup> . ومنها : اذا كان يقرأ القرآن . قال الواحدى <sup>(٩)</sup> : يكفي الرد بلاشارة <sup>(١٠)</sup> . قال النووى — رحمه الله — فيه نظر ، والظاهر وجوب الرد باللفظ <sup>(١١)</sup> ، فلا استثناء على ما قاله الواحدى . ومنها : الملبى <sup>(١٢)</sup> كذلك ، ولا يكفي في السنة السلام بالرأس أو الاشارة باليد وغيره <sup>(١٣)</sup> مما في معناه <sup>(١٤)</sup> ،

(١) النووى ، الاذكار " ٢١٦ " .

(٢) المصدر نفسه " ٢١٥ " .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدى النيسابورى

صاحب لباب النقول والبسيط في التفسير والوسيط والوجيزت ٤٦٨

السيكي ، طبقات الشافعية ٢٤٠ / ٥ والداودى ، طبقات الحنفية

٣٨٧ / ١ وابن خلكان ، وفيات الاعيان ٣ / ٣٠٣ .

(١٠) النووى ، الاذكار " ٢١٥ " .

(١١) المصدر نفسه .

(١٢) المصدر نفسه .

(١٣) في (ز) وغيرها .

(١٤) في (ز) " معناها " .

بل هو مكروه بالرأس كما ذكره النووي في فتاويهِ : أن السلام بالنعناء  
الرأس مكروه ، وكذلك بالاشارة من غير نطق لناطق قال : ويكره بالانحناء  
كما تفعله <sup>(١)</sup> إلا عاَجِمَ غالبا وهو كراهة تشديد <sup>(٢)</sup> . ومنها : سلام أحد  
الخصمين عند دخولهما على الحاكم لم يجب عليه الرد إلا أن يسلم الآخر <sup>(٣)</sup> .  
ومنها : السلام على الأَضم من غير اشارة له ، لم يستحق الجواب ، كما في  
الروضة من كتاب السير <sup>(٤)</sup> ، ولو قبل يد من له وجاهة لدنياه أو لجاهه ،  
فمكروه كراهة تشديد <sup>(٥)</sup> . وقال المتولى بعدم الجواز <sup>(٦)</sup> . ومنها :  
أنه لا يجب الرد <sup>(٧)</sup> على المجنون والسكران ففيهما <sup>(٨)</sup> وجهان :  
أصحهما في شرح المذهب : أنه لا يجب الرد عليهما ولا يستحب <sup>(٩)</sup> .  
ومنها : المبتدع كذلك ، كما نقله صاحب المهمات <sup>(١٠)</sup> عن زيادات الروضة :  
أن المختار عدم السلام عليه إلا لعذر أو خوف من مفسدة ،

(١) في (ر) ، (ز) يفعل .

(٢) " ٧٧ - ٧٥ " قال وهو مكروه كراهة شديدة . وانظر الانكار

٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٦١ / ١١ والانصاري ، فتح الوهاب ٢١٢ / ٢

(٤) النووي ٢٢٧ / ١٠ .

(٥) النووي ، الانكار " ٢١٢ " قال وهو شديد الكراهة .

(٦) المصدر نفسه " ٢٢٤ " وروضة الطالبين ٢٣٦ / ١٠ .

(٧) أي لا يجب الرد على من سلما عليه ، الا بيارى ، المواكب العلية " ١١٨ " .

(٨) في (ز) وفيهما .

(٩) انظر النووي ، روضة الطالبين ٢٣٠ / ١٠ .

(١٠) الاسنوى ٨٤ / ٥ .

وقياسه أن لا يجيب ذكره في كتاب السير<sup>(١)</sup> . ولو سلم على من لم يصرفه ، فظهر نصي ، استرجع سلامه ، بأن<sup>(٢)</sup> يقول : استرجعت سلامي<sup>(٣)</sup> ، ويكفي عليكم السلام في التسليم ، كما قاله الاطام وصححه الرافعي والنووي في كتبه<sup>(٤)</sup> . ويكره عليك السلام للنهي فيه عن أبي جري<sup>(٥)</sup> . قال قلت : عليك السلام يا رسول الله . قال : ( لا تقل عليك السلام ، فانها تحية الموتى )<sup>(٦)</sup> .

القاعدة الثامنة : المرور بين يدي المصلي حرام<sup>(٧)</sup> الا فـ

مسألتين :

احدهما : المرور بين يدي المصلي لسد الفرجة التي في الصف الأول . وعلل الرافعي جوازه لتقصير من في الصف الثاني<sup>(٨)</sup> . ومقتضى كلاهما أنه حيث وجد التقصير لم يكره المرور واعتبر غيره الجواز من الصف والصفين وفي ثالث المنع<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) انظر النووي ، روضة الطالبين ٢٣١/١٠ والاذكار " ٢١٨ " .
  - (٢) في الاصل ، (س) ، (ر) والمثبت من (ز) .
  - (٣) النووي ، الاذكار " ٢١٦ - ٢١٨ " وروضة الطالبين ٢٣٠/١٠ ، والا سنوي ، الصهمات ٨٥/٥ .
  - (٤) شرح صحيح مسلم ١٤١/٤ والاذكار ٢١٤ .
  - (٥) ابن جري جابر بن سليم الهجيمي وقيل سليم بن جابر ابن عبد البره الاستيعاب ١١٩/٢ وابن الاثير ، اسد الغابة ٣٠٣/١ .
  - (٦) ابوداود ، السنن ٣٥٣/٤ .
  - (٧) الرافعي ، المحرر " ٢٠ " والشرح الكبير ١٣٣/٤ .
  - (٨) الشرح الكبير ١٣٣/٤ .
  - (٩) الشرواني ، حاشية ١٥٨/٢ وذكر ان اعتبار الصفين والمنع فيما زادوهم من اعتباره بمسألة التخطي يوم الجمعة .

/ المسألة الثانية : ما اذا ازدحم الناس ، فلا نهى ولا دفع ، كما  
 قاله الامام <sup>(١)</sup> والفضالي . قال النووي في الروضة : والصواب أنه لا فرق <sup>(٢)</sup>  
 وفي الكفاية قال : ان كان مقصرا ، كما اذا صلى في طريق ، فلا كراهة  
 جزما <sup>(٣)</sup> . ومثله ما اذا صلى حول الكعبة بالقرب منها في زمن الحاج  
 وازدحم الناس عند الكعبة أو داخلها <sup>(٤)</sup> ، ولو صلى الى سترة لم يجب  
 عليه دفع المارئينه وبينهما ، بل يستحب وان كان مروره حراما <sup>(٥)</sup> .  
 القاعدة التاسعة : من أكل من الخضرات <sup>(٦)</sup> شيئا نيئا كالثوم  
 والبصل والكراث ، فلا يدخل المسجد ، للنهي عنه لعلة التأذى الحاصل  
 منه <sup>(٧)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا كان أكله لضرورة به <sup>(٨)</sup> ، لما  
 روى البيهقي في السنن الكبير من رواية المفيرة بن شعبة قال : ( أكلت  
 الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت المسجد وقد سبق  
 بركعة فدخلت معهم في الصلاة ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ريحه فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مملا نسا  
 حتى يذهب ريحها ، فأتيت صلاتي ، فلما سلمت قلت يا رسول الله :

(١) نهاية المطلب ٢/ ٧٨ .

(٢) ٢٢٥/ ١ .

(٣) الرطبي ، نهاية المحتاج ٢/ ٥٣ .

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/ ١٥٨ .

(٥) الشربيني ، مغنى المحتاج ١/ ٢٠٠ .

(٦) الخضرات ساقطة من (ز) .

(٧) النووي ، المجموع ٢/ ١٧٤ .

(٨) المصدر نفسه .

أقسمت عليك لما أعطيتني يدك ، فناولني يده ، فأدخلتها في كمي حتى انتهيت بها إلى صدرى ، فوجدته معصوما فقال : ان لك عذرا أو أرى لك عذرا (١) هذا لفظ الحديث ، فاقضى الاستثناء .

القاعدة العاشرة : شرط الخطبة أن تكون بالمرية (٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا لم يكن فيهم من يعرف (٣) المرية ، غلب لهم بخيرها ، ووجب عليهم التعلم ، فان لم يفعلوا عصوا وليس لهم جمعة ، كما قاله (٤) الرافعي (٥) وغيره (٦) .

القاعدة الحادية عشرة : ليس لنا صلاة تقصر بخير عذر إلا فسي مسألة وهي : صلاة الجمعة إذا قلنا : إنها ظهر مقصورة ، وهو ما رجحه الرافعي في الشرح الكبير (٧) وهو الموافق للقديم من قول الشافعي - رحمه الله - وحكى النووي في الروضة القولين . قال : أظهرهما أنها فرض مستقل وهو الجديد (٨) ، فلا استثناء من قول الرافعي . القاعدة الثانية عشرة : من وجب عليه الفرض وجب (٩) عليه الجمعة (١٠)

إلا في مسائل :

- 
- (١) ٥٧٧/٣  
 (٢) الرافعي ، المحرر "٣٣" والنووي المجموع ٥٢١/٤ - ٥٢٢  
 (٣) في (ز) يحسن .  
 (٤) في (س) قال .  
 (٥) الشرح الكبير ٥٧٩/٤  
 (٦) النووي ، المجموع ٥٢٢/٤  
 (٧) ٥٧٤/٤  
 (٨) ٢٣/٢ والمجموع ٥٣١/٤  
 (٩) في (ز) وجب .  
 (١٠) الرافعي ، المحرر ٢٤ والنووي ، روضة الطالبين ٣٤٤/١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، والابيارى ، المواكب العلية "١٨" .

منها : المريض (١) . ومنها : المسافر (٢) . ومنها : المرأة (٣) .  
 ومنها : المملوك (٤) . ومنها : البعض (٥) . ومنها : المشكل (٦) ،  
 لكن لو اتضح حاله بعد أن صلى الظهر والوقت باق لزمه (٧) الجمعة (٨) ،  
 بخلاف الصبي وغيره كسائر الممذورين (٩) . ومنها : المدير (١٠) ، لكن  
 لو حضر المريض أو المسافر وأحرما بالجمعة ، لم يجز لهم الانصراف ، لانعقادها  
 عن الغرض ، ولزمتهم الجمعة [و] (١١) لا العبد والمرأة في الأصح  
 من الروضة (١٢) . ولو طرأ السفر قبل الزوال وبعد الفجر فقولان :  
 قديم وجديد . فالقديم : جواز السفر . والجديد : وهو ما رجحه  
 المراقبون المنع اذا لم يمكنه ايقاع / الجمعة في طريقه (١٣) .  
 ومنها : المطر اذا بل الثوب (١٤) . ومنها : اذا تقطر المطر من سقف  
 الأسواق كان عذرا في الجمعة والجماعة كما في الكفاية عن القاضي حسين

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٢/ ٣٤ قال " كل ما امكن تموره في ترك الجمعة  
 من الاعذار والمرخصة في ترك الجماعة يرخس في ترك الجمعة " .  
 (٢) المصدر نفسه .  
 (٣) المصدر نفسه .  
 (٤) المصدر نفسه .  
 (٥) المصدر نفسه .  
 (٦) المصدر نفسه .  
 (٧) في (ر) ، (ز) لزمته .  
 (٨) النووى ، روضة الطالبين ٢/ ٤٠ .  
 (٩) المصدر نفسه .  
 (١٠) المصدر نفسه ٢/ ٣٤ .  
 (١١) تكلمة لا يتم الكلام الا بها قال في الروضة " وفي العبد والمرأة وجهان  
 حكاهما الصيمرى قلت : الاصح انه لا يجوز لهما ، لأن حملتهما  
 انمقدت عن فرضهما فيتعين اتماهما ٢/ ٣٥ فلولم تأت بالواو لصار  
 الاصح انصرافهما بعد احرامهما وهذا خلاف نص الروضة .  
 (١٢) ٢/ ٣٥ .  
 (١٣) المصدر نفسه ٢/ ٣٨-٣٩ .  
 (١٤) المصدر نفسه ١/ ٣٤٤ .



- ولعلسه محمول على ما اذا لم يكن له طريق غيره أو كان من أهل البياعات فيه . ومنها : اذا طول الامام <sup>(١)</sup> . ومنها : تمريض من لا متعهد له . ومنها : اشراف القريب على الوفاة ، وفي معناه الزوجة والملوك والصهر والصديق في معنى الصهر <sup>(٢)</sup> . ومنها : حفظ المال كقدره على النار وخبزه في التنور ولا متعهد له <sup>(٣)</sup> . ومنها : نشده المال اذا ضل ورجى التغريبه . ومنها : استرداد المال المفصوب <sup>(٤)</sup> . ومنها : خوف ظالم على نفسه أو ماله <sup>(٥)</sup> . ومنها : خوف غريم ان رآه لازمه أو حبسه وهو معسر <sup>(٦)</sup> . ومنها : رجاء فوت <sup>(٧)</sup> العقوبة كالقصاص وحد القذف لا حد الزنا ، لأنه لا يقبل العفو فلا يرجى <sup>(٨)</sup> . ومنها : مدافعة الأخبثين أو الريس <sup>(٩)</sup> . ومنها : العارى وان وجد قدر ما يستتر به عورته <sup>(١٠)</sup> . ومنها : غلبة النوم ، كما ذكره في التحقيق وفاقا لمصاحب المدة <sup>(١١)</sup> .

-----

- (١) الأبيارى ، المواكب العلية " ١٩ " .  
 (٢) النووى ، روضة الطالبين ٣٥ / ٢ - ٣٦ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٨ .  
 (٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٧ .  
 (٤) النووى ، روضة الطالبين ٣٤٦ / ١ .  
 (٥) المصدر نفسه ٣٤٥ / ١ .  
 (٦) المصدر نفسه .  
 (٧) في جميع النسخ خوف والصواب ما أثبتته .  
 (٨) النووى ، روضة الطالبين ٣٤٥ / ١ .  
 (٩) المصدر نفسه .  
 (١٠) المصدر نفسه ٣٤٦ / ١ .  
 (١١) النووى ، المجموع ٢٠٦ / ٤ .

- ومنها : شدة الجوع أو العطش ، فيكسر شهوته (١) . ومنها : شدة  
الحر أو البرد (٢) . ومنها : من هو بموضع لا يسمع النداء لبعده (٣) .  
ومنها : شدة الوحل على الأصح (٤) . ومنها : ترحل الرفقة للسفر (٥) .  
ومنها : أقصى لا يجد قائدا متبرعا أو بأجرة إن كان له مال . قال النووي :  
والا فقد أطلق الأكثرون أنها لا تحب عليه (٦) . ومنها : الزمن ،  
إذا لم يجد مركوبا ملكا أو بأجرة أو باعارة أو كان يشق عليه الركوب .  
ذكره في الروضة (٧) . ومنها : أكل ذي ربح كريهة إذا لم يمكن  
إزالة رائحته بغسل أو معالجة (٨) . قال ابن المنذر : ظاهر الحديث  
فيه يقتضى التحريم لدخول المسجد ، ومن العذار في معناه : الفجل  
إذا حصل منه الجشأ (٩) . ومنها (١٠) : الشيخ الهرم إذا لم يجد مركوبا

- 
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٣٤٥/١ - ٣٤٦ ، والسيوطي ، الأشباه  
والنظائر ٤٦٧ .  
(٢) المصدران السابقان روضة الطالبين ٣٤٥/١ .  
(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٧/٢ .  
(٤) المصدر نفسه ٣٥/٢ ، والمجموع ٢٠٤/٤ ٤٨٩٠ وغيره بالصحيح  
والموء لف بالأصح .  
(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣٤٦/١ .  
(٦) المصدر نفسه ٣٦/٢ .  
(٧) ٣٦/٢ .  
(٨) المصدر نفسه ٣٤٦/١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٨ .  
(٩) صوت مع ربح يحصل من الفم عند حصول الشبع ، الفيومي  
الصباح الصغير "جشأ" .  
(١٠) في الأصل "ومنه" وللمثبت من (ر) ، (ز) .



ومنها : اذا كان مستأجرا ، كما نقله النووي في الروضة عن ابن سريج وابن عبدان .  
ومنها : من به صنان مستحكم <sup>(١)</sup> . ومنها : اذا لم يجد الفقير  
الاقباء يستتر به عورته ، فهو كالمعدوم <sup>(٢)</sup> . ومنها : من به سمن  
مفرط <sup>(٣)</sup> اذا تمتع بالحركة . ذكره ابن حبان في صحيحه <sup>(٤)</sup> . ومنها :  
المحبوس اذا كان معسرا . ولو ترك الجمعة من لا عذر له ، ليصل  
ظهره [لم] <sup>(٥)</sup> يقتل ، كذا ذكره الخزالي في فتاويه <sup>(٦)</sup> ، وتبعه الحاوي <sup>(٧)</sup> ،  
ورجح النووي في شرح المذهب أنه <sup>(٨)</sup>

- 
- (١) السيوطي ، الاشباه والنظائر ٤٦٨ .  
(٢) النووي ، المجموع ٢٠٦/٤ والابيارى ، المواكب العلية " ١٩ " .  
(٣) السيوطي ، الاشباه والنظائر ٤٦٨ والابيارى ، المواكب العلية " ١٩ " .  
(٤) الفارسي ، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/٣٩٢ .  
عن انس بن مالك قال : ( قال رجل من الأنصارى وكان شخصا  
للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك فلو أتيت  
منزلي فصليت فيه فاقتدى بك فصنع الرجل له طعاما ودفعه  
الى بيته فبسط له طرف حمير لهم فصلى عليه ركعتين " .  
(٥) لم ساقطة من / ( ر ) ، / " قتل " وما أثبتته من ( س ) ، ( ز ) وهو الصواب .  
كما في المصادر التي عنها نقل الموءلف كما سيأتي .  
(٦) قال " اذا امتنع من صلاة الجمعة وقال انا اصليها ظهرا من غير عذر  
هل يجوز قتله على الشرائط المعتبرة في تارك الصلاة أم لا ؟  
الجواب لا يقتل " ( ٨٣ ) .  
(٧) القزويني " ٢٣ " قال " ومن اخرج صلاة فرضا عن الوقت  
بنوم أو نسيان قضى موسعا وعصدا عن وقت الجمع أو ترك الوضوء  
لا الجمعة قتل بالسيف " .  
(٨) في الأصل ، ( ر ) زيادة " لم " والصواب حذفها كما  
في ( س ) ، ( ز ) .

يقتل<sup>(١)</sup> (٢) وفاقا للشاشي<sup>(٣)</sup> وغيره . ولو تركها<sup>(٤)</sup> من غير عذر ولم  
يتحضر للامتناع عن فعلها ، ففي وجهه : لا يقتل حتى يصح بالامتناع  
من القضاء . قال المتولي : ظاهر المذهب أنه [ لا ]<sup>(٥)</sup> يقتل ، وصححه  
النووي<sup>(٦)</sup> في التحقيق .

فان قال قائل : قد قلتم ان العبد ليس من أهل الجمعة ولو حضر  
وصلاها اجزأته من فرضه وفي الحج ليس هو من أهله وان فعله لم  
يجزه<sup>(٧)</sup> . والفرق بينهما أن الحج انما يجب بوجود المال ، والعبد  
لا يوصف بمال ، ان هولا يملك ، وان<sup>(٨)</sup> كان كذلك لم يجزه

- (١) في (س) ، (ز) " قتل " .
- (٢) ١٥/٣ - ١٦ .
- (٣) انظر ابن الصلاح الفتاوى " ٢٦ - ٢٧ " ، والنووي ، روضة الطالبين  
١٤٨/٢ والمسألة سبقت محورها عند المؤلف على هذا التقرير  
فلتراجع هناك .
- (٤) في (ز) " لو ترك الصلاة " .
- (٥) في الأصل ، (ر) ، (س) يقتل والصواب اثباته " حتى يتفق مع ما نقل  
عن المتولي كما سيأتي .
- (٦) انظر روضة الطالبين ١٤٨/٢ والمجموع ١٥/٣ .
- قال في الروضة نقلا عن المتولي " وان ترك الصلاة وقال : تركتها  
ناسيا أو للبرد أو عدم الماء أو لنجاسة كانت عليّ ونحو ذلك من  
الاعتذار ، صحيحة كانت أو باطلة قال صاحب " التتمة " يقال  
له صل فان امتنع لم يقتل على المذهب \* ، وكذا في المجموع عن  
التتمة والله أعلم .
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ٣/٣ .
- (٨) في (ر) ، (ز) " واذا " .

وليس كذلك الجمعة ، لأنها من عبادات الأبدان ، والعبد يجسب عليه عبادات الأبدان ، فهو من أهلها ، فدل على الفرق بينهما .  
القاعدة الثالثة عشرة : كل خطبة اعتبر فيها الصلاة تكون الخطبة بعدها <sup>(١)</sup> إلا في مسألتين :

أحدهما : خطبة الجمعة <sup>(٢)</sup> . الثانية <sup>(٣)</sup> : خطبة عرفة <sup>(٤)</sup> .  
وجملة الخطب : أربع عشرة <sup>(٥)</sup> خطبة <sup>(٦)</sup> . منها : خطبتا الصيدين .  
ومنها : خطبتا الخسوف والكسوف . ومنها : خطبتا <sup>(٧)</sup> الجمعة . ومنها :  
خطبتا <sup>(٨)</sup> الاستسقاء <sup>(٩)</sup> . وأربع في الحج : منها : خطبة يوم السابع بمكة المشرفة . ومنها : خطبة يوم التاسع بعرفة . ومنها : خطبة يوم النحر بمنى . ومنها : خطبة يوم النفر الأول <sup>(١٠)</sup> أيضا <sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) الزركشي ، المنشور ٤٨٠/٢ والنووي ، روضة الطالبين ٩٣/٣ .  
(٢) الصدران السابقان .  
(٣) في الأصل ، (س) ، الثاني والمثبت من (ر) ، (ز) .  
(٤) الزركشي المنشور ٤٨٠/٢ والنووي ، روضة الطالبين ٩٣/٣ .  
(٥) في الأصل ، (س) ، (ر) أربعة عشر والمثبت من (ز) .  
(٦) ذكر الزركشي أنها اثنتا عشرة خطبة ٤٨٠/٢ .  
(٧) في الأصل ، (س) ، (ز) خطبة والمثبت من (ر) .  
(٨) في الأصل ، (س) ، (ز) خطبة والمثبت من (ر) .  
(٩) الزركشي ، المنشور ٤٨٠/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ٩٣/٣ .  
(١٠) الأول ساقط من (ز) .  
(١١) الزركشي ، المنشور ٤٨٠/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ٩٣/٣ .

وأربع في النكاح : منها : خطبة عند الخطبة يخطبها الخاطب . ومنها : خطبة يخطبها الولي أو الأجنبي عند إجابته له بالرضا . ومنها : خطبة عند العقد يخطبها الولي أو الأجنبي <sup>(١)</sup> . ومنها : خطبة بين الإيجاب والقبول <sup>(٢)</sup> . وفيها <sup>(٣)</sup> أوجه : أحدها عند الرافي : أنها مستحبة ولا تبطل العقد ، لأنها من مصالحه <sup>(٤)</sup> . والثاني : وصحة النوى أنها غير مستحبة . والثالث : أنها مبطلّة ، لأنها ليست من العقد <sup>(٥)</sup> .

فان قال قائل : ما الفرق بين خطبة الجمعة وبين غيرها في تقديم

الخطبة على الصلاة ؟

قيل : الفرق بينهما : ان الجمعة من شروط الجماعة ، فإذا فاتت لم تقضى ، فكانت الخطبة قبل الصلاة ، ليتكامل اجتماع الناس حين الخطبة ويدركوا الصلاة بعدها ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ، لأنها نافلة تصح جماعة وفرادي ، لأن من فاتته شيء منها صلاها فرادى ، فبدل على / الفرق بينهما <sup>(٦)</sup> .

٤٩ / ٤

- 
- (١) من قوله بالرضا الى الاجنبي ساقط من (ز) .  
 (٢) الزركشي ، المنشور ٤٨٠ / ٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ٣٤ / ٧ - ٣٥ .  
 (٣) في (ز) وفيه .  
 (٤) المحرر " ١٣١ " .  
 (٥) النووي ، الاذكار ٢٤١ ، وروضة الطالبين ٣٥ / ٧ .  
 (٦) الرافي ، الشرح الكبير ٥٨٠ / ٤ ، والنووي ، المجموع ٥١٣ / ٤ - ٥١٤ .

القاعدة الرابعة عشرة : الانصات لسماع الخطبة سنة لكل سامع ،

فان تكلم لغا<sup>(١)</sup> الا في مسائل :

منها : انذار أعصى وغيره . ومنها : تعليم خير أو نهى عن منكر<sup>(٢)</sup> .

ومنها : اذا دخل المسجد ولم يجد موطئا لجلوسه فيه ، فله أن يأمرهم

أن يتفصحوا<sup>(٣)</sup> و [يستحب]<sup>(٤)</sup> أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها ويكثر

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> .

(فصل) (٦) : وأما صلاة الخوف : فانها في<sup>(٧)</sup> كيفية اقامة الفرائض<sup>(٨)</sup> .

وقد اختلف في نسخها ، قال [به]<sup>(٩)</sup> المزني : [و]<sup>(١٠)</sup> ذهب

الشافعي — رضي الله عنه — الى أنها باقية<sup>(١١)</sup> وقد ثبتت الآثار

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢٨/٢ والمجموع ٥٢٣/٤ ، ٥٢٥ ، وهذا على

الجديد اما القديم فيجب الانصات .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الانصارى ، شرح روضة الطالب ٢٥٨/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج

٤٥٤/٢ .

(٤) تكملة يلتزم بها الكلام .

(٥) النووى ، المجموع ٥٤٨/٤ .

(٦) في (ز) باب صلاة الخوف .

(٧) في (ز) " من " .

(٨) أى حكم صلاته كصلاة الأمن وانما افرد بترجمة ، لأنه يحتمل في

الصلاة عند الخوف في الجماعة ما لا يحتمل فيها عند غيره .

الشرييني ، مخني المحتاج ٣٠١/١ . والرملي ، نهاية المحتاج ٣٤٦/٢ .

(٩) " به " ساقطة من الاصل ، (س) ، (ر) ومثبتة في (ز) .

(١٠) الواو ساقطة من الاصل ، (س) ، (ر) ومثبتة في (ز) .

(١١) الأُم ١٨٦/١ .



الصحيحة عن جماعة من الصحابة — رضي الله عنهم ، أنهم صلوا في مواطن  
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووردت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم على ستة عشر نوعاً<sup>(١)</sup> . ذكر مسلم في صحيحه بعضها<sup>(٢)</sup> وغالبها  
في سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> . واختار الشافعي — رضي الله عنه — بعضها .  
منها : إذا كان العدو في جهة القبلة وفي المسلمين كثرة ولا هائل  
بينهم وبين العدو ، فيرتب الإمام القوم عفين ويصلي بهم ، فإذا سجد  
سجد معه صف سجديهم وحرس الصف الآخر ، فإذا قاموا سجد  
من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ،  
فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالسفينة وسلم<sup>(٤)</sup> وهذه صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان<sup>(٥)</sup> . وكيفيتها<sup>(٦)</sup> ثلاث :  
هذه واثنان بعدها ، أفضلها ما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر<sup>(٨)</sup>

(١) النووى ، شرح صحيح مسلم ١٢٦/٦ وقلبيوي ، حاشية ٢٩٦/١

وابن حجر ، تلخيص الحبير ٨٢/٢ .

(٢) ١٢٤/٦ — ١٣٠ .

(٣) ١١/٢ — ١٨ .

(٤) الأم ١٩١/١ .

(٥) عسفان قرية لخزاعة على طريق المدينة الى مكة على مرحلتين

من مكة ويبعد بالميل ستة وثلاثين ميلاً أى ٢٨٥٢٦ كيلاً .

انظر العموى ، معجم البلدان ١٢٢/٤ .

(٦) مسلم ، الصحيح ١٢٦/٢ — ١٢٧ والشافعي ، الأم ١٩٣/١ وأبوداود

السنن ١١/٢ — ١٢ .

(٧) لو قال المؤلف هذا بعد قوله فيما سبق واختار الشافعي بعضها

فقال وكيفيتها ثلاث ثم ذكر كل صفة لكان أحسن في التنظيم من ان

يذكر احدى الكيفيات ثم يذكر عددها ثم يعود للباقي . والله أعلم .

(٨) في جميع النسخ " واثنان " .

— رضي الله عنه — أنه في الركعة الأولى يسجد الصف الذي يلي الإمام ،  
ثم الموءخر [وفي الركعة الثانية] <sup>(١)</sup> يتأخر الصف المتقدم <sup>(٢)</sup> ويتقدم  
الصف الموءخر <sup>(٣)</sup> ، ثم يسجد المتقدم الآن الذي كان موءخرا ، ثم الموءخر  
الذي كان مقدما <sup>(٤)</sup> .

الكيفية الثالثة : أن يثبت كل صف في مكانه ويتقدم الصف الأول  
بالسجود في الركعة الأولى ويتأخر في الثانية والثالثة [و] <sup>(٥)</sup> يسجد  
الصف الموءخر أولا في الركعة الأولى ويحرس المقدم ، وفي الرابعة <sup>(٦)</sup>  
بالعكس <sup>(٧)</sup> وكلها جائزة .

وأما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل <sup>(٨)</sup> فإنه  
صلى مرتين ، كل مرة بفرقة ، كما رواه البخاري <sup>(٩)</sup> ومسلم <sup>(١٠)</sup> .

- (١) زيادة من (ر) ، (ز) .
- (٢) في (ز) المقدم .
- (٣) في (س) المتأخر .
- (٤) ١٢٧-١٢٥/٢ . والحديث بالمعنى .
- (٥) زيادة من (ر) ، (ز) .
- (٦) في جميع النسخ الثانية .
- (٧) لم أجد في ذكر هذه الكيفية في صلاة الخوف حيث ذكر ان  
الصف الأول يسجد في الأولى والرابعة والثاني في الثانية  
والثالثة . والله أعلم .
- (٨) واد شرق المدينة على مرحلتين منها . البكري ، معجم  
ما استمع ١٣٠٣/٤ . والحوي ، معجم البلدان ٢٧٦/٥-٢٧٧ .
- (٩) الصحيح ٤٢٦/٧ .
- (١٠) الصحيح ١٣٠/٦ .

وأما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع <sup>(١)</sup> فهي أن تقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة ، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وقدهبت الى وجه <sup>(٢)</sup> العدو <sup>(٣)</sup> ، وجاء الواقفون فاقعدوا به ، فيصلي بهم الثانية ، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتوا ثانيتهم ، ولحقوه وسلم بهم <sup>(٤)</sup> .

فإذا التحم القتال واشتد الخوف صلى كيف أمكن راكبا وماشيا ، ويفذر في ترك القبلة <sup>(٥)</sup> . وإذا <sup>(٦)</sup> صلى مغريا بفرقة ركعتين وبفرقة ركعة أو رباعية فبكل ركعتين <sup>(٧)</sup> .

القاعدة الخامسة عشرة : لبس الحرير للرجال حرام <sup>(٨)</sup> / للنهي ب / ٤٩

عنه الا في مسائل :

- 
- (١) موضع شرق المدينة على ثلاثة أيام منها سميت ذات الرقاع ، لأن الصعابة لفوا الرقاع على أرجلهم وقيل اسم مكان وقيل ، لأن راياتهم تقلعت فرقت .
- البكري ، معجم ما استعجم ٢ / ٦٦٤ - ٦٦٥ والحموي ، معجم البلدان ٣ / ٥٦ .
- (٢) في (ر) ، (ز) "وجهه" .
- (٣) "العدو" ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٤) البخاري ، الصحيح ٢ / ٤٢١ والشافعي الأم ١ / ١٨٧ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٥٢ وان ورد كيفية أخرى في هذه الغزوة فلا يدل على التعارض ، لاحتمال ان تكون الصلاة وقعت في الغزوة على كفتين في صلاتين في يومين أو في يوم واحد .
- انظر ابن حجر ، فتح الباري ٧ / ٤٢٠ والنووي ، المجموع ٤ / ٤٠٧ .
- (٥) الرافعي ، المحرر "٣٥" والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٦٠ .
- (٦) في (ز) "فإذا" .
- (٧) الشافعي ، الأم ١ / ١٨٨ - ١٨٩ ، ١٩٢ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ .
- (٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٦٦ والمجموع ٤ / ٤٣٥ .

منها : اذا لبسه لدفع حراً أو برد مهلكين ، ومنها : اذا لبسه  
 لحكمة . ومنها : اذا كان لجرب <sup>(١)</sup> . ومنها : اذا كان من ابريسم <sup>(٢)</sup>  
 وغيره بشرط كونه أقل من غير الابريسم ، والا أصبح أن التساوى لا يضر لعدم  
 تسميته ثوب حرير <sup>(٣)</sup> . ومنها : التطريف بقدر معتاد <sup>(٤)</sup> . ومنها :  
 التطريز والترقيع بحيث لا يجاوز <sup>(٥)</sup> أربعة أصابع ، كما شرطه فسي  
 التهذيب <sup>(٦)</sup> . ويحل محشو بحرير وقز <sup>(٧)</sup> ، ويجوز الجلوس عليه <sup>(٨)</sup>  
 بحائل <sup>(٩)</sup> . ومنها : استعماله في الاستنجاء <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> . ومنها : استعماله  
 لدفع قمل <sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٦٦/٢ والمجموع ٤٣٥/٤ .  
 (٢) أى حرير الفيروز ابادى ، القاموس المحيط " البرسام " .  
 (٣) النووى ، روضة الطالبين ٦٦/٢ والمجموع ٤٣٨/٤ .  
 (٤) المصدران السابقان .  
 (٥) في (ز) لم يتجاوز .  
 (٦) البغوى ١/١٧٥ .  
 (٧) ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم : القز والابريسم مثل  
 الحنطة والدقيق واسم الحرير يعمه . الفيومي ، المصباح  
 المنير " قز " .  
 وقيل : ان ماتت الدودة فيه فهو الابريسم وان خرجت منه حية  
 فهو القز . القليوبي ، حاشية ٣٠٣/١ .  
 (٨) الرافعى ، المحرر " ٣٦ " .  
 (٩) النووى ، روضة الطالبين ٦٨/١ .  
 (١٠) في (س) زيادة " به " .  
 (١١) النووى ، روضة الطالبين ٦٩/١ والرافعى ، الشرح الكبير ١/٤٩٨ .  
 (١٢) الرافعى ، المحرر " ٣٦ " والنووى ، المجموع ٤٤٠/٤ .

(فصل) (١) القاعدة السادسة عشرة : صلاة العيدين سنة (٢) في حق كل مسلم بالغ (٣) الا فني مسألة وهي : الحاج بمنى ، فانه غير مخاطب بها ، كما ذكره في الروضة في أول باب الاضحية (٤) ، ونص عليه الشافعي — رحمه الله — في الام (٥) . وهي ركعتان ينوي بها (٦) سنة العيد الحاضر ، ثم يقرأ دعاء الافتتاح — كما في غيرها من الصلوات الا صلاة الجنازة — ثم يكبر سبع تكبيرات قبل القراءة في الركعة الاولى وفي الثانية يخص في عيد الاضحية (٧) والفطر كذلك لما روى كثير بن عبد الله (٨)

- 
- (١) "فصل" ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٠ والنووي ، روضة الطالبين ٢٠/٢ وقيل فرض كفاية .
- (٣) قال السيوطي "قال السبكي خطاب النذب ثابت في حق الصبي فانه مأثور بالصلاة من جهة الشارع أمر نذب مثاب عليها وكذلك يوجد في حقه خطاب الاباحة والكراهة حيث يوجد خطاب النذب وهو ما اذا كان مميزا " الأشباه والنظائر " ٢٤١ .
- (٤) النووي ٢٢٨/٣ والصواب انه ذكرها في آخر باب الاضاحسي لا كما ذكر المؤلف ، وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٤٧٠ .
- (٥) انظر الزركشي ، خبايا الزوايا " ١٢٢ .
- (٦) في (ز) بهما .
- (٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦/٥ والنووي ، روضة الطالبين ٢٠/٢ .
- (٨) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد اليشكري المدني مات فيما بين الخمسين ومائة الى الستين ومائة ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٢١/٨ ، الذهبي ، الكاشف ٥/٣ وابن حبان ، المجروحين ٢٢١/٢ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا  
وفي الثانية خمسا )<sup>(١)</sup> ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وكذا في القضاء<sup>(٢)</sup> .  
ويكبر في الخطبة تسعا في الأولى ، ثم سبعا في الثانية ويكبر من التكبير  
في فصول الخطبة ، كما قال الشافعي — رضي الله عنه — في الأم قال :  
أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتابا عن أبي هريرة  
— رضي الله عنه — فيه أن تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر  
ويوم الأضحية إحدى وخمسون أو ثلاث وخمسون تكبيرة في فصول الخطبة<sup>(٣)</sup> .  
إذا فرغ من الصلاة خطب لها خطبتين أركانها كالجمعة يعلمهم ففي  
عيد الفطر الفطرة وفي الأضحية<sup>(٤)</sup> . وفعلها في المسجد  
أفضل من الصمراء ان وسع . ويكبر لها<sup>(٥)</sup> غير الحاج<sup>(٦)</sup> من ابتداء  
ليلى العيد<sup>(٧)</sup> وقيل : من صبح عرفة — وهو الذي عليه عمل

(١) الترمذي ، الجامع الصحيح ٤١٦/٢ وابن ماجه ، السنن ٤٠٧/١  
والبيهقي ، السنن ٢٨٦/٣ وذكره ابو داود بطرق أخرى ، السنن  
٢٩٩/١ ، وابن حجر ، تلخيص الحبير ٩٠/٢ — ٩١ والالبانسي  
ارواء الخليل ١٠٦ — ١١١ .

(٢) الشافعي ، الأم ٢٠٩/١ — ٢١٠ والنووي ، المجموع ١٨/٥ ،  
وروضة الطالبين ٧٣/٢ وهذا الجديد والقديم يقطعها ويكبر ثم  
يستأنف .

(٣) ٢١١/١ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٧٣/٢ .

(٥) في جميع النسخ " لها " .

(٦) اما الحاج فذكره التلبية وقيل يكبر ، الرافعي ، المحرر " ٣٦ " ،

والنووي ، المجموع ٣٢/٥ ، ٣٥٠ .

(٧) النووي ، المجموع ٣٢/٥ وروضة الطالبين ٧٩/٢ .

المحققين (١) — في المساجد والأُسواق والطرق برفع الصوت للرجل  
لا المرأة والخنثى (٢) . وللحاج من ظهر النحر ، ويختم بمصر آخر  
التشريق (٣) (٤) [و] عقيب كل صلاة حتى الجنازة . كما في الروضة (٦)  
وشرح المذهب (٧) . ويكرر لعيد الفطر من غروب ليلته الى أن يحرم  
الامام بمصلاة العيـد (٨) (٩) . وله أن يصلّيها

(١) الخلاف في ابتداء التكبير أهو من ليلة العيد أو من صبح هرفة  
ليس في التكبير المرسل الذي أراد المؤلف الكلام عنه بل هو في  
المقيد الآتي عند قوله وعقيب قال النووي في المجموع " ولا خلاف  
في استحباب المرسل من المغرب ليلتي العيدين الى أن يحرم  
الامام بمصلاة العيد " ٣٤/٥ .

(٢) في (ز) للمرأة وللخنثى .

(٣) النووي ، المجموع ٣٣/٥ - ٣٤ والرافعي ، المحرر " ٣٦ " وروضة

الطالبين ٨٠/٢ وفي انتباه التكبير خلاف حيث ان الاكثرين  
على انه يختم بصبح آخر أيام التشريق والآخرين كما ذكر المؤلف .

(٤) في (ر) يكرر عند ، وفي (ز) يكرر .

(٥) تكملة يتم بها الكلام .

(٦) النووي ٧٩/٢ - ٨٠ .

(٧) النووي ٣٧/٥ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٧٩/٢ وهذا هو التكبير المرسل وهو داخل

في قول المؤلف فيما تقدم ويكررها من ابتداء ليلتي العيد فلا  
حاجة لاعادته هنا .

(٩) الكلام مضطرب ذكر فيه خلاف في غير محله وكرر بعض الاحكام ويكرر

ان فيه نقما وتقديما ولعل العبارة تنظم لوقيل " ويكررها

— غير الحاج — من ابتداء ليلتي العيد في المساجد والأُسواق

والطرق برفع الصوت — للرجل لا للمرأة والخنثى — الى أن يحرم الامام

قائماً أو<sup>(١)</sup> قاعداً مع القدرة على القيام<sup>(٢)</sup> . وتشعر جماعة<sup>(٣)</sup> وكذلك  
الكسوفين<sup>(٤)</sup> والاستسقاء<sup>(٥)</sup> . وينادي لها الصلاة جامعة<sup>(٦)</sup> . ولو  
اتفق عيد وكسوف غلب لهما ، فإن خشي فوت أحدهما قدم ما يخاف فوته ،<sup>(٧)</sup>  
فإن لم يخش الفوت<sup>(٨)</sup> ، فلا يظهر تقديم الكسوف<sup>(٩)</sup> ، فيحرم الامام  
والمأموم / بها<sup>(١٠)</sup> .

أ/٥٠

=== بصلاة العيد . وعقيب كل صلاة — حتى الجنازة كما في الروضة  
وشرح المذهب — من ظهر يوم النحر وقيل من صبح يوم عرفة  
وهو الذي عليه عمل المحققين ، ويختم بعصر آخر أيام التشريق .  
ومن أراد مراجعة الأقوال والطرق فلينظر النووي ، المجموع  
٣٢/٥ — ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ — ٤١ ، وروضة الطالبين ٧٩/٢ — ٨٠  
وما يأتي .

- (١) الألف ساكنة من (ز) .
- (٢) الزركشي ، المنثور ١٠١٢/٣ والسيوطي ، الأشباه والنظائر  
" ١٧١ " .
- (٣) النووي ، المجموع ٢٥ ، ١٩/٥ ، وروضة الطالبين ٧٠/٢ .
- (٤) قوله وكذلك الكسوفين والاستسقاء أي له أن يصلّي الكسوفين  
والاستسقاء قاعداً مع القدرة على القيام .
- (٥) النووي ، المجموع ٥٥/٥ ، وروضة الطالبين ٨٥/٢ ، ٩٠ .
- (٦) المصدران السابقان ، المجموع ١٤/٥ ، ١٥ ، والروضة ٧٦/٢ .
- (٧) في (ر) ، (ز) فواته .
- (٨) في (ر) ، (ز) الفوات .
- (٩) النووي ، المجموع ٥٦/٥ ، وروضة الطالبين  
٨٨ ، ٨٧/٢ .
- (١٠) أي من غير تأخير .



(فصل) (١) ولها أقل وأكمل ، وأقلها (٢) أن يقرأ الفاتحة ، ثم يركع  
ثم يرفع ، ويقرأ الفاتحة ويركع ثانيا ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدة ،  
فهذه ركعة ، ثم يصلّي ثانية كذلك ، ثم يتشهد ويسلم ، فهذان (٣)  
ركوعان في كل (٤) ركعة (٥) ، وأكملها (٦) (٧) أن يقرأ الفاتحة ، ثم  
سورة البقرة في الأول (٨) وفي الثاني (٩) قدر مائتي آية منها ، وفي  
الثالث مائة وخمسين ، وفي الرابع قدر مائة ، ويسبح في الركوع الأول قدر  
مائة آية ، وفي الثاني ثمانين منها وفي الثالث (١٠) قدر سبعين ،  
وفي الرابع (١١) قدر خمسين تقريبا وهو الأصح عند الأكثرين (١٢) .

- 
- (١) فصل ساقط من (ر) ، (ز) .  
(٢) في (ر) ، (ز) فأقلها .  
(٣) في (ر) فهذه وفي (ز) هذا .  
(٤) " كل " ساقطة من (ز) .  
(٥) الرافعي ، المحرر " ٣٧ " والنووي ، روضة الطالبين ٨٣/٢  
والمجموع ٤٧/٥ .  
(٦) في جميع النسخ " وأكملها " .  
(٧) أي بعد دعاة الافتتاح والتموذ .  
(٨) في جميع النسخ " الأولى " .  
(٩) في جميع النسخ " الثانية " .  
(١٠) في الأصل ، (س) ، (ر) الثالثة والمثبت من (ز) .  
(١١) في جميع النسخ " الرابعة " .  
(١٢) النووي ، روضة الطالبين ٨٤/٢ والمجموع ٤٨/٥ - ٤٩ .  
والتقدير بغير هذا خلاف الأصح ، انظر الرافعي ، الشرح الكبير  
٧٣/٥ والنووي ، المجموع ٤١/٥ .

وهكم كل سجدة من الأولة كحكم ما قبلها من الركوع والثانية كذلك (١) . فاذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين أركانها كالجمعة ويعرض للأخرى (٢) . ولو خطب يوم الجمعة على قصد الكسوف والجمعة لم يصح ، كما جزم به الرافعي (٣) والنووي (٤) وغيرهما (٥) . قال صاحب المهمات : ولا أعلم فيه خلافا .

( فصل ) (٦) وأما الاستسقاء : فهو أن يسبأ الله السقيا لمبادء عند الحاجة ، وهذا كاف من غير صلاة لها ، وكذا الدعاء خلف الصلاة المفروضة وهو أولى مما قبله . والأفضل أن يصلح لها ركعتين كالعيد ، فيكبر بعد الاستفتاح (٧) . وقبل : التعمود في الأولى سيما وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين ذاكرا ويجهـ بالقرأة ، يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب " ق " ، وفي الثانية \* اقترت الساعة \* (٨) ولا يختص بوقت ، بل يأمر الامام الناس أو نائبه

(١) الرافعي ، المحرر " ٣٧ " والنووي ، روضة الطالبين ٨٤/٢ والمجموع

٠٤٩ — ٤٨/٥

(٢) الكلام فيما اذا اجتمع عيد وكسوف بدليل اول كلامه فيما سبق ،

(ولو اتفق عيد وكسوف . . . ) أى يقدم ما يخاف فوتها ويعرض للأخرى .

(٣) الشرح الكبير ٨٢/٥ — ٨٣ .

(٤) روضة الطالبين ٨٨/٢ .

(٥) الصلح ، شرح المنهاج ٣١٣/١ ، وقلوبي ، حاشية ٣١٣/١ .

(٦) فصل ساقطة من (ر) وفي (ز) باب .

(٧) في (س) الافتتاح .

(٨) القمر : ١ .

عند الحاجة بصيام ثلاثة أيام ، ويخرجون <sup>(١)</sup> في اليوم الرابع في ثياب  
 بذلة <sup>(٢)</sup> بتخشع <sup>(٣)</sup> و [يستحب أن يخطب خطبتين] <sup>(٤)</sup> يستغفرون  
 الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ويتوبون اليه ، بدل التكبير في  
 الأولى تسعا وفي الثانية سبعا <sup>(٥)</sup> . ويستقبل الامام في الخطبة  
 الأولى وصدر الثانية الناس ، ويكثر من الاستغفار ويدعو في الخطبة  
 الأولى : اللهم اسقنا غيثا مغيثا <sup>(٦)</sup> هنيئا <sup>(٧)</sup> مريئا <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> مريعا <sup>(١٠)</sup> غدا  
 مجللا <sup>(١١)</sup> سحبا <sup>(١٢)</sup> طبقا <sup>(١٣)</sup> دائما ، اللهم اسقنا الخيث

- 
- (١) في جميع النسخ ويخرجوا .  
 (٢) أى ما يمتحن من الثياب في الخدمة ، الفيومي ، المصباح  
 المنير "بذل" .  
 (٣) الشافعي ، الأم ٢١٩/١ ، والنووي ، روضة الطالبين  
 ٩١/٢ ، ٩٢ ، والمجموع ٥/٧٦ .  
 (٤) تكلمة يتم بها الكلام حيث ذكر فيما بعد الاستغفار بدل التكبير  
 ولا يكون بدل التكبير الا في الخطبتين .  
 (٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٣/٢ ، والمجموع  
 ٥/٨٣ - ٨٤ .  
 (٦) أى يغيث الخلق فيرويههم ويشبههم ، الأزهري الزاهر "١٢٣" .  
 (٧) مسنا للمال ، المصدر السابق "١٢٤" .  
 (٨) لا وباء فيه ، المصدر نفسه .  
 (٩) ذو المراجعة والخصب وأمرعت البلاد اذا أخصبت . المصدر  
 نفسه .  
 (١٠) كثير الماء والخير . المصدر نفسه .  
 (١١) يعم العباد والبلاد نفعه ويتغشاهم خيره . المصدر نفسه .  
 (١٢) الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض يقال سح الماء يسح اذا  
 سال من فوق الى أسفل وسح يسبح اذا جرى على وجه الأرض .  
 المصدر نفسه .  
 (١٣) أى عم البلاد مطره . المصدر نفسه .

ولا تجعلنا من القانطين . اللهم ان بالمعاد من السلاواة<sup>(١)</sup> والجهنم والضنك<sup>(٢)</sup> ما لا يشكوا الا اليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعمرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم انسا نستغفرك انك كنت غفارا ، فارسل السماء علينا مدارا<sup>(٣)</sup> . ويستقبل القبلة يمد صدر الثانية مستدبر الناس ويبالغ في الدعاء ، رافعي أيديهم بيطن أكفهم الى السماء ان كان رغباً<sup>(٥)</sup> طلباً<sup>(٦)</sup> ، وان كان رهيباً<sup>(٧)</sup> فيظهر الأيدي ، كما في صحيح مسلم<sup>(٨)</sup> ويحول رداءه عند استقباله الى القبلة ليحبل / ما كان على عاتقه الا يمين على الأيسر وعكسه وينكسه . ٥/ب . فيحبل أعلاه أسفله ويحول ، وينكس الناس مثله على الجديد ، ويصيروا على تلك الحالة حتى ينزعوا<sup>(٩)</sup> الثياب ، فاذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحشهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين ويقول \* استغفروا ربكم انه كان غفارا \*<sup>(١٠)</sup> كما ذكره الشافعي<sup>(١١)</sup> — رضي الله عنه .

- 
- (١) شدة المجاعة والجهد وقلة الخير . الأزهري ، الزاهر " ١٢٤ " .  
 (٢) الضيق . المصدر نفسه .  
 (٣) أي كثير الدّر والطر . المصدر نفسه " ١٢٥ " .  
 (٤) الشافعي الأم ٢٢٢/١ والنووي روضة الطالبين ٩٣/٢ — ٩٤ .  
 (٥) رغباً ساقطة من (ر) .  
 (٦) طلباً ساقطة من (ز) .  
 (٧) في (ر) رفعا .  
 (٨) ١٩٠/٦ والحدِيث ( استسقى فأشار بظهر ركه الى السماء ) .  
 (٩) في (س) ينزع .  
 (١٠) نوح : ١٠ .  
 (١١) الأم ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، والنووي روضة الطالبين ٩٤/٢ ، والمجموع ٨٤/٥ — ٨٧ .

(١) كتاب صلاة الجنائزة

أركانها سبعة :

أحدها : النية ، كما في الصلاة ناويا فرض الجنائزة على الصحيح ،  
ويكفي نية الفرض ، ولو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام جاز ، ولو نوى  
الصلاة على زيد فبان عمرا ، بطلت صلاته ، لأن الميت الحاضر لم ينوه ،  
والذي نواه ليس بحاضر (٢) .

الثاني : أربع تكبيرات (٣) ، لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله — رضي

الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي :  
( مات اليوم رجل صالح ، فصلوا على أخيكم أحمية فصفنا وراءه ، فكنت  
في الصف الثاني أو الثالث ، فكبر عليه أربعاً ) (٤) . ولو خمس ساهيا  
لم تبطل من غير خلاف وعمداً على الأصح من الروضة (٥) . ولا يتابع المأموم  
إمامه فيها على ألا يظهر استحباباً ، بل يسلم أو ينتظر على الأصح .  
والانتظار (٦) أفضل (٧) .

الثالث : قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وتكفيه بعد الثانية ،

- (١) في (ز) باب صلاة الميت .  
(٢) الشاشي ، حلية العلماء ٢٨٩/٢ ، والنووي روضة الطالبين ١٢٤/٢  
وللمجموع ٢٣٠/٥ والسيوطي ، الأشباه والنظائر "٢١" .  
(٣) من قوله " ولو نوى الصلاة على زيد " إلى قوله " أربع تكبيرات "  
اتى في (ز) بعد قوله فكبر عليه أربعاً .  
(٤) الصحيح ٢٢/٧ — ٢٣ وانظر البخاري ، الصحيح ١٨٦/٣ — ٢٠٢ .  
(٥) النووي ١٢٤/٢ وانظر المجموع ٢٣٠/٥ ، ٢٣١ .  
(٦) في (ز) بل ينتظر أو يسلم في الأصح والانتظار أفضل .  
(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢٤/٢ والمجموع ٢٣٠/٥ ، ٢٣١ .

كما في الروضة<sup>(١)</sup> . قال الراغب : والفتحة بعد الأولى ينبغي أن تكون عقبها مقدمة<sup>(٢)</sup> على الثانية<sup>(٣)</sup> ، لكن القاضي الروياني وغيره حكوا عن النص : أنه لو أخر قراءة بها إلى التكبيرة الثانية جاز<sup>(٤)</sup> . ومقتضى كلام النووي في شرح المذهب : جوازها في الثالثة والرابعة<sup>(٥)</sup> مع ما يقول فيها<sup>(٦)</sup> ، لأن ترتيب هذه الثلاثة ليس شرطاً في الصحة ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفتحة قطعها وتابع إمامه في أصح الوجهين عن الأكثرين ، كما في الصلاة<sup>(٧)</sup> . ولو تغلف المأموم<sup>(٨)</sup> ولم يكبر مع إمامه حتى كبر إمامه أخرى<sup>(٩)</sup> من غير عذر بطلت صلاته كغلفه بركعة كما ذكره في الروضة<sup>(١٠)</sup> .

الرابع : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية<sup>(١١)</sup> .

الخامس : الدعاء للميت بعد الثالثة<sup>(١٢)</sup> وهو ————— :

- 
- (١) النووي ١٢٥/٢ .  
 (٢) في (ز) مقدماً .  
 (٣) في جميع النسخ الثاني .  
 (٤) الشرح الكبير ١٦٨/٥ .  
 (٥) ٢٣٣/٥ .  
 (٦) في الأصل ، (س) ، (ر) فيه والمثبت من (ز) .  
 (٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢٨/٢ .  
 (٨) في (ز) المسبوق .  
 (٩) في (ز) أجراه .  
 (١٠) النووي ١٢٨/٢ .  
 (١١) الراغب ، المحرر " ٤٠ " الشرح الكبير ١٦٨/٥ .  
 (١٢) النووي ، المجموع ٢٣٦/٥ .

(( اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، واكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب النار ومن عذاب القبر وفتنته )) كما رواه مسلم <sup>(١)</sup> من حديث عوف بن مالك <sup>(٢)</sup> قال البخاري : أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك <sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - وإن كان صغيرا ضم إلى هذا . اللهم اجعله فرطاً لا يؤيبه وسلفا ونخرا وعائلة واعتبارا وشفيعا ، وثقل به / موازينهما ، وافـرغ الصبر على قلوبهما <sup>(٤)</sup> . وفي الرابعة : اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره <sup>(٥)</sup> .

السادس : القيام في حق القادر على المذهب <sup>(٦)</sup> .  
السابع : السلام <sup>(٧)</sup> .

- (١) الصحيح ٣٠/٧ - ٣١ .
- (٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي صحابي اسلم عام خيبر وقيل شهد الفتاح ( ت ٧٣ ) ابن حجر ، الاصابة ١٢٩/٧ ، والتقريب ٩٠/٢ والذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢ .
- (٣) انظر البيهقي ، السنن ٤١/٤ - ٤٢ والنووي المجموع ٢٣٨/٥ .
- (٤) الرافعي ، المحرر ٤٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ١٢٧/٢ .
- (٥) الشاشي ، حلية العلماء ٢٩٥/٢ والنووي ، المجموع ٢٣٩/٥ ، وروضة الطالبين ١٢٧/٢ واتفقوا على ان الدعاء بعد الرابعة لا يجب وأنه مستحب .
- (٦) النووي المجموع ٢٢٣/٥ وروضة الطالبين ١٢٤/٢ .
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢٤/٢ ١٢٧ .

ويشترط لها شروط الصلاة خلافا لما قاله ابن جرير الطبري  
 تبعاً للشعبي <sup>(١)</sup> : أنها تصح بغير طهاره ، مع امكان الوضوء والتيمم ،  
 لأنها دعاء <sup>(٢)</sup> . ويستقبل بالمحضر الى القبلة وفي كيفيته وجهان :  
 أحدهما : أنه يضجع على جنبه الايمن ، كما في اللحد ، فان تعذر ،  
 فعلى الايسر ، فان تعذر ، فعلى قفاه مرتفعاً رأسه قليلاً ، كما حزم  
 به النووي في شرح المذهب <sup>(٣)</sup> . ويقرأ عنده سورة الرعد ، كما استحسنته  
 بعض المتأخرين <sup>(٤)</sup> — رضي الله عنهم — أو سورة يس <sup>(٥)</sup> ، ويشترط لصحة  
 الصلاة عليها <sup>(٦)</sup> أن لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلاثمائة ذراع  
 تقريباً ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير <sup>(٧)</sup> .

وفي الباب قواعد :

الأولى : يقدم الميت بموءنة تجهيزه من رأس مال تركته  
 على الديون والوصايا والميراث <sup>(٨)</sup> الا في مسائل :

- (١) ابو عمرو عامر وقيل عبد الله بن شراحيل الشعبي ١٩ - ١٠٣
- البغدادى ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ وابن خلكان ، وفیات الاعيان  
٠١٢/٣
- (٢) الشاشي ، حلية العلماء ٢٩٢/٢ والنووى المجموع ٠٢٢٣/٥
- (٣) ١١٦/٥ وروضة الطالبين ٩٦/٢ - ٩٧
- (٤) القليوبي ، حاشية ٣٢١/١ والشريني ، مغنى المحتاج ٠٣٣٠/١
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٧/٢ والمنهاج " ٢٦ "
- (٦) في ( ز ) عليه .
- (٧) ١٩١/٥ والنووى روضة الطالبين ٠١٣٠/٢
- (٨) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٤/٥ والنووى روضة الطالبين ١١٠/٢  
وابن حجر ، تحفة المحتاج ٠٣٨٣/٦



- منها : العبد المرهون ، فانه يقدم <sup>(١)</sup> على موءنة التجهيز <sup>(٢)</sup> .
- ومنها : العبد الجاني ، فجنايته مقدمة للمجنى عليه على موءنة التجهيز <sup>(٣)</sup> . ومنها : المال الواجب <sup>(٤)</sup> فيه الزكاة ، فالزكاة فيه مقدمة على موءنة التجهيز <sup>(٥)</sup> . ومنها : العين الموجودة اذا مات المشتري وهو مفلس بثمنها قبل اعطائه ، فالبايع أحق من الميت بيمين ماله <sup>(٦)</sup> .
- ومنها : اذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض ، فالعامل مقدم بحقه على موءنة التجهيز <sup>(٧)</sup> . ومنها : العامل الممتدة من الوفاة مقدمة بالسكنى على موءنة التجهيز <sup>(٨)</sup> . ومنها : اذا قبض السيد نجوم الكتابة ثم مات قبل الاعطاء <sup>(٩)</sup> ومال الكتابة باق ، فحق العبد متعلق بيمين

- 
- (١) أى حق المرتبهن يقدم على موءنة التجهيز فلا يباع لأجله .
- (٢) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٤/٥ والنووى ، روضة الطالبين ١١٠/٢ والرملي ، نهاية المحتاج ٧/٦ .
- (٣) المصادر السابقة .
- (٤) في الأصل ، (س) ، (ر) الموجب والمثبت من (ز) .
- (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٤/٥ والنووى ، روضة الطالبين ١١٠/٢ والرملي ، نهاية المحتاج ٧/٦ .
- (٦) النووى ، روضة الطالبين ١١٠/٢ والرملي ، نهاية المحتاج ٧/٦ - ٨ .
- (٧) أى اذا أئلف صاحب المال مال القراض بعد الرجوع وقبل القسمة ولم يسبق الا قدر حصة العامل ومات رب المال ولم يترك غيره فالعامل مقدم بحقه على موءنة التجهيز ، الشرواني ،
- حاشية ٣٨٧/٦ وقلبيوبي ، حاشية ١٣٥/٣ .
- (٨) المصدران السابقان .
- (٩) أى اعطاء ما يجب على السيدان يرضعه عنه من مال الكتابة .

نجوم الكتابية ، فهو مقدم بها <sup>(١)</sup> . ومنها : الغاصب اذا أظلم قيمة  
العبد المضموب أو غيره عنه ، ثم قدر على العبد فرده على مالكه رجوع <sup>(٢)</sup>  
بما أعطاه ان كان باقيا ، وان كان تالفا تعلق حقه بالعبد ، وكان  
مقدما فيه ، كما نص عليه في الأم <sup>(٣)</sup> . ومنها : اذا التزم شاة أو غيرها  
بالنذر وصارت في ذمته ، ثم مات ، فهذا النذر مقدم على مؤنة التجهيز <sup>(٤)</sup>  
ومنها : القرض <sup>(٥)</sup> . ومنها : اللقطة <sup>(٦)</sup> .

القاعدة الثانية : لا يفصل الشهيد الذي قتل في المعركة <sup>(٧)</sup>

الا في مسألتين :

احدهما : اذا كان جنبا في قول <sup>(٨)</sup> .

المسألة الثانية : اذا كان عليه نجاسة على قول أيضا ، والصحيح

خلافه <sup>(٩)</sup> .

(١) الشرواني ، حاشية ٣٨٧/٦ .

(٢) في الاصل ، (ر) ، (ز) ورجع والصواب حذفها كما في (س) .

(٣) الشافعي ٢١٦/٣ وانظر الشرواني ، حاشية ٣٨٧/٦ .

(٤) الشرواني ، حاشية ٣٨٧/٦ وقلبيوبي ، حاشية ١٣٦/٣ .

(٥) اذا مات المقترض عما اقترضه فقط فالمقرض مقدم به . المصدران  
السابقان .

(٦) اللقطة اذا ظهر مالها بعد التملك وهي باقية فيقدم صاحبها

على مؤنة التجهيز ، الشرواني ، حاشية ٣٨٧/٦ .

(٧) الشافعي ، الأم ٢٣٦/١ والشاشي ، حلية العلماء ٣٠١/٢ .

(٨) الرافعي ، الشرح الكبير ١٥٧/٥ والنووي روضة الطالبين ١٢٠/٢

والاصح لا يفصل .

(٩) المصدران السابقان .

والشهادة على ثلاثة أقسام :

قسم : قتل في المعركة ومات فيها أو بقي فيه حركة مذبح :

فهذا لا يغسل ولا يصلّى عليه ، وهو حي عند ربه . (١)

الثاني : من مات ظلماً أو بغير حق أو هدم أو حريق أو عشتى ونحو

ذلك ، فهذا في الثواب ثواب خاص ، فهو حي . (٢)

الثالث : من مات بدار الحرب وكان يقاتل / رياء ، فهذا

شهيد في الدنيا (٣) دون الآخرة (٤) . وأولى الناس بمن يغسل الميت

الذكر الأب ، ثم أبوه وان علا ، ثم الابن ، ثم ابنه وان سفل ، ثم سائر

العصبات كترتيب الولاء ، والأصح (٥) القطع بتقديم الأخت للأبوين

على الأخت للأب من (٦) عصبات النسب ، وفي ذوى الأرحام (٧) يقدم

أب لأم ، ثم الأخت للأب ، ثم الأب أقرب رحماً ، فيقدم الخال على العم

لأم ، فان استووا في درجة قدم الأسن ، بخلاف الصلاة والدفن (٨) ،

ثم الزوجة ابداً لا المألقة الرجعية والى متى تغسله الزوجة ؟ وجوه :

(١) النووى ، المجموع ٢٦١/٥ والروضة ١١٩/٢ .

(٢) النووى ، المجموع ٢٦٤/٥ وروضة الطالبين ١١٩/٢ وهو لا

يفسلون ويصلون عليهم .

(٣) في الأصل ، (ز) الدفن والمثبت من (س) ، (ر) .

(٤) النووى ، المجموع ٢٦٤/٥ .

(٥) عبر في الروضة بالمذهب وهنا بالأصح ١٢١/٢ وقلوبى ، حاشية

٣٣٦/١ .

(٦) في جميع النسخ "بعد" .

(٧) في جميع النسخ "وفي الولاء" .

(٨) النووى ، روضة الطالبين ١٠٣/٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، والمجموع ١٣٠/٥ ،

٢١٨ - ٢١٩ في الصلاة والدفن يقدم الافقه وقيل يقدم الأسن

في الصلاة ، لأنه أخشع غالباً وأحضر قلباً .

أصحابها : أبدا . والثاني : ما لم تنقض العدة .  
 والثالث : ما لم تنكح زوجا غيره <sup>(١)</sup> . وللسيد تفسير ملوكته  
 وأخته المدبرة وأم ولده <sup>(٢)</sup> ولا عكس <sup>(٣)</sup> ، فان كانت أخته مزوجة أو معتدة  
 لم يغسلها ، لعدم جواز نظره اليها ، وان كانت مستبرا ، كما ذكره النووي  
 من زيادات الروضة <sup>(٤)</sup> . وقال في شرح المذهب : انه لا خلاف فيه <sup>(٥)</sup> ،  
 خلافا لما جزم به الرافعي في باب الاستبراء . ونقل في باب القسم  
 عن صاحب التتمة : انه جواز . وحكى الروياني في البحر وجهها في  
 جواز الغسل ، والمبعضة والمشتركة ليس له تغسيلهما <sup>(٦)</sup> .  
 القاعد الثالثة : لا يغسل <sup>(٧)</sup> الكافر ولا يصل على <sup>(٨)</sup> الا في  
 مسألة وهي : ما اذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا عنهم ، غسـل

-----

- (١) النووي ، روضة الطالبين ١٠٤/٢ والمجموع ١٣٠/٥ - ١٣١ - ١٣٥ .
- (٢) المصدران السابقان ، الروضة كما تقدم والمجموع ١٣٧/٥ - ١٣٨ .
- (٣) المصدران السابقان . على الأصح لا يجوز اما الصحيح فيجوز  
تغسيلها له .
- (٤) ١٠٤/٢
- (٥) ١٣٨/٥
- (٦) انظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٠٧/٣ .
- (٧) قال النووي " لا يجب على المسلمين ولا على غيرهم غسل الكافر  
بلا خلاف سواء كان ذميا أو غيره ، لأنه ليس من اهل العبادة  
ولا من اهل التطهير ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله " المجموع  
١٤٢/٥ وروضة الطالبين ١١٨/٢ . والشافعي ، الام ٢٣٥/١ ،  
وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥١/٣ .
- (٨) الجويني ، الفروق " ٩٤ " والرافعي ، الشرح الكبير ١٤٩/٥ - ١٥٠ .  
والنووي ، المجموع ١٤٤/٥ ٢٥٨ .

الجميع صلى عليهم ، لأن ما لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب (١) .  
ولو أكره الامام رجلا على غسل ميت ، فلا (٢) أجر له ، كما قاله القاضي  
حسين في فتاويه ، قال : لأن غسله فرض كفاية ، فاذا فعله بأمر  
الامام وقع عن الفرض ، بخلاف ما اذا أكرهه بعض الرعية ، فأنه (٣)  
يستحق أجره المثل ، فانه مما يستأجر عليه لذلك العمل .

وصفة الغسل أن يوضع الميت على سرير في موضع خال مستور  
عن أعين الناس دون من يحتاج اليه لغسله أو وليه ، فيكون (٤) أعلاه  
مرتفعا على أسافله ، لينحدر ما غسله عنه وعليه قميص خفيف ، ويكره  
لكل من الغاسل وغيره أن ينظر الى شيء من بدنه الا لحاجة . ويغسل  
بماء بارد ان لم يحتج الى تسخين (٥) كزمن الصيف أو مسخن لشدة البرد  
أو لوسخ لا يزال الا به . ويجلس الغاسل الميت مائلا الى ورائه  
ويده على كتفيه (٦) وابهامه في نقرة (٧) قفاه ، ويمر يده اليسرى  
على بطنه امرارا شديدا ليخرج ما فيها من فضلات ، ويسبخر عنده  
برائحة طيبة ، ويكثر عليه صب الماء حتى لا يظهر للخارج منه رائحة ،  
ثم يلقيه على هيئة الاستلقاء ، ويغسل بيساره وعليها خرقة مطفوفة دبره  
وذكره وعانتسه ، كما يفعل الحي بنفسه ، ثم يلقى تلك الخرقة ، ويغسل  
يده بالاشنان أو ما يقوم مقامه ، ثم يأخذ خرقة ثانية ويلقيها على يده ،

(١) الشافعي ، الأم ٢٣٨/١ ، والنووي المجموع ٢٥٨/٥ - ٢٥٩

لكن قالوا : ينوي الصلاة على المسلمين .

(٢) في (ز) " لا " .

(٣) في الأصل " لأنه " والمثبت من بقية النسخ .

(٤) في (ز) ويكون . (٥) في (ر) ، (ز) " مسخن " .

(٦) في (ز) " كتفه " .

(٧) وهدة في آخر الرأس من جهة المنق ، الفيومي ، المصباح الضير ،  
وابن منظور ، لسان العرب " نقر " .

ويدخل أصبعه في فمه ويمررها على أسنانه ليخرج ما فيه من أذى ، ثم  
يدخل أصبعه في منخره مع شيء من الماء ، ثم يوضئه كالحي بعد  
ذلك أكمل وضوءه / ويحتزز في المضضة والاستنشاق من إيصال الماء الى  
جوفه ، فاذا فرغ من وضوءه غسل رأسه ولحيته بسدر وخطمي<sup>(١)</sup> ويسرحهما<sup>(٢)</sup>  
بحشط واسع الا سنان برفق ، فاذا انتتف شيء رده اليه ، ثم يغسل شقه  
الايمن ، ثم الايسر ثم يحوله الى شقه الايسر ، فيغسل الايمن مما يلي  
اللقا ، ثم يحوله ، فيغسله كذلك ، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه -  
في المختصر<sup>(٣)</sup> ، وعليه أكثر الاصحاب<sup>(٤)</sup> ، فهذه غسلة واحدة ثم يصب  
عليه ماء قراحا<sup>(٥)</sup> ، حتى يعم جميع بدنه<sup>(٦)</sup> ويستحب ثانيا وثالثا  
كذلك ، فان احتاج الى زيادة زيد<sup>(٧)</sup> ، ويسن الا يتار وأن يجعل في  
كل غسلة قليل كافور ، فاذا فرغ منه نشف بدنه تنشيفا بليغا ، ثم  
أدرجه في الكفن<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) بكسر الخاء وقال الازهرى بفتحها نيات محلل ملين يغسل به .  
الفيروزابادي ، القاموس المحيط وابن منظور ، لسان العرب "خطم".  
(٢) في (ر) ، (ز) وسرحهما .  
(٣) المزني ١٦٨/١ - ١٧١ .  
(٤) الرافعي ، المحرر "٣٩" والنووي ، روضة الطالبين ١٠٠/٢ - ١٠١ .  
وحكى العراقيون وغيرهم قولا آخر انه يغسل جانبه الايمن من مقدمه  
ثم يحوله فيغسل جانبه ظهريه الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل  
جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانبه ظهريه الايسر .  
(٥) أي خالصا لم يجعل فيه كافور ولا حنوطا لا زهرى ، الزاهر "١٢٦".  
(٦) في (ز) البدن .  
(٧) في (ز) زاد .  
(٨) المزني ، المختصر ١٧١/١ والرافعي ، المحرر "٣٩"  
وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٠٠/٣ - ١٠٤ والصلى ، شرح المنهاج  
٣٢٣/١ - ٣٢٥ .

القاعدة الرابعة : يجب استقبال كل ميت مسلم في قبره <sup>(١)</sup> ، كما قدنا <sup>(٢)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا كانت امرأة مسلمة في جوفها <sup>(٣)</sup> جنين وجهه بها الى القبلة وصار الولد مستديرا . ويتولى ذلك أئقعه محارمــــه لا الا سن <sup>(٤)</sup> . ولو ماتت كافرة في بطنها مسلم ، فالصحيح أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ، ويكون ظهرها الى القبلة ، ليكون وجه الجنين مستقبلا <sup>(٥)</sup> .

فان قيل : ما الفرق بين الصلاة والدفن ، لا نكم قد تمم الا فقهه في الدفن وفي الصلاة الا سن ؟

قيل : الفرق بينهما أن الشافعي — رحمه الله — نص في الجديد على تقديم الا سن في صلاة الجنابة <sup>(٦)</sup> ، لأن القصد منها الدعاء ، وهو من الا سن أسرع ، وفي الدفن اعتبر معرفة التوجه الى القبلة وكيفية سد القبر وغير ذلك من الدفن وهو من الا فقه أولى ، فلهذا قدم الا فقه <sup>(٧)</sup> والمراد بالا فقه هنا : أعلمهم بادخال الميت قبره ، لا أعلمهم بأحكام الشرع <sup>(٨)</sup> . وشرط الا سن أن يكون مقدما في الاسلام على الشاب ، حتي لو كان الشاب مقدما على الا سن في الاسلام <sup>(٩)</sup> في غيره <sup>(١٠)</sup> ، قدم عليه و

(١) الشافعي ، الام ٢٤٥ / ١ والرافعي ، المحرر "٤٢" والنووي ، روضة الطالبين ١٣٤ / ٢ والمجموع ٢٩٣ / ٥ .

(٢)

(٣) في (ز) " بطنها " .

(٤) الشافعي ، الام ٢٥٠ / ١ .

(٥) النووي ، المجموع ٢٨٥ / ٥ وروضة الطالبين ١٣٥ / ٢ .

(٦) الام ٢٤٣ / ١ — ٢٤٤ .

(٧) الشافعي ، الام ٢٥٠ / ١ والنووي ، المجموع ٢١٨ / ٥ .

(٨) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٩ / ٣ والشرواني حاشية ١٦٩ / ٣ .

(٩) في (ر) ، (ز) في الاسلام على الا سن .

(١٠) في غيره ساقطة من (ز) .

لأن العبرة بالأسن في الاسلام ، لا بالسن <sup>(١)</sup> الا أن يستويا ، فيقدم  
الأسن <sup>(٢)</sup> . ويقدم العبد الفقيه على حر غير فقيه ، والأصح أنهما  
سواء <sup>(٣)</sup> ، كالأعمى والبصير ، والبالغ أولى من الصبي ، وإن كان الصبي  
أفقه وأقرأ ، لأن البالغ مكلف ، فهو أحرص على المحافظة <sup>(٤)</sup> ، كما ذكره  
السبكي في شرحه .

القاعدة الخامسة : الصلاة على الميت جائزة ، ولو على القبر  
وإن بعدت المسافة <sup>(٥)</sup> الا في مسألتين :

أحدهما : قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تجوز الصلاة  
عليه بحال <sup>(٦)</sup> .

المسألة الثانية : إذا كان الميت غائبا عن عين المصلي ، لا عن  
البلد ، لم يجز لمن في البلد أن يصلي عليها ما لم تكن موضوعة بين يديه

---

(١) في (ر) ، (ز) " بالسنين " .

(٢) النووى ، المجموع ٢١٩/٥ .

(٣) نص النووى على أن الأصح تقديم العروذ ذكر وجهها آخر بتقديم الرقيق  
وأما ما ذكره المؤلف من أن الأصح التسوية فقد ذكره النووى عن  
إمام الحرمين والخزالي ولم ينقل عنهما ترجيحاً . المجموع ٢١٩/٥ .  
وروضة الطالبين ١٢٢/٢ .

(٤) النووى ، المجموع ٢١٩/٥ والشرواني ، حاشية ١٥٦/٣ .

(٥) الشافعي ، الأم ٢٤٠/١ والجويني ، الفروق " ٩٣ " والرافعي ،

الشرح الكبير ١٩١/٥ والنووى ، روضة الطالبين ١٣٠/٢ والمجموع  
٢٥٣/٥ .

(٦) الجويني ، الفروق " ٩٣ " والرافعي ، المحرر " ٤١ " والنووى ،

روضة الطالبين ١٣١/٢ ، والذهبي " ٢٧ " .



اعاما كان أو منفردا في أضح الوجهين . من قول الرافعي في الشرح الكبير <sup>(١)</sup> . ويستثنى المسبوق اذا رفعت الجنازة من بين يديه ، لم تبطل صلاته ، لأنه يحتمل في الدوام / ما لا يحتمل في الابتداء <sup>(٢)</sup> ، ٥٦ / كما في الجمعة في حق المسبوق اذا خرج الوقت <sup>(٣)</sup> . ولا يصلو عليه الا من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ، لا سقاط الفرض <sup>(٤)</sup> ، ولا تسقط بالصلاة عليها قاعدا ، لأنه معظم أركانها ، كما ذكره الرافعي <sup>(٥)</sup> ، واذا حضر جناز قدم الى جهة الامام الاولى فالأولى ، فيقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثي ، ثم النساء ، بعضا خلف بعض ، رأس الرجل عند حميزة المرأة . فان حضر رجل ، ثم صبي ، قدم الرجل أو عكسه قدم الصبي على الصحيح <sup>(٦)</sup> ، أو خناثي جعلوا صفا واحدا <sup>(٧)</sup> . ويسن جعل صفوفهم <sup>(٨)</sup> ثلاثة فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما من مسلم يموت ، فيصلو عليه ثلاثة <sup>(٩)</sup> صفوف من المسلمين

- 
- (١) ١٩١/٥ وانظر النووي ، المجموع ٢٥٣/٥ .  
 (٢) الشافعي ، الأم ٢٤٤/١ والنووي ، المجموع ٢٤١/٥ — ٢٤٢ .  
 (٣) تقدم .  
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ١٣٠/٢ الضحاك " ٢٧ " .  
 (٥) المحرر " ٤٠ " والشرح الكبير ٣٠٠/٣ .  
 (٦) النووي ، المجموع ٢٢٧/٥ وروضة الطالبين ١٢٣/٢ .  
 (٧) المصدران السابقان .  
 (٨) أي المصلين .  
 (٩) في جميع النسخ ثلاث .

الا أوجب ) . رواه مسلم <sup>(١)</sup> . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>  
ولا يكره في المسجد عندنا ، بل يستحب <sup>(٤)</sup> لما رواه مسلم ( أن النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء <sup>(٥)</sup> في المسجد <sup>(٦)</sup> ) ( ولا مرعائشة  
— رضي الله عنها — وأزواجه صلى الله عليه وسلم بدخول

- (١) لم أجده في صحيح مسلم ووجدته باختلاف في بعض الفاظه في سنن الترمذي وحسنه ٣٤٧/٣ وابن ماجة السنن ٤٧٨/١ وذكر الحاكم والذهبي أن مسلم لم يخرجهم ، المستدرك ٣٦٢/١ — ٣٦٣ ، وتلخيص المستدرك ٣٦٣/١ وذكره ابن حجر في فتح الباري عن الترمذي والهاكم ولم يذكره عن مسلم والثاثير وهم المؤلف وما يدل عليه قوله فيما يأتي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم والذي وجدته في مسلم " ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه " وما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه " الصحيح ١٨٠١٧/٧ .
- (٢) المستدرك ٣٦٢/١ — ٣٦٣ .
- (٣) في (ر) ، (ز) زيادة " ومعنى اوجب غفرله " .
- (٤) النووى ، روضة الطالبين ١٣١/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١١٠/٣ .
- والشربيني ، مفتى المحتاج ٣٦١/١ .
- (٥) سهل بن بيضاء وهي امه والبيضاء وصف واسم ابيه وهب بن ربيعة ابن عامر القرشي واسم امه دعد بنت الجهم بن أمية وهو أخو سهيل وصفوان ابني بيضاء يعرفون بامهم قيل ان سهلا مات بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم والذي في الصحيح ومعظم كتب التراجم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل وسهيل بالمسجد ، ابن حجر الاصابة ٢٦٩/٤ . وابن عبد البر ، الاستيعاب ٢٧٠/٤ .
- وابن الاثير ، اسد الغابة ٤٦٦/٢ .
- (٦) الصحيح ٣٨/٧ — ٣٩ .

جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ليصلين عليه ، فأنكر الناس . فقالت عائشة — رضي الله عنها : " ما أسرع ما نسي الناس " (١) وذكرت الحديث . (٢) وما رواه أبو داود (٣) فقد ضعفه أحمد (٤) وابن المنذر والبيهقي (٥) وغيرهم (٦) . وفي هذا الحديث وقع اختلاف في قوله : فلا شيء له . وفي النسخ المعتمدة لأبي داود : فلا شيء عليه . (٧) فدل على ما قلناه .

- 
- (١) مسلم ، الصحيح ٣٩/٧ .  
 (٢) حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على سهل بالمسجد .  
 (٣) " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه " السنن ٢٠٧/٣ وما نقل عن سنن أبي داود ( فلا شيء له ) ولم أجده في النسخة التي بين يدي وعليها فلا دليل فيه على المنع والاولى ضعيفة انظر الرقم الآتي .  
 (٤) الذي ذكره في المسند بلفظ ( فليس له شيء ) و ( فلا شيء له ) ٤٤٤/٤ وقال في مسائل ابنه عبد الله في رواية فلا شيء عليه " .  
 حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة كانه عنده ليس يثبت او ليس بصحيح " ١٤٢ " .  
 (٥) السنن الكبرى ٥٢/٤ .  
 (٦) ابن ماجه السنن ٤٨٦/١ والخطابي ، معالم السنن ٣٢٤/٤ . والمنذرى ، مختصر سنن أبي داود ٣٢٦/٤ ، وابن القيم ، تهذيب السنن ٣٢٥/٤ ، والزيلعي ، نصب الراية ٢٧٥/٢ — ٢٧٦ .  
 (٧) هذه هي الرواية التي وجدتها في النسخة التي بين يدي واما ( فلا شيء له ) فلم أجدها .

(٢)  
ولا توء خسر لزيادة مصلين الا أن يكون وليا ، فانه ينتظر<sup>(١)</sup> . أو يكونوا  
دون أربعين ، لما روى مسلم ، عن كريب<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس أنه مات لسه  
ابن ، فقال يا كريب : انظر ما اجتمع له من الناس . قال : فخرجت ،  
فاذا ناس قد اجتمعوا له . فقال : تقول هم أربعون ؟ قلت : نعم  
قال : اخرجوه ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
( ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون  
بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه ) .<sup>(٤)</sup>

القاعدة السادسة : نيش القبر حرام<sup>(٥)</sup> الا في مسائل :  
منها : اذا بلى الميت ، ويعرف ذلك من أهل الخبرة بتلك الأرض<sup>(٦)</sup> .  
ومنها : اذا دفن لغير القبلة<sup>(٧)</sup> . ومنها : اذا دفن بلا غسل على  
المذهب بشرط عدم التغير على الصحيح<sup>(٨)</sup> . ومنها : اذا سقط في

-----\*

- (١) النووى ، روضة الطالبين ١٣١/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٩٢/٣ .  
والشربيني ، مغنى المحتاج ٣٦١/١ وانتظاره ما لم يخش تغير الميت .
- (٢) الإلف ساقطة من الاصل ، (ج) ، (ر) ومثبتة في (ز) .
- (٣) كريب بن ابي مسلم الهاشمي مولا هم المدني ، ابو رشدين مؤلف  
ابن عباس ( ت ٩٨ ) الذهبي ، والكاشف ٨/٣ سير اعلام النبلاء  
٤٧٩/٤ ، وابن حجر تقريب التهذيب ١٣٤/٢ .
- (٤) مسلم ، الصحيح ١٨/٧ .
- (٥) ابن عبد السلام ، القواعد ١٠٢/١ والنووى المجموع ٣٠٣/٥ ،  
والمنهاج " ٢٩ " وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٠٣/٣ .
- (٦) الجويني ، الفروق " ٩٣ " والنووى المجموع ٣٠٣/٥ وابن حجر ،  
تحفة المحتاج ٢٠٣/٣ .
- (٧) النووى ، روضة الطالبين ١٣٤/٢ - ١٣٥ والشربيني ، مغنى المحتاج  
٣٦٧/١ . وسيأتي له تقييد فيما بعد .
- (٨) الجويني ، الفروق " ٩٤ " والنووى ، روضة الطالبين ١٤٠/٢ والمجموع  
٢٩١/٥ والشربيني ، مغنى المحتاج ٣٦٦/١ والثاني ينش ما دام  
فيه جزء من عظم أو غيره .

القبر شسى\* كخاتم ونحوه نبش وأخذ ما وقع فيه<sup>(١)</sup> . ومنها : اذا ابتلع مال الغير ، ثم مات وطولب به ، نبش وشق جوفه لأخذ ما اغتصبه مالم يضمن الورثة بدله ، فان ضمنوا فلا على الأصح<sup>(٢)</sup> . ومنها : اذا ماتت امرأة ودفنت وفي جوفها جنين ترجى حياته ، نبش وشق جوفها وأخرج الولد أو غير مرجو ، فالصحيح من الروضة : لا يشق جوفها ، بل يترك حتى يموت . وقيل : يشق . وقيل : يوضع عليه شيء ثقيل حتى يموت والأول فصح<sup>(٣)</sup> . ومنها : اذا دفن في أرض مغموصة وشق صاحبها نبش وان ضمن الوارث أجرة الأرض<sup>(٤)</sup> .

ومنها : اذا كفن بمغموص أو مسروق نبش على الأصح ، مالم تضمن الورثة ، فان ضمن الوارث فلا<sup>(٥)</sup> . / ومنها : اذا بلغ مال نفسه ٣/٥ أ في وجه صحيح<sup>(٦)</sup> الجرجاني<sup>(٧)</sup> والعبدري<sup>(٨)</sup> النبش .

- 
- (١) النووى ، المجموع ٣٠٠/٥ وروضة الطالبين ١٤٠/٢ .
  - (٢) الجرجاني ، الفروق " ١٦ " والنووى المجموع ٣٠٠/٥ — ٣٠١ وروضة الطالبين ١٤٠/٢ — ١٤١ .
  - (٣) النووى ، روضة الطالبين ١٤٣/٢ والمجموع ٣٠١/٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٠٥/٣ .
  - (٤) النووى ، المجموع ٢٩٩/٥ وروضة الطالبين ١٤٠/٢ وابن عبد السلام القواعد ١٠٢/١ .
  - (٥) النووى ، المصدران السابقان .
  - (٦) في الأصل ، (س) صححه والمثبت من (ر) ، (ز) .
  - (٧) الفروق " ١٦ " وقد قال الجرجاني " والثاني نبش وهو الأصح " .
  - (٨) ابو الحسن على بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري صاحب الكفاية (ت ٤٩٣) السبكي ، طبقات الشافعية ٢٥٧/٥ والاسنوى ، طبقات الشافعية ١٩١/٢ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ١٤٩٩/٢ .
  - (٩) النووى ، روضة الطالبين ١٤١/٢ .

والأصح المنع<sup>(١)</sup> . ومنها : اذا لحق أرضي الدفن نداوة أو سيل يبش على  
الأصح من زيادات الروضة<sup>(٢)</sup> .

ومنها : اذا دفن بلا كفن في وجهه . والأصح المنع لحصول السترة<sup>(٣)</sup> .

ومنها : اذا علق الطلاق على صفة ، كأن قال : ان ولدت ذكرا فأنت  
طالق طلقه ، وان ولدت أنثى فطلقين ، فولدت ميتا ولم يعرف حاله  
ودفن . قال النووي — رحمه الله — : الراجح النباش<sup>(٤)</sup> . ومنها : اذا  
تحمل شهادة على شخص ، فمات المشهود عليه ودفن ولم يكن معروفا  
بالنسب ، فان عاثمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم يطل زمن الدفن بحيث  
لم تتغير صورته ، نبش في احتمال للامام<sup>(٥)</sup> ليشهد عليه بشهادة  
صورته ، واقتصر عليه الغزالي في الوسيط<sup>(٦)</sup> ، وقال القاضي حسين  
بالمنع<sup>(٧)</sup> . ومنها : اذا دفن مستديرا<sup>(٨)</sup> . ومنها : اذا دفن مستلقيا  
نبش ووجهه الى القبلة ما لم يتغير . ذكره في الروضة<sup>(٩)</sup> . ومنها : اذا  
دفن الرجل في ثوب حرير ، ففي نبشه خلاف سبق في الكفن المفصوب<sup>(١٠)</sup> .

(١) الأصح المنع عند بعض الشافعية كما ذكره النووي ، روضة الطالبين

١٤١/٢ والمجموع ٣٠١/٥ .

(٢) النووي ١٤١/٢ والمجموع ٣٠٣/٥ .

(٣) النووي المجموع ٢٩٩/٥ وروضة الطالبين ١٤١/٢ .

(٤) روضة الطالبين ١٥١/٨ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٠٥/٣

والشرواني ، حاشية ٢٠٥/٣ .

(٥) في (ر) ، (ز) الامام .

(٦) "٢٣٠" .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢٦٢/١١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٠٥/٣

والشرواني حاشية ٢٠٥/٣ .

(٨) تقدم . (٩) النووي ١٣٤/٢ وانظر المجموع ٢٩٩/٥ وما تقدم .

(١٠) في نبشه خلاف سبق في المفصوب ذكر الأصح النباش والثاني لا نبش  
ولم يذكر الثالث ان تغير الميت وكان في النباش هتك لم ينبش والا نبش .  
المجموع ٣٠٠/٥

(١)(٢)

قال النووي ، من زياداته في الروضة : وينبغي أن يقطع بأنه لا نيش .  
فان قال قائل : قد قلتم : انه اذا دفن في أرض مفسوسة وشرح  
صاحبها نيش ولا يجاب الوارث بالضمان ، وانه اذا كفن بما اغتصبه  
وشرح مالكة فيه ، لم ينش ان ضمن الوارث القيمة <sup>(٣)</sup> . والفرق بينهما أن الأرض  
لا تبليه عن قرب ولو ترك فيها لا دخلنا الضرر عليه في أرضه ، فلهذا كان  
له نيشه وتحويله ، وليس كذلك الكفن ، لأن الأرض تبليه وتنقص قيمته  
عن قرب ، فلهذا لم يكن له أخذه . وأيضا فلأن مالك الثوب لو كان معه  
فضلة وهناك ميت لا كفن له ، أجبر رب الثوب عليه وأعطى القيمة ، وليس كذلك  
الأرض ، لأنها توجد في الغالب مسيلة فيدفن فيها ، فدل على الفرق  
بينهما <sup>(٤)</sup> .

القاعدة السابعة : من وجد من المسلمين ميتا أو بعضه من ليس  
بشاهد ، وجب على المسلمين غسله وتكفينه والصلاة عليه <sup>(٥)</sup> الا فسي  
مسألتين :

احدهما : ما اذا وجد عضو مسلم لم يعلم موته ، لم تجب الصلاة  
عليه ، لأنه قد يكون حيا وقد لا يكون ، واذا احتمل واحتمل غلبنا  
جانب الحياة ، لأنه الأصل <sup>(٦)</sup> .

-----

- (١) ١٤٠/٢ وانظر المجموع ٣٠٠/٥
- (٢) في (ز) زيادة " ومنها اذا يادر احد الورثة ودفنه في ملكه من غير  
رضى الباقيين كان لهم نقله الى المقبرة ذكره الاستوى في مهماته .
- (٣) تقدم .
- (٤) الجرجاني ، الفروق " ١٦ والنووي ، المجموع ٢٩٩/٥ - ٣٠٠ .
- (٥) الشافعي ، الام ٢٣٨/١ والرافعي ، الشرح الكبير ١٤٤/٥ ، والنووي  
المجموع ٢٥٣/٥ - ٢٥٤ .
- (٦) النووي ، المجموع ٢٥٤/٥ وروضة الطالبين ١١٦/٢ .

المسألة الثانية : اذا قطعت أذنه ، فألصقها موضعها في حرارة الدم فافتترسه سبع ، ووجدنا أذنه لم يصل عليها ، لأن انفصالها كان في حال الحياة <sup>(١)</sup> ، وكذا لو وجدت شعرة واحدة من ميت لم يصل عليها في ظاهر المذهب <sup>(٢)</sup> ، لأنه ليس لها حرمة .

فان قيل : ان الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا على يد عبد الرحمن ابن عتاب <sup>(٣)</sup> حين ألقاها طائر بمكة ، فعرفوها بخاتم له كان فسي يده <sup>(٤)</sup> .

قلنا : نعم ، صلوا لغلبة ظنهم أنه مات / ، فدل على ما قلناه . ٥٣/ب  
القاعدة الثامنة : من صلى فرضا في جماعة أو منفردا ، ثم وجد جماعة أخرى سن له أن يعيد معهم على الصحيح <sup>(٥)</sup> الا في مسألتين :  
احدها : صلاة الجنائز اذا صلاها في جماعة أو منفردا ، ثم وجد جماعة أخرى لا يعيدها معهم على الصحيح <sup>(٦)</sup> .

(١) النووى ، المجموع ٢٥٤/٥ .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ١١٧/٢ والمجموع ٢٥٤/٥ .

(٣) عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي قتل يوم الجمل بالبصرة سنة ٣٦ ولما قتل حملت الطير يده حتى القتها في المدينة وقيل بمكة وقيل غير ذلك فعرفوها بخاتمها فسلوا عليها ودفنوها . ابن الاثير ، اسد الغابة ٤٧٢/٣ ، وتجريد أسماء الصحابة ٣٧٨/١ وابن حجر ، الاصابة ٢١٩/٧ .

(٤) الشافعي ، الأئم ٢٣٨/١ ، وابن حجر ، تلخيص الحبير ١٥١/٢ .

(٥) تقدم .

(٦) النووى ، المجموع ٢٤٦/٥ - ٢٤٧ وابن حجر ، تحفة المسختاج ١٩١/٣

والشرواني ، حاشية ١٩١/٣ والبيضاوى ، الفاية القسوى ٣٦٥/١ ولا يستحب اعادتها لا منفردا ولا في جماعة .



المسألة الثانية : صلاة الجمعة كذلك <sup>(١)</sup> .

القاعدة التاسعة : للرجل أن يفسل زوجته وأمته غير المزوجة وهي أولى من الزوجه <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> إلا في مسألة : وهي الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا ، فهي زوجته كما تقدم <sup>(٤)</sup> ، ما دامت في العدة ، فلا يجوز له أن يفسلها لعدم جواز نظره اليها <sup>(٥)</sup> .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين فرقة الموت ؟

قلنا : الفرق بينهما ان فرقة الموت وقعت بغير اختيارهما ، وكل منهما يحب التمسك بمصاحبه وكاره لمفارقته ، فجاز أن لا ينقطع بهما حكم النظر ، وليس كذلك فرقة الطلاق ، لأنها وقعت باختيار منسه أو باختيارها أو بهما ، فحملت وهو [غير] <sup>(٦)</sup> كاره <sup>(٧)</sup> للفرقة ، فدل على الفرق بينهما ، ويستثنى من عدم تغسيل السيد أمته <sup>(٨)</sup> ، ما اذا كانت محرما له <sup>(٩)</sup> .

-----

(١) تقدم .

(٢) في (س) ، (ر) المزوجة .

(٣) انظر ما تقدم <sup>ص</sup> والرافعي ، الشرح الكبير ١٢٥/٥ .

(٤)

(٥) النووى ، روضة الطالبين ١٠٤/٢ قال " فان طلقها رجعيا ومات أحدهما في العدة لم يكن للآخر غسله لتحريم النظر في الحياة " وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ١٢٥/٥ والشيرازى ، المهذب

١٣٣/٥ .

(٦) غير ساقطة من الاصل ، (ر) ، (ز) وموجودة في هامش (س) .

(٧) زيادة لهما .

(٨) أى المزوجة .

(٩) النووى ، روضة الطالبين ١٠٣/٢ .

القاعدة المباشرة : يستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة

والمشكل في خمسة<sup>(١)</sup> الا في مسائل :

منها : اذا كفن من بيت المال بشرطه<sup>(٢)</sup> ، فلا يصح أن الرجل

يكتفن بواحد لتأدى الفرض به ، كما ذكره البغوي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> .

ومنها : مال المسلمين عند فقد بيت المال<sup>(٥)</sup> . ومنها : من تلزمه

نفقته فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يلزمه الا ثوب واحد<sup>(٦)</sup> .

ومنها : المحرم ، فلا يزداد على الازار والرداء<sup>(٧)</sup> ، كما ذكره ابن سراقه في<sup>(٨)</sup>

كتابه التلقين . ومنها : وقف الأكفان ، كما نقله ابن الصلاح في

فتاويه<sup>(٩)</sup> . ومنها : ما اذا اتفق الورثة على تكفينه بثوب واحد ،

فواحد كما ذكره في التهذيب<sup>(١٠)</sup> ورجح صاحب التتمة ثلاثة .

قال النووي في شرح المذهب<sup>(١١)</sup> وزيادات الروضة<sup>(١٢)</sup> : قول

(١) الشافعي ، الأُم ٢٣٥/١ - ٢٣٦ والنووي ، روضة الطالبين ١١١/٢

والشاشي ، حلية العلماء ٢٨٦/٢ .

(٢) شرطه ان لا يترك الميت ما لا ولا يوجد من تلزمه نفقته . النووي ،

روضة الطالبين ١١١/٢ .

(٣) التهذيب ١٨٩/١ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١١١/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١١٨/٣ .

(٥) المصدران السابقان ، النووي كما تقدم وابن حجر ١١٩/٣ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١١١/٢ .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ١٢٩/٥ .

(٨) ابو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه المامري البصري كان حيا في

سنة ٤٠٠ وتوفي حدود (٤١٠) . السبكي ، طبقات الشافعية

٢١١/٤ ، والاسنوي ، طبقات الشافعية ٢٧/٢ والشيرازي ، طبقات

الفقهاء " ١٢٠ " .

(٩) " ٢٨ - ٢٩ " (١٠) ١٨٨/١ .

(١١) ١٩٥/٥ (١٢) ١١٠/٢ .

القيمة أقيس ، فلا استثناء على ما في التهذيب ، ومقتضى هذا أنه لو رضى  
البعض دون البعض من الورثة أن يكفن في ثلاثة أثواب أجيبوا لذلك .  
فان قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا قال بعضهم :  
يدفن في ملكه وأبى الباقيون ، كان الحكم لمن منع <sup>(٢)</sup> ، لأنه صار له  
جزء فيه ، فله منعه ؟

قلنا : الفرق بينهما أن العادة جرت أن لا يخلو <sup>(٣)</sup> بلد من <sup>(٤)</sup>  
أرض مسيلة للدفن ، فكان له المنع من دفنه فيه ، والكفن ليس كذلك <sup>(٥)</sup> ،  
لأن العادة ما جرت بتسبيله لكل من أراد كفننا غالبا وليس له بد من  
كفن ، فدل على الفرق بينهما .

والكفن واجب على من تلزمه نفقته ، فعلى الابن تكفين أبيه  
وأمه ، وان علا وعلى الأب تكفين أولاده ، وعلى السيد تكفين عبده  
وأما ولده ومكاتبه ، وسواء كان أولاده صفارا أو كبارا ، لأنهم عجزوا بالموت <sup>(٦)</sup>  
وعلى الزوج تكفين زوجته وموئنة تجهيزها ان كان له مال على الأصح  
من الروضة <sup>(٧)</sup> والا فقي مالها <sup>(٨)</sup> . ويستحب تشييع الجنائز ٥٤/أ

- 
- (١) البغوى ، التهذيب ١٨٨/١ والنووى ، المجموع ١٩٥/٥ وهذا الحكم  
نص في التهذيب لا مقتضى كلام لما سبق .  
(٢) الشيرازى ، المهذب ٢٨١/٥ والنووى ، روضة الطالبين ١٣٢/٢ .  
(٣) في (ز) تخلو .  
(٤) في (ز) عن .  
(٥) في (ر) ، (ز) وليس كذلك الكفن .  
(٦) الرافعى ، الشرح الكبير ١٣٤/٥ والنووى ، المجموع ١٩٠/٥ .  
(٧) النووى ١١١/٢ .  
(٨) النووى المجموع ١٩٠/٥ وروضة الطالبين ١١١/٢ .

حتى يفرغ من دفنها ، ليحصل له قيراطان : واحد بالصلاة عليها ، وآخر :  
بتشييعها ، حتى يفرغ من دفنها <sup>(١)</sup> ، لما ثبت في الصحيحين من حديث  
أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ، فله قيراط . ومن شهد هــا  
حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين  
المظيمين ) <sup>(٢)</sup> ولمسلم ( أصغرهما مثل أحد ) <sup>(٣)</sup> .

القاعدة الحادية عشرة : التمزية سنة لأهل الميت - غير شابة ،  
فلمحارمها فقط - قبل الدفن وبعده الى ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك  
لا يسن <sup>(٤)</sup> الا في مسألتين :

احدهما : اذا مات أحد من المسلمين وكان المعزى غائبا ، فحضر  
بعد الثلاث فأكثر ، سن له التمزية اذا لم يبلغه الخبر ، فان بلغه  
فلا يجدد له الحزن .

المسألة الثانية : اذا كان المعزى غائبا ، فحضر ، فله التمزية .  
وهاتان الصورتان ذكرهما النووي في أذكاره فقال : استثنى أصحابنا  
أوجماعه منهم اذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن  
واتفق رجوعه بعد الثلاث <sup>(٥)</sup> وفي هذا نظر ، لأنه حكى قبل هذا أنه

-----

(١) النووي ، المجموع ٢٧٧/٥ ، ٢٧٨ .

(٢) البخاري ، الصحيح ١٩٦/٣ ومسلم ، الصحيح ١٣/٧ - ١٤  
واللفظ له .

(٣) الصحيح ١٥/٧ .

(٤) النووي ، الأذكار ١٢٦ - ١٢٧ والمجموع ٣٠٥/٥ - ٣٠٦ ،  
والبيضاوي ، الغاية القصوى ٣٦٧/١ .

(٥) ١٢٦ - ١٢٧ وانظر ابن حجر تحفة المحتاج ١٧٦/٣ .

يحد الثلاث لا يحدد له الحزن ولعله محمول على ما اذا لم يبلغ  
الشهر والا فلا .

القاعدة الثانية عشرة : يستحب رفع قبر كل من المسلمين قدر  
شبر<sup>(١)</sup> الا في مسألة : وهي اذا مات أحد من المسلمين ببلاد الكفار  
لم يرفع قبره ويخفى كيلا يتعرض لأذية<sup>(٢)</sup> الكفار اذا خرج المسلمون  
عنهم . ذكره صاحب التتمة<sup>(٣)</sup> .

القاعدة الثالثة عشرة : زيارة القبور سنة للرجال ، مكروهة للنساء<sup>(٤)</sup>  
الا في مسألتين :

احدهما : زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبة للرجال  
والنساء<sup>(٥)</sup> .

المسألة الثانية : المجائز لا يكره لهن زيارة القبور مطلقا كالجماعة  
في المسجد<sup>(٦)</sup> .

القاعدة الرابعة عشرة : للمسلم تعزية الكافر فيقول له : أخلف  
الله عليك<sup>(٧)</sup> الا في مسألة : وهي الكافر العربي<sup>(٨)</sup> .

-----

(١) النووى ، روضة الطالبين ١٣٦/٢ والمجموع ٢٩٦/٥ والبيضاوى ،  
الغاية القصوى ٣٦٢/١ .

(٢) في الاصل لا ذائمه وفي (ر) لا ذيته وفي (س) لا ذايته .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ١٣٦/٢ والمجموع ٢٩٦/٥ .

(٤) وقيل تحرم للنساء . النووى ، المجموع ٣١٠/٥ وروضة الطالبين ١٣٩/٢ .

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٠٠/٣ والشرييني ، مغنى المحتاج ٣٦٥/١ .

(٦) الشاشي ، حلية العلماء ٣٠٨/٢ وقال النووى " والاحتياط للعجز ترك

الزيارة لظاهر الحديث " المجموع ٣١١/٥ وانظر الشرواني ، حاشية ٢٠٠/٣ .

(٧) النووى ، الاذكار ١٢٧ " روضة الطالبين ١٤٥/٢ والشرييني ،

مغنى المحتاج ٣٥٥/١ .

(٨) الشرييني ، مغنى المحتاج ٣٥٥/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٢٨/٣ .

القاعدة الخامسة عشرة : استقبال القبور للصلاة مكروه غير حرام (١)

الا في مسألة : وهي الصلاة الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام ، كما ذكره النووي في التحقيق (٢) .

القاعدة السادسة عشرة : يسن الاسراع (٣) بالجنائز الى الدفن (٤)

الا في مسألة : وهي ما اذا خاف من الاسراع التغير (٥) بأن (٦) خشى عليه الانفجار بالتأني زيد على الاسراع (٧) . وحملها بين العموديين

أفضل من الترييع ، وصفة العموديين : أن يتقدم رجل واحد فيضع الخشبتين الشاخصتين أمام الجنائز على عاتقيه (٨) والخشبة بينهما على كتفيه ورجلان

يحملان الخشبتين الموءخريتين للنعش احدهما من الجانب / الايمن ب/٥٤

-----

(١) الشافعي ، الا<sup>م</sup> ٢٤٦/١ والنووي ، المجموع ٣١٦/٥ - ٣١٧ .

(٢) قليوبي ، حاشية ٣٣٥/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٢/٣ .

(٣) المراد بالاسراع فوق المشى المعتاد يكون فسيح الخطى ودون

الخبب . الفيومي ، المصباح المنير " خبب " " وعنق " والنووي

المجموع ٢٧١/٥ ، والمحلّى ، شرح المنهاج ٣٣٠/١ .

(٤) النووي ، المجموع ٢٧١/٥ وروضة الطالبين ١١٥/٢ - ١١٦

والمحلّى ، شرح المنهاج ٣٣٠/١

(٥) في الاصل التغير والمثبت من (ز) .

(٦) في (ز) لمن .

(٧) النووي ، المجموع ٢٧١/٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٣٠/٣ .

(٨) في جميع النسخ " عاتقه " .

والأخرى من الأيسر ، فإن عجز المتقدم وحده أعانته رجلان خارج  
المسودين ، فيضع كل واحد منهما الخشبة على عاتقه ، فيكون حطماها  
على خمسة . والتربيع : أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ، فيضع كل  
واحد من الأربعة الرجال <sup>(١)</sup> عمودا على عاتقه ، فهذه هيئـة  
التربيع <sup>(٢)</sup> .

القاعدة السابعة عشرة : يستحب التكبير ليلتي <sup>(٣)</sup> العيد  
وأيام التشريق دبر كل صلاة لأم ومفرد ، رجال ونساء ، مقيم ومسافر  
وحاج من ظهر النحر <sup>(٤)</sup> إلا في مسألة x وهي عقب صلاة  
الجنـازة لبنائها على التخفيف ، كما ذكره المتولى . <sup>(٥)</sup> قال النووي في  
الروضة <sup>(٦)</sup> : والمذهب التكبير عقبها ورجعه في شرح المذهب <sup>(٧)</sup> ،  
فلا استثناء على قول المتولى .

القاعدة الثامنة عشرة : عيادة المريض مستحبة وليست مكروهة <sup>(٨)</sup>  
إلا في مسألة وهي : ما إذا شق على المريض الدخول عليه ذكره في  
الروضة <sup>(٩)</sup> . ويستحب أن يلقنه الشهادة غير وارث له عند الموت

- 
- (١) في جميع النسخ أربع الرجال .  
(٢) الرافعي ، المجرر " ٤ " والنووي ، روضة الطالبين ١١٤/٢ - ١١٥  
وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٢٩/٣ - ١٣٠ .  
(٣) في (ر) ، (ز) ليلة .  
(٤) تقدم .  
(٥) تكلمة يتم بها الكلام .  
(٦) تقدم .  
(٧) ٣٧/٥ .  
(٨) الشاشي ، حلية العلماء ٢٧٩/٢ ، والنووي المجموع ١١١/٥ .  
(٩) ٩٦/٢ وانظر المجموع ١١٢/٥ .

وكلمة الشهادة : لا اله الا الله ، وهو الذي صححه الجمهور وأحب جماعة من  
 الاصحاب أن يلحق أيضا : محمد رسول الله . قال النووي من زياداته :  
 والا أول أصح (١) . فانما مات غمض (٢) وشد لحياه بعصابة وربطها فوق  
 رأسه وليّن مفاصله ونزع ثيابه التي مات فيها وستر بثوب خفيف ووضع  
 على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة ونحوها (٣) . ويبادر (٤) بتجهيزه  
 ودفنه وقضاء ديونه (٥) .

(٦)

القاعدة التاسعة عشرة : استعداد الكفن ليس مستحب للمريض  
 لأنه يحاسب عليه (٧) الا في مسألة : وهي ما اذا علم الحل بقطعة (٨)  
 أو من أثر العلماء أو الصالحين فحسن ، كما ذكره في الروضة من زياداته .  
 القاعدة العشرون : يكره وضع الميت في تابوت ولا تنفذ وصيته  
 به الا في مسألة وهي : أن تكون الأرض روضة أو ندية ، ففي هذه  
 الحالة تنفذ وصيته وتكون من رأس ماله . ذكره في الروضة (٩) . وأقل  
 القبر حفرة تمنع الوحش والرائحة ، ويندب أن يعمق قامته

-----

- (١) ٩٧/٢ . وانظر المجموع ١١٤/٥ - ١١٥ .
- (٢) اي عيناه .
- (٣) الشيرازي ، المذهب ١١٩٤/٥ - ١٢١ ، والنووي ، روضة الطالبين ٩٧/٢ .
- (٤) في (ز) وبادر .
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٨/٢ والمجموع ١٢٣/٥ - ١٢٤ .
- (٦) في (ز) يستحب .
- (٧) النووي ، المجموع ٢١١/٥ وقلبي حاشية ٣٣٠/١ .
- (٨) هكذا وعبارة الروضة والمجموع " اذا كان من جهة يقطع بحلها " .
- المجموع ٢١١/٥ .
- (٩) النووي ١١٤/٢ والمجموع ٢١١/٥ .
- (١٠) النووي ١٣٥/٢ والمجموع ٢٨٧/٥ - ٢٨٨ .



وبسطة معتبرا <sup>(١)</sup> بمعتدل <sup>(٢)</sup> القامة والتعصيق — بالمين المهمة —  
 وقدره بالذراع <sup>(٣)</sup> أربعة أذرع ونصف عند الجمهور <sup>(٤)</sup> . وجزم الرافعي  
 تبعاً للمحامي أنها ثلاثة أذرع ونصف <sup>(٥)</sup> . قال النووي في دقائقه : وما  
 قاله المحامي غلط فيه <sup>(٦)</sup> . وإذا وضع الميت في قبره حثاً من دنا منه  
 ثلاث حشيات من قبل رأسه بكفيه لما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة  
 — رضي الله عنه — (أن النبي صلى الله عليه وسلم حثاً من قبل رأس الميت  
 ثلاثاً) <sup>(٧)</sup> قال : واسناده جيد <sup>(٨)</sup> . يقول في الأولى <sup>(٩)</sup> : \* منها  
 فلقناكم \* وفي الثانية \* وفيها نعيدكم \* . وفي الثالثة \* ومنها  
 نخرجكم تارة أخرى \* <sup>(١٢)</sup> . ويرفع القبر قدر شبر إلا ما استثنى <sup>(١٣)</sup> وأكثر منه مكروه <sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) في (ز) يعتبر .  
 (٢) في (ز) المعتدل .  
 (٣) بالذراع ساقطة من (ز) .  
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ١٣٢/٢ والمجموع ٢٨٧/٥ .  
 (٥) الشرح الكبير ٢٠١/٥ — ٢٠٢ .  
 (٦) "٨" .  
 (٧) السنن الكبرى ١/٤٩٩ والشافعي الام ١/٢٤٥ .  
 (٨) قوله واسناده جيد لم احده في ابن ماجه .  
 (٩) في (ز) الاول .  
 (١٠) في الاصل "ومنها" .  
 (١١) النووي ، روضة الطالبين ١٣٦/٢ والمجموع ٢٩٣/٥ — ٢٩٤ .  
 (١٢) طه : ٥٥ .  
 (١٣) اذا مات المسلم ببلاد الكفار كما تقدم .  
 (١٤) الشافعي ، الام ١/٢٤٦ والنووي ، المجموع ٢٩٦/٥ ، وروضة  
 الطالبين ١٣٦/٢ .

ولو حفر قبرا ، فوجد فيه عظام ميت / ، أعاد القبر ولم يتم حفره <sup>(١)</sup> ، أ/٥٥  
 فلو تم : هل يجوز الدفن فيه ؟ قال السبكي في شرحه : رأيت في تعليق  
 الشيخ أبي حامد بخط سليم : أن الشافعي — رضي الله عنه — لم يتعرض  
 لجواز دفن الثاني فيه ولا لمنعه . قال : والظاهر أنه يمنع من دفن الثاني ،  
 وكنت أقول : ان تلك العظام تجمع الى ناحية ويدفن الثاني <sup>(٢)</sup> ،  
 والصحيح <sup>(٣)</sup> ما ذكره <sup>(٤)</sup> الآن . ولو دعت الحاجة الى دفن الثاني  
 مع العظام دفن معها للضرورة <sup>(٦)</sup> .

القاعدة الحادية والعشرون : تخصيص القبر مكروه ، وكذا البناء والكتابة  
 عليه ، ولو فعل هدم <sup>(٧)</sup> الا في مسألة : وهي أن تكون <sup>(٨)</sup> المقبرة

- (١) النووى ، روضة الطالبين ١٤٢/٢ والمجموع ٢٨٤/٥ .
- (٢) من قوله وكنت الى الثاني ساقط من (ز) .
- (٣) في (ز) وللصحيح .
- (٤) في (ز) ما ذكرته .
- (٥) في (ز) زيادة " فقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب في اثر  
 شيخه ان وجد العظام قبل اتمام الحفر جاز اتمامه والدفن  
 وان وجد في انتهائه لم يجوز الدفن ولم يذكر لما قاله على  
 تميز كلامه الاول من الثاني فهو كلام مناقض اخره اوله ولا فائدة  
 فيه " .
- (٦) كالضيق والمجلة وكثرة الموتى في وباء او هدم او غرق او حرق ،  
 وغير ذلك فيجوز دفن اكثر من واحد في قبر ، النووى ، المجموع  
 ٢٨٤/٥ .
- (٧) النووى ، المجموع ٢٩٨/٥ وروضة الطالبين ١٣٦/٢ .
- (٨) في (ز) يكون .

غير مسجلة ، فلا تهدم <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، ويستحب تلقين الميت بعد اهالة التراب عليه ،  
 فيناديه <sup>(٣)</sup> : يا عبد الله ، يا ابن أمة الله ، اذكر ما خرجت عليه من دار  
 الدنيا : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة  
 حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة <sup>(٤)</sup> لا ريب فيها وأن  
 الله يبعث من في القبور وأنت رضىت بالله ربا وبالا سلام دينا وبمحمد  
 صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالموء منيــــن  
 اخوانا ويسألون له التثبيت قدر ساعة ، ثم ينصرفون <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) في (ز) يهدم .  
 (٢) النووى ، المجموع ٢٩٨/٥ وروضة الطالبين ١٣٦/٢ ولا يهدم  
 عندهم مع الكراهة .  
 (٣) هذا استحبه بعض الشافعية واستأنسوا له ببعض الاحاديث وعمل  
 أهل الشام من العصر الاول كما ذكره النووى في المجموع ٣٠٤/٥  
 وروضة الطالبين ١٣٨/٢ .  
 (٤) في (ر) ، (ز) زيادة آتية .  
 (٥) النووى ، روضة الطالبين ١٣٧/٢ — ١٣٨ والمجموع ٣٠٣/٥ — ٣٠٤ .

( كتاب الزكاة )

هي نوعان : زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر وزكاة الأموال وهي

ضمان :

أحدهما : ما يتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة .

والثاني : ما يتعلق بالعين وهي الحيوان والنبات وجوهر النقدين (١)

والأصل في وجوبها (٢) كتاب الله عز وجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما الكتاب فقوله تعالى \* وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة \* (٣) . وقوله تعالى

\* خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها \* (٤) . وأما السنة :

فمنها ما رواه عطاء ، عن أم سلمة — رضي الله عنها — قالت : كنت ألبس

أوضاعا (٥) من ذهب فقلت يا رسول الله : أكنز هي ؟ فقال : ( ما بلغ

أن تؤدى زكاته ، فزكي وليس يكنز ) (٦) . وفي أبي داود ، —

معان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن :

( خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر (٧) من

البقر ) (٨) . ولما روى عن أبي ذر — رضي الله عنه — قال : سمعت

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٤/٥ والنووي ، روضة الطالبين ١٥٠/٢ .

(٢) في (ر) ، (ز) " وجوبها " .

(٣) البقرة : ٤٣ .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

(٥) حلى . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط وابن منثور ، لسان العرب

وابن الأثير النهاية في غريب الحديث " وضع " .

(٦) أبو داود ، السنن ٩٥/٢ والحاكم ، المستدرک ٣٩٠/١ ، وقال

هذا حديث صحيح على شرط البخاري وتابعه الذهبي .

والبيهقي ، السنن ٨٣/٤ والزيلعي ، نصب الراية ٣٧١/٢ — ٣٧٢ ،

وفي الحديث " فليس " .

(٧) في مصادر الحديث والبقرة .

(٨) السنن ١٠٩/٢ وابن ماجه ، السنن ٥٨٠/١ .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( في الأبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البئر صدقتها )<sup>(١)</sup> . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من كان له ابل أو بقرة أو غنم ، فلم<sup>(٢)</sup> يؤد زكاتها ، بطح<sup>(٣)</sup> لها<sup>(٤)</sup> يوم القيامة بقاء قرقر<sup>(٥)</sup> تطموء ، بأغلاقيها سوفي رواية : بأخفافها ، قالوا يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فعلها — وتنطحه بقرونها ، كلما نفدت آخرها عادت أولها )<sup>(٦)</sup> فلما تواعد على [عدم]<sup>(٧)</sup> أداء زكاتها ، دل على وجوب الزكاة فيها .  
ولها شروط / ستة :

أحدها : أن تكون نعما : وهي الأبل والبقر والغنم ، فلا تجب في غيرها كسنا الخيل والقتولد من الثياب والغنم<sup>(٨)</sup> .  
الشرط الثاني : أن تكون النعم<sup>(٩)</sup> نصا ، أما الأبل فلا شئ<sup>(١٠)</sup> فيها حتى تبلغ خسا ففيها شاة<sup>(١٠)</sup> ، فان كانت من الضأن فما لها سنة

- 
- (١) ابن حنبل ، المسند ١٧٩/٥ .  
(٢) في (ر) ، (ز) " ولم " .  
(٣) القى على وجهه الفيوس ، المصباح المنير " بطح " .  
(٤) في جميع النسخ " له " .  
(٥) مكان مستو ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث " قرقر " .  
(٦) مسلم ، الصحيح ٦٤/٧ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٤ والبخارى ، الصحيح ٣٢٣/٣ .  
(٧) " عدم " ساقطة من الأصل ، (ر) ، (ز) ومثبت في (س) .  
(٨) الرافعي ، المحرر " ٤٢ " والنووي ، روضة الطالبين ١٥١/٢ .  
(٩) في (س) ، (ر) " الغنم " .  
(١٠) الرافعي ، المحرر " ٤٢ " والنووي ، روضة الطالبين ١٥١/٢ .

وان كانت من المعز فما لها سنتان <sup>(١)</sup> . فلو أخرج عن الشاة الواجبة بصيرا قيمته دونها . قال الرافعي : أجزاء على ظاهر المذهب <sup>(٢)</sup> . وقال القفال والشيخ أبو محمد بالضع <sup>(٣)</sup> . فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى <sup>(٤)</sup> ، وتسمى قبل هذا الاسم حين ولادتها ربعه ، ثم هيمه ، ثم فضيلا الى تمام سنة ، فاذا طعنت في السنة الثانية سميت بنت مخاض ، لأن أمها لعقت بالمخاض — وهي الحوامل — فلزمها هذا الاسم وان لم تحمل أمها ، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السنة الثالثة <sup>(٥)</sup> ، فان لم تكن <sup>(٦)</sup> في ابله بنت مخاض ، فابن لبون ذكر <sup>(٧)</sup> . فاذا <sup>(٨)</sup> بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون سنبا سنتان <sup>(٩)</sup> ، لأن أمها صارت <sup>(١٠)</sup> ذات لبن ،

- 
- (١) الرافعي ، المحرر " ٤٢ " والنووي ، روضة الطالبين ١٥٣/٢ ، وهذا هو الأصح وقيل من النضان ما لها ستة اشهر ومن المعز سنة .
- (٢) الشرح الكبير ٣٤٧/٥ والشاشي ، حلية العلماء ٣٤/٣ والحلي ، شرح المنهاج ٤/٢ .
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ١٥٤/٢ .
- (٤) الشاشي ، حلية العلماء ٢٩/٣ والنووي ، روضة الطالبين ١٥٦/٢ .
- (٥) الازهرى ، الزاهر " ١٣٧ " .
- (٦) في (س) " يكن " .
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ١٥٦/٢ والمجموع ٤٠١/٥ .
- (٨) في (س) " فان " .
- (٩) الشاشي ، حلية العلماء ٣٠/٣ والرافعي ، المحرر " ٤٢ " .
- (١٠) في الاصل ، (س) كانت والمثبت من (ر) ، (ز) .

ولا تزال كذلك حتى تدخل في الرابعة <sup>(١)</sup> . فإذا بلغت ستا وأربعين  
الى ستين ، ففيها حقة <sup>(٢)</sup> ، لأنها استحقت أن يحمل عليها وتركب  
ويطرقها الفحل وسنهما ثلاث سنين حتى تدخل في الرابعة <sup>(٣)</sup> فإذا  
بلغت احدى وستين الى خمسين وسبعين ، ففيها جذعة — وهي التي  
لها أربع سنين وطعنت في الخامسة ، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السادسة —  
وسميت <sup>(٤)</sup> جذعة ، لأنها تجزع مقدم أسنانها <sup>(٥)</sup> . فإذا بلغت  
ستاً وسبعين الى تسعين ، ففيها بنتا لبون <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، فاز بلغت مائة  
وثلاثين فقد استقر الواجب ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل  
خمسین حقة <sup>(٨)</sup> وهي التي لها ثلاث سنين و طعنت في الرابعة <sup>(٩)</sup> —

- 
- (١) الازهرى ، الزاهر "١٣٧".  
(٢) الشاشى ، حلية العلما ٣٠/٣ والرافعى ، المحرر "٤٢".  
(٣) في جميع النسخ "الخامسة" والصواب ما اثبتته كما يأتي عند  
المؤلف بعد عدة أسطر حيث عرفها بما لها ثلاث سنين وطعنت  
في الرابعة .  
انظر الفيوى ، الصباح المنير وابن منظور ، لسان العرب "حقق"  
(٤) في (ر) ، (ز) "وتسمى".  
(٥) الازهرى ، الزاهر "١٣٧" والفيوى ، الصباح المنير "جذع".  
(٦) الرافعى ، المحرر "٤٢".  
(٧) وفي احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان وفي مائة واحدى  
وعشرين ثلاث بنات لبون ، هذان العددان يواجبهما سقطا  
من جميع النسخ التي بين يدي .  
انظر الرافعى ، الشرح الكبير ٣١٩/٥ والمحرر "٤٢" والنوى  
روضة الطالبين ١٥١/٢ .  
(٨) الرافعى ، المحرر "٤٢" والنوى ، روضة الطالبين ١٥١/٢ — ١٥٢  
والانصارى ، اسنى المطالب ٣٤٠/١ .  
(٩) تقدم في الصفحة السابقة .

وهل العبرة في اخراج الزكاة بحالة الوجوب أو بحالة الاداء ؟ وهو  
الأصح (١) ، فعلى هذا اذا كانت الواجبة عنده وتمينت ، فلو تلفت  
بعد ذلك وجب عليه تحصيلها ان كانت موجودة (٢) والا جاز ابن اللبون (٣)  
حتى لو اشتراها بعد تحصيله للاخراج لم تتمين ، وكذا لو مات ووجدت  
عند (٤) وارثه لم تجب عليه ، لأن الواجب على الوارث ابن اللبون (٥) ،  
كما نقله الشيخ تقي الدين السبكي في شرحه لمنهاج النووي ، عن  
الرويانى .

وأما البقر : فلا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين ، ففيها تبيع  
أو تبعة (٦) — ابن سنة (٧) — ثم لا شئ فيها حتى تبلغ أربعين ،  
ففيها مسنة وهي التي لها سنتان ، ثم لا شئ فيها حتى تبلغ ستين ،  
ففيها تبيعان ، ثم استقر الحساب فيها ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي  
كل أربعين مسنة ، ويتغير (٨) الواجب بزيادة عشر (٩) فففى

(١) الرملى ، نهاية المحتاج ٤٨/٣ والبجيرى ، حاشية على الاقتاع  
٢٨٥/٢ والشربيني ، مفتى المحتاج ٣٧٠/١ .

(٢) قال بعضهم لو تلف الواجب بعد التمكن من اخراجه فلا وجه  
عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء . الرملى ، نهاية  
المحتاج ٤٨/٣ الشبراملى ، حاشية ٤٨/٣ ، الشروانى ،  
حاشية ٢١٦/٣ وقال البعض يتمين عليه تحصيلها ويضع ابن  
اللبون لتفسيره ، الانصارى ، اسدى المطالب ٣٤٢/١ وقلوبى ،  
حاشية ٥٥/٢ .

(٣) في (س) ، (ر) ، (ز) "لبون" .

(٤) "عند" ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) الرملى ، نهاية المحتاج ٤٨/٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٦/٣ .

(٦) الرافعى ، المحرر ٤٣ والنووى ، روضة الطالبين ١٥٢/٢ .

(٧) الازهرى ، الزاهر ١٤١ .

(٨) في (ر) ، (ز) "ويعتبر" . (٩) في (س) "عشرة" .



سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مستان ، وفي تسعين ثلاثة <sup>(١)</sup> أتبعه ،  
وفي مائة مسنة وتبعان ، وعلى <sup>(٢)</sup> هذا فقس <sup>(٣)</sup> / ، فان ملك ثلاثين  
منها ستة أشهر ، ثم ملك بالشرا عشرة أخرى ، زكى عند <sup>(٤)</sup> تمام حول  
الأول تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة ، فاذا حال حول آخر <sup>(٥)</sup>  
على الأول ، لزمه ثلاثة أرباع مسنة ، وعند تمام حول العشر ربع مسنة ،  
واستقر العمل على هذا <sup>(٦)</sup> . ومثله الابل ، ففي عشرين أربع شياه ،  
فان اشترى عشرة بعد ستة أشهر وكمل حولها ، ففيها ثلث بنت مخاض ،  
وفي الحول الثاني في أصلها <sup>(٧)</sup> ثلثا بنت مخاض ، وفي العشر  
ثلث <sup>(٨)</sup> ، وعلى هذا العمل خلافا لابن سريج شاتان بحول العشر <sup>(٩)</sup> .  
وكذا ان طرأت الخلطة على الانفراد ، زكى كذلك <sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) في (ز) " ثلاث " .  
(٢) في (ر) ، (ز) " فملى " .  
(٣) النووى ، روضة الطالبين ١٥٢/٢ والرملي ، نهاية المحتاج ٥٣/٣ .  
(٤) في (ر) ، (ز) " في " .  
(٥) في (ر) ، (ز) " اخرى " .  
(٦) النووى ، روضة الطالبين ١٨٥/٢ والمعلى ، شرح المنهاج ١٤/٨  
وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٣٤/٣ أصلا  
(٧) عبر عن العشرين الاول بالاصل وليست/للعشر المشتراة .  
(٨) في (ر) ، (ز) تقديم وتأخير هكذا " ففيها ثلث بنت مخاض  
والعشر ثلث بنت مخاض وفي الحول الثاني اصلها ثلثا - هكذا -  
بنت مخاض وفي العشر ثلثا ، وثلثا في (ز) " ثلاثا " .  
(٩) النووى ، روضة الطالبين ١٨٥/٢ - ١٨٦ والرافعي ، الشرح الكبير  
٤٨٥ - ٤٨٤/٥ .  
(١٠) النووى ، روضة الطالبين ١٨٠/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٣٤/٣ .

وأما الغنم : فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، ففيها شاة ، وفي  
مائة واحد وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي  
أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ، ثم استقر الحساب <sup>(١)</sup> وما  
بين الواجب أوقاص . والوقص — بفتح القاف ، ويجوز تسكينه — وهو ليس  
مستدأ به . <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> وهذا في المال الواحد ، فان كان لاثنتين مسلمين  
خليط <sup>(٥)</sup> ، بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر بنية كمال  
موروث . فتارة تكون الشركة خيرا للمالك وتارة تكون خيرا للفقراء ،  
كما اذا خلطا عشرين بعشرين وجب شاة للفقراء ، ولو خلطا تسعة عشر  
بمثلها وتركوا شاتين فلا زكاة ، كما اذا خلط مائة وشاة بمثلها ،  
وجب عليهما ثلاث شياه ، ولو انفرد كل واحد لزمه شاة ، ولو  
خلطا خمسا وخمسين بقرة بمثلها ، لزم كل واحد مسنة ونصف تبيع ،  
ولو انفرد كل واحد كفاه مسنة . وتارة يكون الأقل للفقراء ، كما اذا  
خلط أربعين بأربعين وجب شاة واحدة عليهما ، ولو انفردا وجب  
على كل واحد منهما شاة <sup>(٦)</sup> ، فان كانت من الضأن ، فسنهما  
سنة واحدة أو أجدعت قبل تمام السنة ، كما تقدم <sup>(٧)</sup> .

(١) الرافعي ، المحرر ٤٣ والنووي ، روضة الطالبين ١٥٣/٢ .

(٢) في جميع النسخ " معتد " .

(٣) الأزهرى ، الزاهر ١٤١ والفيوس ، المصباح الصغير " وقص " .

(٤) الشيرازى ، المهذب ٣٩٠/٥ .

(٥) في (ر) ، (ز) " خلط " .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٧٠/٢ ، ١٧١ .

(٧)

والثنية من المعز<sup>(١)</sup> : مالها سنتان على الصحيح ، كما قاله  
الرافعي<sup>(٢)</sup> .

والشرط الثالث : أن يكون مملوكا في مدة الحول<sup>(٣)</sup> . ولا  
يمنع الدين وجوب الزكاة على المذهب والنصوص في أكثر الكتب الجديدة ،  
كما في أصل الروضة سواء كان الدين حالا أو مؤجلا على المذهب<sup>(٤)</sup> .  
الشرط الرابع : الحول ، فلو بادل فيه عرضا بمرض ، فقد  
خرج عن ملكه في الحول ومع ذلك لم ينقطع الحول<sup>(٥)</sup> . قيل :  
الجواب عنه : انه وان خرج عن ملكه في الحول ، لكن ملكه عن  
القيمة لم يزل ، فلهذا لم ينقطع الحول . فلو قلنا : ان الحول  
ينقطع بالمبادلة لما كان تجب زكاة قط في مال التجارة ، لأن العادة  
ان السلعة لا تبقى في يد تاجر سنة ، فلهذا قلنا : ان الحول لا ينقطع  
بالمبادلة .

-----

(١) قوله من المعز ليس التفسير خاصا بالمعز بل الثنية من

الغنم هي التي لها سنتان سواء كانت من الضأن أو المعز

الرافعي ، الشرح الكبير ٣٤٢/٥ - ٣٤٣ .

(٢) الشرح الكبير ٣٤٠/٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ .

(٣) أي بقاء الملك في الماشية جميع الحول . النووي روضة الطالبين

١٨٤/٢ .

(٤) النووي ١٩٧/٢ وانظر المحلى ، شرح المنهاج ٤٠/٢ وابن

حجر ، تحفة المحتاج ٣٢٧/٣ والرملى ، نهاية المحتاج

١٣٠/٣ .

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ٢١/٣ والنووي روضة الطالبين ١٨٦/٢

والسيوطي ، الاشباه والنظائر ٤٧١ .

(٦) من قوله " لكن ملكه " الى قوله " ان الحول " ساقط من (ر) ، (ز) .

فان قيل : أليس قد قلتم : انه اذا بدل ابلا بابل أو دراهم  
بدنانير انقطع الحول (١) . فهلا (٢) قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق ؟  
قلنا : الفرق بينهما ان الزكاة في مال التجارة تجب في قيمته ،  
والقيمة لم تخرج عن / ملكه ، فلم (٣) ينقطع الحول وليس كذلك ها هنا ،  
لأن الزكاة تجب في عين المال وملكه يزول بالمبادلة ، فجاز أن (٤) ينقطع  
الحول ، فدل على الفرق بينهما (٥) .  
الشرط الخامس : السوم (٦) ، فلا زكاة فيما اذا علفت (٧)  
الماشية في معظم السنة ، فان علفت (٨) قدرا تعيش يدونه لم يؤثر (٩)  
ووجبت (١٠) الزكاة (١١) ، فلو كانت الماشية سائمة ، لكنها تعمل كالنواضح (١٢)  
ونحوها ، فلا زكاة فيها على الصحيح (١٣) ، لأنها لا تقتنى للنماء وانما تقتنى

- 
- (١) الشافعي ، الأم ٢ / ٢١ والرافعي ، الشرح الكبير ٥ / ٤٨٦ ، ٤٩٣ ،  
والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٦ .  
(٢) في ( ز ) " فلم لا " .  
(٣) في ( ر ) ، ( ز ) " وان لم " .  
(٤) في ( ز ) زيادة لم .  
(٥) الشيرازي ، المذهب ٦ / ٥٧ ، ٥٨ .  
(٦) السائمة التي ترعى بنفسها ولا تعلق . الأزهر ١٤٨ ، والفيومي ،  
المصباح المنير " سام " .  
(٧) في الأصل ، من اعتلفت والمثبت من ( ر ) ، ( ز ) .  
(٨) في الأصل ، من اعتلفت والمثبت من ( ر ) ، ( ز ) .  
(٩) في ( س ) " توشر " .  
(١٠) في ( ز ) " ووجب " .  
(١١) على أصح الأوجه ، النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٠ والمجموع ٥ / ٣٥٧  
والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ١١ - ٢٠ .  
(١٢) السواني التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل ، الأزهر ١٤٩ .  
(١٣) عبر الرافعي والنووي بالأصح ، المحرر ٤٣ - ٤٤ وروضة الطالبين ٢ / ١٩١ .

للاستعمال ، كما في أصل الروضة <sup>(١)</sup> والينهاج <sup>(٢)</sup> . قال : <sup>(٣)</sup> والذي قطع  
به معظم <sup>(٤)</sup> العراقيين <sup>(٥)</sup> ، لكن خالف في شرح المذهب ، فنقل  
من الأكثرين القطع بعدم الوجوب <sup>(٦)</sup> . ولو رعاها في حشيش اشتراه كانت  
سائمة ولا عبرة بالشراء ، كما ذكره القفال في فتاويه <sup>(٧)</sup> قال : وهذا بخلاف  
ما اذا جز منه وعلفها <sup>(٨)</sup> . ولو علفها بمغصوب ، ففي الوجوب فيها  
وجبهان للقاضي حسين في كتاب أسرار الفقه من غير ترجيح . ولو كانت له  
غنم مخلوطة ، فنوى بها السوم لم تجب الزكاة فيها بمجرد النية  
كالم التجارة <sup>(٩)</sup> .

فان قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا كان للمرأة  
على معد لاستعمال <sup>(١٠)</sup> مباح ، فلا زكاة فيه ، فان نوت بن كنز

- 
- (١) النووى ١٩١/٢ .  
(٢) النووى " ٣٠ " .  
(٣) في ( ر ) ، ( ز ) زيادة هو .  
(٤) معظم ساقطة من ( ر ) ، ( ز ) .  
(٥) النووى ، روضة الطالبين ١٩١/٢ .  
(٦) النووى ٣٥٨/٥ .  
(٧) " ٢٧ " .  
(٨) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٣٦/٣ والشرواني ، حاشية ٢٣٦/٣  
والرملی ، نهاية المحتاج ٦٦/٣ .  
(٩) لا بد أن يسم الماشية كما ان مال القنينة لا يصير للتجارة بمجرد  
النية ، بل لا بد من بيعة وشراء عرض للتجارة ، لأن التجارة فعل  
وتصرف فلا يوجد الا بوجود التصرف والفعل . الجرجاني ،  
الفروق " ١٦ - ١٧ " والجويني الفرق " ١٠٧ " ، والنووى ، روضة  
الطالبين ٢٦٦/٢ . (١٠) في جميع النسخ معددا .  
(١١) في ( ز ) للاستعمال .

وجب فيه الزكاة <sup>(١)</sup> بنفس النية <sup>(٢)</sup> . فهلا قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما انها ها هنا أخرجه عن المعنى المباح ، فوجبت الزكاة فيه ، كما لو كان له عروض تجارة ، فنوى بها القنية سقط عنها الزكاة بمجرد النية <sup>(٣)</sup> ، لأن الزكاة انما تجب فيها ، لأنها معدة مرصدة للنماء والنية تخرجها عن هذا ، فالمعنى واحد والحكم مختلف .

والفرق بينهما أيضا : أن المعنى في الحللى أن أصل الذهب والقضة فيهما الزكاة ، فاذا صنع حلليا خرج عن جهته وصار معدا لاستعمال <sup>(٤)</sup> مباح ، فاذا نوى به كثره بعد ذلك عاد الى معناه الأول وزال عنه المعنى المسقط للزكاة بالنية ، وليس كذلك المعلوفة ، لأن أصل النعم لا زكاة فيها الا بالسوم ، فاذا كانت معلوفة ، فالنية فيها بالسوم لا تسببها <sup>(٥)</sup> ، فلم يوجد <sup>(٦)</sup> المعنى الذى يوجب فيها <sup>(٧)</sup> الزكاة بسببه ، فدل على الفرق بينهما <sup>(٨)</sup> .

(١) الزكاة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٢) الجرجاني ، الفروق " ١٦ " .

(٣) الجرجاني ، الفروق " ١٧ " و النووى روضة الطالبين ٢ / ٢٦٧ .

(٤) في (ز) للاستعمال .

(٥) في (ز) لا يتسببها .

(٦) في (ز) يوجد .

(٧) في (ز) فيه .

(٨) الجرجاني ، الفروق " ١٦ - ١٧ " .

ولو غصب (١) مملوكة فأسامها الفاضل فوجهان : أصحابها :  
لا زكاة فيها ، كما في الروضة (٢) ، لأن فعل الفاضل معتدا به في  
حق المالك .

الشرط السادس : كمال الملك ، فلو غصب مال زكوي أو سرق  
أو جحد أو وقع في بحر ، فالجديد وجوبها فيه ان عاد الملك اليه . (٣)  
ويشترط في وجوب أضاف الزكاة (٤) حين خرصها كل شئ  
بحسبه ، ففي الثمار وهي (٥) النخل والعنب حين زهوها ، أي بدو  
صلاحها - فعين ذاك يسن خرصها (٦) ولو بواحد بشرطه (٧) . ويعتبر  
حين الجفاف ان أمكن والا فترطب وغب (٨) . ويخرج من كل نوع

- 
- (١) في (ز) غصبت .  
(٢) النووي ١٩٢/٢ والشاشي ، حلية العلماء ٢٠/٣ .  
(٣) الشيرازي ، المذهب ٣٤٠/٥ - ٣٤١ .  
(٤) الوجوب وصف للزكاة لا للاصناف فلعل في الكلام تقدير يستقيم  
لوقيل يشترط في وجوب زكاة اصناف الزكاة حين خرصها كل شئ  
بحسبه الخ .  
(٥) في جميع النسخ وهو .  
(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢٤٨/٢ ، ٢٥٠ ، والمجموع ٤٧٨/٥ .  
(٧) شرط الخارص على المذهب ان يكون مسلما عدلا عالما بالخرص واما  
اعتبار الذكورة والحرية فقال بعضهم ان اكتفينا بواحد اعتبر  
والا جاز عبد وامرأة وذكر بعضهم في اعتبار الذكورة وجهين مطلقا  
وان الاصح اشتراطها .  
(٨) النووي ، المجموع ٤٨٠/٥ وروضة الطالبين ٢٥٠/٢ - ٢٥١ .  
أي ان كان الرطب يصير تمرا والعنب يصير زيبا فيخرصه رطبا كذا  
ويجىء منه تمر كذا وان لم يمكن الجفاف كما في الرطب الذي  
لا يجف والعنب الذي لا يصير زيبا فيعتبر رطبا وعنا . المحلى ،  
شرح المنهاج ١٧/٢ وقلوب ، حاشية ١٧/٢ . والنووي ، روضة  
التالبين ٢٥٦/٢ ، والشاشي حلية العلماء ٦٥/٣ .

زكاته لملو بعضه ورداءة بعضه ، / لأن البردّي والكيس نوعان <sup>(١)</sup> أ/٥٧  
 جيدان . ومن النوع الردى كصران الفارة <sup>(٢)</sup> . فإذا كثرت الأنواع  
 وقل كل نوع أخرج من <sup>(٣)</sup> الوسط وهي الطريقة القاطعة ، كما  
 صححه النووى في شرح المذهب <sup>(٤)</sup> وقطع به صاحب المذهب <sup>(٥)</sup>  
 والجمهور <sup>(٦)</sup> وهو المنصوص عليه في المختصر <sup>(٧)</sup> . وفي الحبوب اشتداد  
 الحب بحيث يصير طعاما <sup>(٨)</sup> مثل الحنطة والشعير والارز والفلس <sup>(٩)</sup>  
 والحمص والبقلاء <sup>(١٠)</sup> والدخن والذرة واللوبيا والماش <sup>(١١)</sup> والهرطمان  
 — وهو الجلبان — ونصابه خمسة أوسق والارز والفلس ان ادخرا <sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) نوعان ساقطة من (ز) .  
 (٢) الازهرى ، الزاهر "١٥٠" والرافعى ، الشرح الكبير ٥/٥٨٠ .  
 (٣) من ساقطة من (ر) ، (ز) .  
 (٤) ٥/٤٨٨ .  
 (٥) الشيرازى ٥/٤٨٨ .  
 (٦) النووى ، المجموع ٥/٤٨٨ — ٤٨٩ .  
 (٧) نقله النووى عن المختصر ولم اجد فيه انظر المجموع ٥/٤٨٩ .  
 (٨) النووى ، روضة الطالبين ٣/٢٣١ ، ٢٤٨٠ .  
 (٩) جنس من الحنطة يكون في الكمام الحبثان والثلاث الازهرى ،  
 الزاهر ١٥١ .  
 (١٠) القول الفيروزابادى ، القاموس المحيط "بقل" .  
 (١١) حب كالمس الا انه اشد استدارة منه . الجواليقى ، المعرب "٣٦٥"  
 (١٢) حب اغبر اكد ر على لون الماش الا انه اشد كدرة منه واعظم جرمًا  
 يطبخ ، ابن منظور ، لسان العرب "جلب" .



في قشريهما ، فنصابهما عشرة أوسق <sup>(١)</sup> ، لأن ذلك خالصه . قال  
 البندنجي في تعليقه : لأنه يخرج منه الثلث قشرا ، فيكون الحبيب  
 ستة أوسق وثلثان خالصا . وقيل : ستة أوسق <sup>(٢)</sup> والوسق :  
 ستون صاعا والصاع : خمسة أرطال وثلث برطل بغداد ، فتكون الأوسق <sup>(٣)</sup>  
 ألف وستمائة برطل بالبغدادى <sup>(٤)</sup> تحديدا على الأصح من الروضة <sup>(٥)</sup>  
 خلافا لما في شرح مسلم <sup>(٦)</sup> وشرح المذهب في كتاب الطهارة أنه تقريبا .  
 قال الروياني : والمبرة في ذلك بالكيل لا بالوزن وصححه النووي  
 من زياداته في الروضة ، كما قطع به الدارمي <sup>(٨)</sup> . والواجب  
 فيما تنبتة الأرض الملوكة أو المستأجرة العشر مع الأجرة <sup>(٩)</sup> . ولا تجب  
 الزكاة فيما هو موقوف <sup>(١٠)</sup> على

- 
- (١) النووي ، المجموع ٥٠٣/٥ والشرواني ، حاشية ٢٤٨/٣ هذا  
 على الغالب ولو حصل النصاب من دون العشرة وجبت الزكاة  
 وإن لم يحصل من العشرة نصاب فلا زكاة .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ٢٣٧/٢ .
- (٣) في جميع النسخ / الوسق .
- (٤) الرطل يساوي ٤٠٨ غراما فيكون الصاع ٢١٧٦ غراما والوسق  
 ١٣٠٥٦ غراما فمجموع الخمسة الأوسق ٦٥٢٨٠٠ غراما فيكون  
 النصاب ٦٥٢٨٨ كيلا . الخاروف ، تحقيق الإيضاح والتبيان ٦٦  
 وعلى مبارك ، الميزان في القيسة والأوزان ٧٨ ، ٧٩ .
- (٥) النووي ٢٣٣/٢ .
- (٦) النووي ٤٩/٧ .
- (٧) النووي ١٢٢/١ .
- (٨) ٢٣٣/٢ .
- (٩) النووي ، روضة الطالبين ٢٣٤/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٤٢/٣ .
- (١٠) في (ز) مدفوق .

جهة عامة<sup>(١)</sup> على الصحيح المشهور من مذهب الشافعي - رحمه الله -  
و أصحابه ، كما ذكره النووي في أصل الروضة ، ان ليس لها مالك معين .  
قال : وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور<sup>(٢)</sup> خلافا  
لما نقله ابن المنذر ، عن الشافعي - رحمه الله - الوجوب<sup>(٣)</sup> .

وأما نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد ، فإنه  
تجب فيه الزكاة<sup>(٤)</sup> . ويجب العشر والخراج في الأرض الخراجية وهي  
على قسمين :

أحدهما : أن يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الفانمين ،  
ثم يموضهم منها ، ثم يفتحها على المسلمين ويضرب عليها خراجا ، كما  
فعل عمر - رضي الله عنه - بسواد العراق<sup>(٥)</sup> .

القسم الثاني : أن يفتح بلدة صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين  
ويسكنها الكفار بخراج معلوم ، فهذه الأرض تكون وقفا<sup>(٦)</sup> للمسلمين  
والخراج عليها<sup>(٧)</sup> ولا يسقط باسلامهم . وكذا لو انجلت عنها الكفار

- (١) على جهة عامة ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٢) ٢/٢٣٦ .
- (٣) النووي ، المجموع ٥/٣٤٠ .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٧٣ والمجموع ٥/٣٤٠ .
- (٥) المصدرا السابقان ، الروضة ٢/٢٣٤ والمجموع ٥/٥٣٦ .
- (٦) عبارة النووي في الروضة ٢/٢٣٤ وابن الملقن في الاشباه والنظائر  
" ٣٨ " " فيئا " ولا فرق بين المياريين فان من عبر بغيره نظر الى  
اصلها وانما حصلت لنا من غير قتال ومن عبر بوقف نظر الى مالها  
فانها توقف لمصالح المسلمين والله أعلم .
- (٧) اي اجرة موءدة . انظر النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٣٤ وابن  
الملقن الاشباه والنظائر " ٣٨ " .

(١)

وسكنها غيرهم من المسلمين أو الكفار ، فهي أرض خراجية يؤدى (٢)

خراجها من يسكنها من المسلمين أو الكفار . فأما اذا فتحت صلحا ولم  
يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج ، فهذا يسقط

بالاسلام ، لأنه جزية . وأما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين

الغانمين وثبتت في أيديهم وكذلك من أسلم أهلها عليها والأرض التي

أحياها المسلمون ، فكل هذه عشيرة وأخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام

العشر الا اذا أخذه الامام بدلا عنه ، فإنه يقوم مقام العشر (٣) / كما

٥٧/ب

ذكره النواوى في الروضة من زياداته ، من نص الشافعي — رضي الله

عنه — في الأم (٤) . ويؤخذ مما سقى بماء السماء أو بماء النهر

أو العين الكبيرة العشر (٥) . وما سقى بنضح (٦) أو دولا (٧)

نصف العشر (٨) ، وكلها (٩) سقى

(١) في (ز) والكفار .

(٢) في (ز) تؤدى .

(٣) من قوله الا اذا الى العشر ساقط من (ر) ، (ز) .

(٤) ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ ، وانظر المجموع ٥٣٧/٥ — ٥٤٢ وابن الملقن ،

الاشباه والنظائر " ٣٨ — ٣٩ " .

(٥) الرافعي ، المحرر " ٤٥ " والنووى ، روضة الطالبين ٢٤٤/٢ .

(٦) اخذ الماء من البئر او النهر بسانيمة من الابل او البقر .

الازهرى ، الزاهر " ١٥٤ " .

(٧) البكرة او الحال التي تديرها الدابة الفيوم ، الصباح المنير

" دولا ب " . وابن منظور ، لسان العرب " دلب " .

(٨) الرافعي ، المحرر ٤٥ والنووى ، روضة الطالبين ٢٤٤/٢ .

(٩) في الاصل ، (س) وكذا والصواب ما أثبتته والوا للاستئناف ،

لأن الحكم مغاير لما قبلها .

- بالدالية (١) التي تديرها (٢) البقر والناعور (٣) والقنوت والسواقى  
 المحفورة من النهر العظيم العشر على المذهب (٤) . ولا يضم شعرا  
 وزعمه الى آخره ، كما لا يكمل جنس (٥) بجنس ، بل يضم نوع (٦) لنوع  
 ويخرج بالقسط (٧) .  
 وفي الركاز / ، لا أنه مال جاهلى حصل (٨) من غير ثمن الا ان (٩)  
 يكون في ملك أحد . وهو مختص (١٠) بالنقدين ، فان وجد بضرب  
 الاسلام وعلم مالكة ، فله والا فلفظة (١١) . وفي المصنفين

- 
- (١) دلو وخشب يصنع كهيفة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يوء خذ  
 هبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر  
 ويسقى بها ، الفيوم ، المصباح المنير " دلو " .  
 (٢) في (ر) ، (ز) يديرها .  
 (٣) واحد النواعير التي يستقى بها يديرها الماء ، ابن منظور ، لسان  
 العرب " نمر " .  
 (٤) النووى ، روضة الطالبين ٢/٢٤٤ والرافعي ، المحرر " ٤٥ " .  
 (٥) كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو الا بهرى  
 ، ايساغوجى ٢٧٢ الانصارى ، شرح ايساغوجى " ١٩-٢٠ " .  
 (٦) كل مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب  
 ما هو الا بهرى ، ايساغوجى " ٢٧٣ " والانصارى ، شرح  
 ايساغوجى " ٢١ " .  
 (٧) النووى ، روضة الطالبين ٢/٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ المجموع ٥/٤٨٩ .  
 (٨) في (ر) ، (ز) حاصل .  
 (٩) في الاصل ، (س) وأن لا .  
 (١٠) في (ز) يختص .  
 (١١) النووى ، روضة الطالبين ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ والشاشي ، حلية  
 العلماء ٣/٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .

(١١) (٢) ربع العشر بوجود نصاب في عمل متتابع أو قطع بمذر (٣) لا نعتكافه على (٤) العمل ولا يشترط فيه الحول لأنه نما في نفسه (٥) . وفيما عدا ذلك الحول كاملاً لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ) (٦) .

فان قيل : لم لا يزكيه مالك الأرض من حين ملكها ، لأنه ملكه بملكها ؟

قيل : لا يزكي لعدم تحقق خلقته في الأرض .  
والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً (٧) بوزن مكة ، ونصاب الفضة مائتا درهم (٨) خالصة وفيها (٩) زاد بحسابه (١٠) .

(١) ربع العشر ساقط من (ر) ، (ز) .

(٢) هذا على إظهار الأقوال والثاني الخمس والثالث ان ناله بلا

تمب وموؤنة فالخمس والا فربع العشر ، النووي ، روضة

الطالبين ٢٨٢/٢ والشاشي ، حلية العلماء ٩٥/٣ - ٩٧ .

(٣) في (ر) ، (ز) لعذر .

(٤) في (ر) ، (ز) عن .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، والشاشي ،

حلية العلماء ٩٥ - ٩٦ .

(٦) ابن ماجه ، السنن ٥٧١/١ والترمذي ، الجامع الصحيح ٢٥/٣ - ٢٦ .

(٧) المثقال هو الدينار ويساوي ٢٥ غراماً من الذهب الخالص

فيكون نصاب الذهب يساوي ٨٥ غراماً . الخاروف ، تحقيق ، الايضاح

والتبيان " ٤٨ ، ٤٩ " وعلى مبارك ، الميزان في القيسة والأوزان ٧٨ .

(٨) الدرهم يساوي ٢٩٧ غراماً فيكون نصاب الفضة ٥٩٤ غراماً ،

الخاروف ، تحقيق الايضاح والتبيان " ٤٩ " .

(٩) في (ر) ، (ز) وما .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ ، والشاشي ، حلية العلماء

٧٦/٣ ، ٧٧ ، ٧٨ .

ولا يجزى ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب ، لأنه غير ما وجب عليه ،  
 نص عليه الشافعي (١) — رضي الله عنه — فإذا تم النصاب وتمكن من الزكاة  
 وجب على الفور ، فإن أخر عصى وضمنه ان تلف (٢) . ولو بلغ نصابا في  
 ميزان دون آخر (٤) فلا زكاة على الأصح للشك فيه (٥) . ولا يكمل  
 أحد النقدين بالآخر (٦) .

ويشترط في مال التجارة الحول والنصاب معتبر بآخر الحول (٧) .  
 ولو ملك عشرين دينارا ، فاشتري بها عرضا للتجارة ، ثم باعه بعد ستة  
 أشهر من ابتداء الحول بأربعين ، واشتري بها سلعة ، ثم باعها بمقد  
 تمام الحول بمائة ، فإن لم يفرد الربح الناشئ (٨) زكى مائة

-----

- (١) انظر الشاشي ، حلية العلماء ٢/٧٩ .
- (٢) وتمكن من الزكاة ساقط من (ز) .
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٢٣ والشيرازي ، المذهب ٥/٣٣١ .
- (٤) في جميع النسخ أخرى .
- (٥) النووي ، المجموع ٨/٦ والرافعي ، الشرح الكبير ٨/٦  
 وعبر النووي في الروضة بالصحيح اما في المجموع فبالاصح  
 كما عند المؤلف .
- (٦) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٥٧ والشاشي ، حلية العلماء  
 ٣/٧٨ .
- (٧) واعتبار النصاب بآخر الحول اصح الاوجه ، النووي ، روضة الطالبين  
 ٢/٢٦٧ ، والمجموع ٦/٥٥ .
- (٨) الذي تحول نقدا بعد ان كان متاعا ، الفيوم ، المصباح المنير  
 "نخ" ، والازهرى ، الزاهر "١٥٧ — ١٥٨" .

وان أفرد زكى خمسين <sup>(١)</sup> وهي رأس ماله وحصته من الربح ، لأنه كان وقت تمام الحول ، وبعد ستة أشهر أخرى يزكى عشرين بقية رأس ماله ، لأنه حولها ، ولا يضم اليها ربحها ، لأنه صار ناضا قبل تمام حولها ، ثم بعد ستة أشهر يزكى ربحها <sup>(٢)</sup> وهو الثلاثون الباقية ، كما ذكره ابن الحداد تفريعا على أن الناعى <sup>(٣)</sup> يفرد ربحه .

- 
- (١) قوله فان لم يفرد الخ هذه المسألة مبنية على الخلاف هل الربح اذا نعى في اثناء الحول يفرد بحول أو يتبع الاصل في حوله .
- فمن قال : لا يفرد فعليه ربح الجميع عند حولان حول الاصل . ومن قال : يفرد فعليه زكاة خمسين ويزكى الاخرى عند تمام حولها النووى ، المجموع ٦٠/٦ .
- (٢) ربحها ساقط من (ز) .
- (٣) في جميع النسخ زيادة " لا " قبل يفرد والصواب حذفها حتى يستقيم الكلام ، لأن تفريعه على ان الناعى يعزل ربحه يعول قال الجويني " فرع لابن الحداد نذكر فيه ما تنهذب به الاصول ان شاء الله فاذا اشترى الرجل مائة وعشرين ومضت ستة أشهر فباع العرض بربيعين ديناراً ثم اشترى على الفور بالاربعين عرضاً وامسك ستة اشهر ثم باعه بمائة دينار قال ابن الحداد يجب على صاحب المال في آخر الحول زكاة خمسين ديناراً فاذا مضت ستة أشهر أخرى يخرج زكاة العشرين التي استفادها أولاً ربحاً في اثناء الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر أخرى اخرج زكاة الثلاثين الباقية " هذا جوابه وهو سديد مفرع على ان الربح اذا نعى استأنفنا له حولاً " ، فهي بقية المطلوب ١٨٩/٣ .

وفي الباب قواعد :

الأولى : الزكاة فرضي ، من جحد وجوبها كفر <sup>(١)</sup> إلا في مسألة

وهي : ما إذا كان الجاهد لها حديث <sup>(٢)</sup> عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها <sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثانية : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول <sup>(٤)</sup> إلا

في مسائل : منها نتاج النصاب ، فانه يزكى بحول أمه بشروط ثلاثة <sup>(٥)</sup> :

أحدها : أن يكون الأصل نصابا .

الثاني : أن يكون متوالدا منها .

الثالث : أن يوجد قبل الحول <sup>(٦)</sup> ، فان فقد شرط منها لم

يزك <sup>(٧)</sup> بحسول الأصل ، وتؤخذ زكاتها منها / صغيرة كالمريضة من ١/٥٨

المراعى ، فيؤخذ من خمس وعشرين فصيل <sup>(٨)</sup> ومن ست وثلاثين فصيل ومن

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٤/٥ والنووي ، المجموع ٣٣٤/٥ وروضة

الطالبين ٤٩/٢ . (٢) (ز) ، (ر) ، (ز) " قريب " .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٤/٥ والنووي ، المجموع ٣٣٤/٥ .

(٤) الشيرازي ، المهذب ٣٦٠/٥ والنووي وروضة الطالبين ١٨٤/٢ .

(٥) ذكر النووي أن النتاج يضم الى الامهات بشرطين وذكر الشرط الثاني

عند المؤلف استطرادا عند ذكر أن يكون الأصل نصابا قال " أما

المستفاد بشراء أو هبة أو ارث فلا يضم الى ما عنده في الحول

ولكن يضم اليه في النصاب على الصحيح " الروضة ١٨٤/٢ - ١٨٥

والمجموع ٣٧٣/٥ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) في الأصل " تكن " والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٨) ولد الناقة اذا فصل عن امه . الفيروزابادي ، القاموس المحيط ،

والفيوم ، المصباح المنير " فصل " .



أربعين فصيل بالنسبة الى المخرج منه <sup>(١)</sup> . ومنها : ربح مال التجارة ان لم ينض <sup>(٢)</sup> . ومنها : المعدن ، كما قدمنا <sup>(٣)</sup> سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة له ، ولو ملك منه دون نصيب وعنده من جنسه نصيب أو دونه ولم يتم حول فيما عنده ، فالأصح الضم <sup>(٤)</sup> حتى يخرج واجب المعدن في الحال لتشابه <sup>(٥)</sup> الزكاتين في <sup>(٦)</sup> اتحاد المتعلق <sup>(٧)</sup> . ومنها الركاز الذي ملك منه نصيبا وجب خمسه في الحال كما قدمنا <sup>(٨)</sup> .

القاعدة الثالثة : من ملك خمسا وعشرين من الابل لزمه بنسبت مغاض <sup>(٩)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا غلط كل <sup>(١٠)</sup> خمسة له بخمسة

(١) في الخنم يؤخذ من الصفار صغيرة وفي الابل والبقر ثلاثة أوجه احدها هذا والثاني لا تجزء الصغيرة والثالث لا يؤخذ فصيل من احدى وستين فما دونها ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر. النووى ، روضة الطالبين ١٦٧/٢ ، ١٦٨ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٣٨١/٥ - ٣٨٢ .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ٢٦٦/٢ والشاشي ، حلية العلماء ٨٨/٣ .  
(٣)

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٩٦/٦ والنووى ، المجموع ٧٩/٦ والثاني لا يجب الضم فكما انه لا يجب زكاة فيما عنده حتى يحول الحول فلا زكاة فيما ناله حتى يحول الحول .

(٥) في (ر) ، (ز) "لتسوية" .

(٦) في (ز) "الاتحاد" .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٩٦/٦ - ٩٧ والنووى ، المجموع ٧٩/٦ - ٨٠ .

(٨)

(٩) تقدم .

(١٠) "كل" ساقطة من (ر) ، (ز) .

لآخره . وقلنا : بخلطة الملك <sup>(١)</sup> وهو الاظهر ، فعليه نصف حقه <sup>(٢)</sup> .

القاعدة الرابعة : نصاب مال المسلم <sup>(٣)</sup> الموجب فيه الزكاة اذا

حال عليه حول وجب اخراج زكاته الا في مسائل :

منها : مال الجنين المنسوب اليه بارث أو وصية ، فيه طريقان :

أصحهما : لا زكاة فيه ، اذا لا تيقن <sup>(٤)</sup> لحياته <sup>(٥)</sup> ولا وجوده <sup>(٦)</sup> .

ومنهما : اذا وقف أربعين شاة على معينين فان قلنا : المال الموقوف لا ينتقل

اليهم ، فلا زكاة . وان قلنا : يملكونه ، فوجهان : أحصهما : لا زكاة ،

لضعف ملكهم ، كما ذكره الرافعي — رحمه الله — في الشرح الكبير <sup>(٧)</sup> والنووي

في الروضة <sup>(٨)</sup> .

(١) خلطة الملك أى كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة ، لأن الخلطة

تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض

وان تغرق هذا هو القول الاول في زكاة الخلطة . والقول الثاني

خلطة عين أى يقتصر حكمها على المخلوط . النووي ، روضة

الطالبين ١٨١/٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٨٣/٢ والمجموع ٤٤٥/٥ .

(٣) في الاصل ، (س) " السلم " والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٤) في الاصل ، (س) ، (ز) " يتيقن " وفي (ر) " الا اذا تيقن " .

(٥) في (ر) ، (ز) " حياته " .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٤٦/٢ وعبر النووي بأنهما وجهان والمؤلف

طريقان . وانظر المحلى ، شرح المنهاج ٣٩/٢ .

(٧) ٤٠٥/٥ — ٤٠٦ .

(٨) ١٢٣/٢ .

ومنها : الابل المعينة للتضحية . قال النووي في الروضة : لا زكاة فيها (١) . ومنها : اذا أحرز (٢) الغانمون الغنية وتأخرت قسمتها العذر أو غيره حتى مضى حول ولم يختاروا التملك ، فلا زكاة ، لعدم التملك أو ضعفه (٣) (٤) . ومنها : اذا مضى حول من اختيار التملك وكانت أصنافا لجهل كل نصيبه والمالك غير معين ، فلا زكاة فيها (٥) . ومنها : اذا كان صنفا واحدا زكوا ولم يبلغ نصابا الا بالخمسة ان (٦) الخلطة لا تثبت مع أهله لعدم تعيينهم (٧) . ومنها : اذا كان على مالك المال الزكوى دين لم يملك غيره وحجر الحاكم عليه وأفرز (٨) لكل من الغرماء شيئا بعصب التقسيط وكنهم منه ، فحال الحول ولم يأخذوه ، لم تجب الزكاة فيه لضعف ملكهم (٩) . ومنها : اذا تملك الخلطة وبقي عليه قيمتها ، ولم يملك ما يفي بها وحجر الحاكم عليه وأفرز (١٠) للمالك قيمتها ، فكما (١١) تقدم في المورة قبلها من التمكن وغيره ،

- 
- (١) ١٩٩/٢ وهذا على المذهب .  
 (٢) في جميع النسخ " حرز " .  
 (٣) في (ر) (ز) ، " لضعفه " .  
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٠٠/٢ والمجموع ٣٥٣/٥ وابن حجر تحفة المحتاج ٣٣٩/٣ .  
 (٥) النووي ، المصدران السابقان ويضاف " ٢٠١ " من الروضة .  
 (٦) في الأصل ، (س) ، اذا والصواب خذ الالف كما في (ز) .  
 (٧) النووي ، روضة الطالبين ٢٠١/٢ والمجموع ٣٥٣/٥ .  
 (٨) في (ر) ، (ز) " وافرد " .  
 (٩) النووي ، روضة الطالبين ١٩٧/٢ والمجموع ٣٣٤/٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٣٧/٣ . وهذا هو المذهب .  
 (١٠) في (ز) " وافرد " .  
 (١١) في (ر) ، (ز) " فكان " .

وهكى بمعنى الا أصحاب طرد خلاف المصوب<sup>(١)</sup>، وبعضهم طرد خلاف اللقطة<sup>(٢)</sup>، ومقتضى كلام الرافعي أنه [ان]<sup>(٣)</sup> لم يفرز، فثلاثة أوجه :

أصحابها : الوجوب<sup>(٤)</sup> . وان لم يحجر عليه فأقوال : أصحابها :

الوجوب<sup>(٥)</sup> لعموم النصوص . ومنها : اذا أوصى لانسان بنصاب ومات

الموصى ومضى حول من وقت موته ، قبل قبول الموصى له . وقلنا :

لا يصير ملكا للموصى له الا بالقبول ، غلم يقبل ، فلا زكاة في هذا النصاب

على أحد ، سواء قلنا : على ملك الموصى له / أو باق على ملك الموصى ، ٥٨/ب

فلا زكاة<sup>(٦)</sup> ، وكذا ان كان ملكا للوارث أو موقوفا على الأصح<sup>(٧)</sup> . ومنها : مال المكاتب<sup>(٨)</sup>

(١) خلاف المصوب تجب الزكاة فيه على الاظهر ولا يجب دفعها متى

يعود فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت .

والثاني : وحكى قديما لاتجب لتعطل نماء وفائدته لخروجه من

يد مالكة . المحلى ، شرح المنهاج ٣٩/٢ وانظر النوى ، روضة

الطالبين ١٩٢/٢ .

(٢) اى الخلاف في وجوب الزكاة في اللقطة مبنى على الخلاف في تملكها

اذا اختاره وعرفها سنة هل يملكها . لمضى سنة التعريف ام باختيار

الملك او بالتصرف ؟

فعلى الاول لا زكاة عن السنة الماضية وعلى الثاني والثالث عليه الزكاة

بمضى سنة على اختيار التملك او التصرف . النوى ، روضة الطالبين

١٩٦/٢ والرافعي ، الشرح الكبير ٥٠٤/٥ .

(٣) "ان ساقطة من الاصل ، (س) ، (ر) وشبهة في (ز) .

(٤) الشرح الكبير ٥٠٦/٥ .

(٥) المصدر السابق ٥٠٧/٥ والنوى ، روضة الطالبين ١٩٧/٢ .

(٦) النوى ، روضة الطالبين ٢٠٤/٢ .

(٧) المصدر نفسه . (٨) في جميع النسخ "الكتابة" .

لا زكاة فيه ، لما روى أن <sup>(١)</sup> عمر — رضى الله عنه — قال : ( ليس في مال المكاتب زكاة ) <sup>(٢)</sup> ولا مخالف له في <sup>(٣)</sup> الصحابة ، فان أدى ما عليه من النجوم وعشق ، استأنف هؤلاء من حين الاعتاق ، فان فسخ السيد الكتابة لمعجز المكاتب عن الأداء ، عاد المالك الى السيد ، فيكون كأنه استفاده في الحال ، فيبتدىء الحول من حينه <sup>(٤)</sup> .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين المال المصوب ، فان ربه يزكيه اذا رجع اليه في أصح القولين <sup>(٥)</sup> ؟  
 قيل : الفرق بينهما ان المصوب منه تام <sup>(٦)</sup> المالك ، فلهذا أوجبنا الزكاة فيه ، وليس كذلك المكاتب ، لأنه ناقص المالك فيما ملكه ، فلهذا لم تجب <sup>(٧)</sup> الزكاة في ماله ، فسدل على الفرق بينهما <sup>(٨)</sup> .

-----

(١) لم أجد من نسب هذا الاثر لعمر رضى الله عنه بل نسب ابن ابي شيبه وابن حجر الى ابن عمر كما في مصابره فيما سيأتى ، فلهل "ابن ساقط من النسخ .

(٢) روى هذا الاثر مرفوعا كما ذكر الدارقطني في سننه ١٠٨/٢ وقيل انه موقوف ، ابن ابي شيبه ، المصنف ١٦٠/٣ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١٦٨/٢ والالباني ، ارواء الغليل ٢٥١/٣-٢٥٢ .

(٣) في (ر) ، (ز) "من" .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ١٥٠/٢ والمجموع ٣٢٦/٥ ٣٣٠٠ .

(٥) النووى ، روضة الطالبين ١٩٢/٢ والمجموع ٣٤١/٥ وعبر النووى بالظاهر .

(٦) في (ر) ، (ز) "تمام" .

(٧) في الأصل ، (س) ، (ز) "تجز" والمثبت من (ر) .

(٨) في (ر) ، (ز) زيادة "فان قيل : ما الفرق بين المكاتب والمبيع ؟

قلنا : الفرق بينهما ان المكاتب قن بخلاف المبيع فانه <sup>ملك</sup> ساقط

من "ز" مالا ببعضه . الحر الذي لا مرد فيه فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الخامسة : لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال الى بلد آخر مع وجود المستحقين ببلد المال ، فان نقل لم يسقط الفرض عنه <sup>(١)</sup> الا في مسألتين :

احدهما : الا أموال الطائفة اذا طلبها الساعي بأمر الامام أو نائبه ، وجب دفعها اليه ووجب على الساعي نقلها ، ليفرقها الامام أو نائبه <sup>(٢)</sup> .

المسألة الثانية : اذا كان عند المالك أربعون من الغنم بكل بلد عشرون . وقلنا : ان الصبرة بموضع المال ، كما ذكره النووي في شرح المذهب <sup>(٣)</sup> والروضة <sup>(٤)</sup> : انه الراجح المقطوع به بخلاف زكاة الفطر ، فان الصبرة فيها ببلد الموءدى عنه <sup>(٥)</sup> ، فعلى الأول تخرج شاة بأحد البلدين عذرا من التشقيق <sup>(٦) (٧)</sup> على المذهب وهو في معنى النقل ، ولو نقلها

- 
- == ومنها المعلوفة اذا اسامها الغاصب . ومنها اذا مات المالك في اثناء الحول واقامت عند الورثة بقية الحول لا زكاة حتى يكمل الحول ( الحول ساقطة من "ز" ) عند الوارث حولا كاملا .
- (١) النووي ، المجموع ٢٢١/٦ .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٣٣/٢ والمجموع ٢٢٢/٦ .
- (٣) ٢٢٢/٦ .
- (٤) ٣٣٣/٢ .
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ٣٣٤/٢ ، والمجموع ٢٢٥ ، ٢٢٣/٦ .
- (٦) في جميع النسخ "التنقيص" <sup>والمشيت</sup> / تعبیر النووي في المجموع ٢٢٣/٦ وروضة الطالبين ٣٣٤/٢ .
- (٧) والتشقيق هو تفصيل اعضاء الذبيحة سهاما معتدلة بين الشركاء الفيروزابادي ، القاموس المحيط وابن منظور ، لسان العرب "شقص" .

عن موضع الوجوب ، أى الزكاة فأقول :

أصحها : حرام غير مسقط للفرش<sup>(١)</sup> ، لخبر معاذ<sup>(٢)</sup> — رضي الله

عنه .

والثاني : أنها لا تنقل الى مسافة القصر ، ولا بأس بما دونها<sup>(٣)</sup> .

والثالث : جوازه مطلقا ، كما هو الاظهر في الكفارة والنذر والوصية<sup>(٤)</sup> .

والرابع : حرام مسقط للفرش<sup>(٥)</sup> . قال الرافعي : والخلاف فيه

ظاهر ، كما<sup>(٦)</sup> اذا فرق المالك ، فلا شبه جواز النقل ، والراجح

من كلام الأصحاب : ترجيح عدم النقل ، لكن صحح النووي في الروضة

من زوائده : جواز النقل في الوصية فيما اذا أوصى للمساكين<sup>(٧)</sup> ، أما

اذا عين فقراء بلده ولم يكن فيهم<sup>(٨)</sup> فقير<sup>(٩)</sup> ، بطلت الوصية ، كما

اذا<sup>(١٠)</sup> أوصى لولده فلان ولا ولد له<sup>(١١)</sup> .

(١) النووي ، المجموع ٢٢١/٦ وروضة الطالبين ٢٣٢/٢ .

(٢) " فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله اقترعى عليهم صدقة تؤخذ

من اغنيائهم فتد على فقرائهم " البخارى ، الصحيح ٢٦١/٣

ومسلم ، الصحيح ١٩٧/١ .

(٣) النووي ، المجموع ٢٢١/٦ وروضة الطالبين ٢٣٢/٢ .

(٤) المصدران السابقان ويضاف ايضا من المجموع ٢٢٢ .

(٥) النووي ، المجموع ٢٢١/٦ .

(٦) في (ز) " فيما " .

(٧) ٢٠٧/٦ — ٢٠٨ .

(٨) فيهم ساقطة من (ر) ، (ز) وفي (س) منهم .

(٩) في (ز) فقيرا .

(١٠) في (ر) ، (ز) " لو " .

(١١) النووي ، روضة الطالبين ٢٠٨/٦ .

القاعدة السادسة : حرام على الرجال استعمال شيء من الذهب (١)

الا في مسائل :

منها : الا أنف لمن جدد أنفه ، وان أمكن من فضة ، لأن الذهب

لا يصدأ (٢) لما روى عرفة (٣) قال : ( أصيب أنفي يوم الكلاب فسي

الجاهلية ، فاتخذت أنفا من ورق ، فأتتني علي ، فأمرني رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب (٤) .

والكلاب : — بضم الكاف وهو ما بين الكوفة والبصرة (٥) . قال

النووي — رحمه الله — كانت به وقعتة في الجاهلية (٦) . ومنها : المصوء

على الأصح سواء كان من فضة أو ذهب ، وقد تقدم بيان المصوء في باب

الوضوء (٧) ، ولو غشى بالطنه وظاهره بالنحاس ، فطريقان : ذكرهما / ٥٩/أ

النووي في أصل الروضة (٨) . أصحهما : وبه قال امام الحرمين انه لا يحرم (٩)

(١) النووي ، المجموع ٣٨/٦ وروضة الطالبين ٢/٢٦٢ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) عرفة بن أسعد بن صفوان التيمي . أصيب أنفه يوم الكلاب في

الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأتتني عليه فأمره رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يتخذ أنفا من ذهب . ابن عبد البر ، الاستيعاب

٧٩/٨ وابن الاثير . اسد الغاية ٢١/٤ . الذهبي ، الكاشف

٢٦١/٢ وابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٧٦/٧ .

(٤) ابن حنبل ، المسند ٣٤٢/٤ وابوداود ، السنن ٩٢/٤ ، والبيهقي

السنن الكبرى ٤٢٥/٢ .

(٥) البكري ، معجم ما استعجم ١١٣٣/٢ والحموي ، معجم البلدان ٤٧٢/٤

والنووي ، تهذيب الاسماء واللغات ١٢٥/٢/٢ .

(٦) المجموع ٢٥٥/١ .

(٧)

(٨) نهاية المطالب ١٦/١

(٩) ٤٥/١



ومنها : اذا فاجأته الحرب ولم يجد غير منسوج <sup>(١)</sup> الذهب <sup>(٢)</sup> ، جاز لبسه <sup>(٣)</sup> . ومنها : الاثنية <sup>(٤)</sup> . ومنها . السن ، كما ذكره النووي في منهاجه <sup>(٥)</sup> . ونقل في الروضة عن الاكثرين القطع بالتحريم <sup>(٦)</sup> . ومنها : الميل من الذهب أو الفضة اذا اتخذه ليستعمله على وجه التداوى ، فيباح له كريط السن بالذهب ، للضرورة <sup>(٧)</sup> . ولا يجوز له لبس خاتمين من فضة الا خاتم واحد وأن يكون دون مثقال <sup>(٨)</sup> ، لما روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بريدة <sup>(٩)</sup> — رضي الله عنه —

- 
- (١) في (ر) ، (ز) ولم يجد غيره منسوجا .  
 (٢) الذهب ساقط من (ر) ، (ز) .  
 (٣) الشيرازي ، المذهب ٤/٤٤٠ والنووي المجموع ٤/٤٤٢ .  
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٦٢ والمنهاج " ٣١ " .  
 (٥) السن الذي قال بجوازه في المنهاج هو السن في الفم والذي نقل عن الاكثرين في الروضة القطع بتحريمه سن الخاتم من ذهب كما يأتي ، انظر المنهاج " ٣١ " .  
 (٦) السن الذي نقل النووي في الروضة عن الاكثرين القطع بتحريمه ليس السن في الفم — بدل أحد اسنانه — بل هو سن أو اسنان تتخذ لخاتم الرجل يمسك بها فمه يكون الخاتم فضة واسنانه ذهب .  
 انظر الروضة ٢/٢٦٢ والمجموع ٤/٤٤١ والرافعي ، الشرح الكبير ٢٧٠/٢٧٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٧٥ .  
 (٧) النووي ، المجموع ٤١/٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٧٢ .  
 (٨) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٧٧ وابن القاسم ، حاشية ٣/٢٧٦ .  
 (٩) ابو عبد الله بريدة بن الحصيص بن عبد الله بن العارث / اسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد خيبر والفتح ٦٣ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٣٢/١ وابن الاثير اسد الغابة ١/٢٠٩ وخليفة بن خياط ، الطبقات " ١٠٩ " .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ( اتخذ خاتما من ورق ، ولا تتمه  
 مثقالا ) (١) . وكلام النووي في الروضة في زكاة الحلوى : يقتضيه (٢) ،  
 لكن لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد ، جاز  
 على المذهب (٣) . وقال الدارمي في استذكاره : يكره للرجل لبس فوق  
 خاتمين فضة (٤) ، لكن قال الخوارزمي في الكافي : يجوز له أن يلبس  
 زوجا في يد وفردا في الأخرى (٥) . فإن لبس في كل واحدة زوجا . قال  
 الصيدلاني في الفتاوى : لا يجوز (٦) ، والصواب الأول الأكثر (٧) في  
 عدم الجواز (٨) .

- 
- (١) أبو داود ، السنن ٩٠/٤ . والترمذي ، السنن ٢٤٨/٤ وقال هذا حديث  
 غريب والنسائي ، السنن ١٧٢/٨ .  
 (٢) لعله في قوله " ولو اتخذ حلوا ولم يقصد به استعمالا مباحا  
 ولا محرما بل قصد كثرة فالذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع  
 الجمهور وقيل فيه خلاف " ٢٦٠/٢ .  
 (٣) النووي ، روضة الطالبين ٢٦٤/٢ والمجموع ٤٠/٦ .  
 (٤) نقل ابن حجر عن الدارمي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها  
 معا ، تحفة المحتاج ٢٧٦/٣ . والشرواني ، حاشية ٢٧٦/٣ وابن  
 القاسم ، حاشية ٢٧٦/٣ - ٢٧٧ . قال " الحاصل انه يجوز لبس  
 واتخاذا متعديا ومتعددا لكن تعدده مكروه كلبسه في غير الخنصر  
 فتجب الزكاة فيهما " .  
 (٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٧٦/٣ .  
 (٦) المصدر نفسه .  
 (٧) في (ر) ، (ز) " والاكثر " .  
 (٨) أي عدم جواز التعدد اتخاذا لا لبسا في وقت واحد وهو الذي رجحه  
 النووي كما تقدم من نصه في الهامش وانظر قليوبي ، حاشية ٢٤/٢ ،  
 وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٧٦/٣ .

وما لا يباح للنساء من الذهب والفضة ، ففي صور :  
 منها : آلات الحرب لتشبيهها بالرجال (١) . ومنها : خلخال ذهب (٢)  
 مائتا دينار فأكثر حرام للاسراف (٣) . ومنها : التاج (٤) لمن لا جسرت  
 العادة بلبسه في أرضه (٥) (٦) . ومنها : الأواني ، فحرام على الرجال  
 والنساء (٧) . ومنها : تحلية سكين أو مقلمة بذهب أو فضة حرام على  
 الرجال والنساء (٨) . ومنها : تحلية سائر الكتب فحرام ، كما ذكره  
 في الروضة (٩) .

ومنها : الدراهم والدنانير التي تثقب وتعمل في القلادة ،  
 ففيها وجهان : قال الرافعي : أظهرهما : الضع (١٠) .

- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٦/٦ وقال النووي " واعترض عليهم  
 صاحب المعتمد بأن آلات الحرب ان قلت يجوز للنساء لبسها بلا  
 تحلية جاز مع التحلية ، لأنها حلال لهن وان قلت لا يجوز بلا  
 تحلية للتشبيه بالرجال فهو باطل " المجموع ٤٤٤/٤ .
- (٢) في (ر) ، (ز) زيادة وزنه .
- (٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١/٦ والقول بالضع هو أحد  
 الوجهين .
- (٤) التاج ساقط من (ر) ، (ز) .
- (٥) في (ر) ، (ز) الروضة .
- (٦) النووي ، روضة الطالبين ٢٦٣/٢ .
- (٧) النووي ، المجموع ٢٥٠/١ وروضة الطالبين ٢٦٤/٢ .
- (٨) النووي ، روضة الطالبين ٢٦٤/٢ وهذا على الأصح .
- (٩) المصدر نفسه .
- (١٠) الشرح الكبير ٣٠/٦ وعلل الضع بأنها لم تخرج عن النقدية  
 وقال النووي " وليس كما قال اصحابها الجواز لدخولهما في اسم الحل "   
 المجموع ٤٤٣/٤

ومنها : المكحلة والمقراغ والمرآة والدواج كذلك (١) . وأما الاناء المصنوب (٢)  
بالذهب ، فحرام مطلقا (٣) وان كان من فضة ، فان كانت النضة كبيرة  
للحاجة (٤) أو صغيرة للزينة جاز على الأصح (٥) ، وان كان بعضها  
للحاجة وبعضها للزينة حرم ، وان كان مقدار الزينة صغيرا (٦) (٧) . ولا يكره  
للرجل لبس اللؤلؤ ، بل الأثاب تركه ، كما نص عليه في الأم (٨) .  
القاعدة السابعة : ليس في الحللى المباح زكاة (٩)  
الا في مسألتين :

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٤٤/١ ٢٦٠/٢٠ ٢٦٤٠ والمجموع ٢٥٠/١ ٣٧/٦٠ ٤٠٠ ٤١٠ .  
(٢) المصنوب هو الذى أصابه صدع - شق - فسويت له كيفية عريضة  
واحكم الصدع بها الا زهرى ، الزاهر ٣٩ .  
(٣) اى سواء كثر النضة او قلت الحاجة او الزينة . وهذا احد  
الوجهين . والثاني انه كالفضة على الخلاف والتفصيل . النووى  
المجموع ٢٥٥/١ - ٢٥٦ روضة الطالبين ٤٦/١ .  
(٤) غرض اصلاح موضع الكسر ولا يعتبر العجز عن التثبيت بغير الفضة  
فان الاضطراب يبيح استعمال اصل اناء الذهب والفضة ، النووى ،  
روضة الطالبين ٤٥/١ والمجموع ٢٥٨/١ .  
(٥) عبارة الروضة الاصح يكره والثاني يحرم وقيل بالتفصيل : ان كانت النضة  
تلقى فم الشارب حرم والا فلا . والثالث يكره ولا يحرم به حال . والرابح  
يحرم في جميع الأحوال ٤٥/١ .  
(٦) في جميع النسخ " صغير " .  
(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٠٤/١ - ٣٠٥ والنووى المجموع ٢٥٨/١  
وروضة الطالبين ٤٥/١ .  
(٨) الشافعي ١٦٩/١ .  
(٩) أظهر القولين لا تجب ، النووى ، روضة الطالبين ٢٦١/٢ والمجموع  
٤٦/٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٧١/٣ .

أحداهما : ما إذا مات مورثه <sup>(١)</sup> وله حلي مباح ولم يعلم به الوارث حتى مضى عليه حول ، وجب فيه الزكاة <sup>(٢)</sup> .

السؤال الثانية : أن يتخذ حليا مباحا ، فينكسر بحيث <sup>(٣)</sup> يقتنع <sup>(٤)</sup>

استعماله ولم يقصد به شيئا ، فوجهان : أرجحهما : الوجوب ، كما في الروضة <sup>(٥)</sup> ، فإن لم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما ولا إيجارته

لمن له استعماله ، بل قصد كثره ، فالمذهب وجوب الزكاة فيه <sup>(٦)</sup> .

ولو وجد في مال مورثه انا ٢ من ذهب وفضة وزنه ألف ولا <sup>(٧)</sup> يعلم مقدار كل منهما ، بل من جنس ستمائة ، ومن الآخر ما بقي ، فالصحيح <sup>(٨)</sup>

إخراج <sup>(٩)</sup> [عن] <sup>(١٠)</sup> ستمائة ذهب وستمائة فضة لتبرأ / ذاته بيقين <sup>(١١)</sup> . ٥٩ ب

-----

- (١) في جميع النسخ وارشه .
- (٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٧١ .
- (٣) بحيث سا قطة من (ر) ، (ز) .
- (٤) في (ر) ، (ز) ويقتنع .
- (٥) وقيل قولان : النووي ٢ / ٢٦١ والمجموع ٦ / ٣٧ - ٣٨ .
- (٦) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٠ .
- (٧) في (ر) ، (ز) ( ولم ) .
- (٨) قوله فالصحيح إشارة الى خلاف ذكره النووي « قال امام الحرمين ويحتمل ان يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرين ، لأن اشتغال ذاته بغير ذلك غير معلوم وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجهها » روضة الطالبين ٢ / ٢٥٩ والمجموع ٦ / ١٠ .
- (٩) في (ز) الإخراج .
- (١٠) « عن » سا قطة من الاصل ، (س) ومثبتة في (ر) ، (ز) .
- (١١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٥٩ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٦٦ .

(١)

فان قيل : فما الفرق بين هذا وبين ما اذا خرج شيء من ذكره  
وشك هل هو مني أو مذى ، فالمذهب أنه مخير بين أن يفتسل وبين  
أن يتوضأ ؟<sup>(٢)</sup>

قيل : الفرق بينهما ان في الزكاة يمكن العلم بالسبك أو الماء  
وهنا لا يمكن العلم ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثامنة : ما نتج من نصاب النعم يزكى بحول أصله  
بشروطه التقدمة<sup>(٣)</sup> الا في مسألتين :

احدهما : ما اذا أوصى بنصاب من النعم لشخص ويحمله الآخر ،  
ثم ملك الموصى له بالامات السخال في الحول ، فلا زكاة عليه في السخال<sup>(٤)</sup>  
بحول أصلها<sup>(٥)</sup> .

السؤال الثانية : اذا أوصى الموصى له بالجمل لمالك الامات الموصى  
له به<sup>(٦)</sup> ومات قبل وجود السخال ، ثم حصل النتاج عند مالك الامات  
دون حول ، فلا يزكى بحول الامات ، لأنه ملك بطريق مقصود ، كما قاله

(١) في (ز) " ما " .

(٢) تقدم .

(٣) النووى ، المجموع ٣٧٣/٥ وما تقدم .

(٤) قوله الامات نص النووى في المجموع على ان الصحيح في/الامات غير

الامات — بحذف الهاء — وفي الامات الامات ويجوز في كل  
منهما ما جاز في الآخر ٢٧٢/٥ .

(٥) في (ز) الزكاة .

(٦) المحلى ، شرح المنهاج ١٤/٢ وقلبي ، حاشية ١٤/٢ .

(٧) في جميع النسخ " بهم " .

المقولى . ولا يجوز تعجيل زكاتها <sup>(١)</sup> ولو عجل شاتين وعنده مائة وعشرون ،  
ثم تم النصاب بنتاج ما عنده ، فالأصح عند الفزالي والمقولى : الاجزاء ،  
لأن النتاج فى أثناء الحول كالموجود أوله <sup>(٢)</sup> وعند المراقبيــــــــــــن  
وهو الذى رجحه الرافعى فى الشرح الكبير <sup>(٣)</sup> ونقله البغوى <sup>(٤)</sup> عن  
الأكرين المنع ، لأنه تقديم زكاة العين على النصاب . وما فى الحاوى <sup>(٥)</sup>  
على خلافه ، وطرد هذا الخلاف فى زكاة التجارة فيما اذا ملك نصيبا ،  
فعجل لنصابين ، ثم كملا فى آخر الحول . فالمذهب الاجزاء <sup>(٦)</sup> . ولو  
توقع حصول النصاب الثانى من جهة أخرى لا من نفس النصاب وحصل ما توقعه  
لم يحجز ما أخرجه عن الحادث قطعا <sup>(٧)</sup> . ولو هلك أصل نتج بعد  
التمجيل بأن عجل شاة عن أربعين عنده ، فأنتجت ، ثم هلك الالمات <sup>(٨)</sup> .  
ففى أجزاء المعجل عن السخال وجهان : أصحهما : المنع ، ان الثانية  
لم ينمقد حولها <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٥٣/٣ والشريئى ، مغنى المحتاج ٤١٥/١ .  
(٢) الفزالي ، الوجيز ٨٨/١ والرافعى ، الشرح الكبير ٥٥٣٢/٥ .  
(٣) ٥٣٢/٥ وانظر النووى المجموع ١٤٨/٦ .  
(٤) التهذيب ٢٠٦/١ .  
(٥) الماوردى ٢٥٢/٣ .  
(٦) الماوردى ، المصدر السابق وانظر الرافعى ، الشرح الكبير ٥٣٣/٥  
والنووى ، المجموع ١٤٨/٦ والمحلى ، شرح المنهاج ٤٥/٢ .  
(٧) النووى ، روضة الطالبين ٢١٣/٢ والمحلى ، شرح المنهاج ٤٤/٢ .  
(٨) فى (س) الالمات .  
(٩) النووى ، المجموع ١٤٨/٦ .

القاعدة التاسعة : مالك نصاب الزكاة مخير على الأصح <sup>(١)</sup> ففي الصعود والهبوط عند فقد السن الواجب بصعود درجتين وأخذ جبرائين . والجبران الواحد : شاتان أو عشرون <sup>(٢)</sup> درهما لا شاة وعشرة دراهم ، وله النزول كذلك <sup>(٣)</sup> إلا في مسألة وهي : ما إذا كانت الماشية مراخا أو معيبة وأراد المالك الصعود وطلب الجبران مثل أن وجب عليه بنت مخاض معيبة <sup>(٤)</sup> ، فارتقى إلى بنت لبون معيبة <sup>(٥)</sup> وطلب الجبران ، فعبنى ذلك على وجهين للأصعاب . فإما قيل : بالخيار للساعي ، فرأى الغبطة فيه ، جاز له الأخذ وإن فرعنا على الصحيح وهو تفويض الخيار إلى المالك ، فلا تفويض إليه . قاله الرافعي في الشرح الكبير <sup>(٦)</sup> . وهذا في سوائم الأبل . ولا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم <sup>(٧)</sup> . وصورة الصعود والهبوط : هو ما إذا أعطى بدل بنت مخاض حقه مع عدم ما قبلها <sup>(٨)</sup> ونزول

---

(١) والساعي مخير على الصحيح . النووي ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ .

(٢) في الأمل ، (س) . عشرين والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٦١/٢ ، ١٦٣ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٢٠/٣ - ٢٢١ .

(٤) معيبة ، ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) في (ر) ، (س) معينة .

(٦) ٣٦٢/٥ - ٣٦٣ .

(٧) الرافعي ، المصدر السابق ٣٦٩/٥ ، والنووي ، روضة الطالبين ١٦٤/٢ .

(٨) هذه صورة صعود درجتين فيأخذ جبرائين .



درجتين / مع جبرانيين ، كما اذا أعطى بدل الحقبة بنت مخاض وثلاث  
درجات <sup>(١)</sup> بأن يعطي بدل الجذعة والحقبة وبنت اللبون عند  
عدمهم <sup>(٢)</sup> بنت مخاض مع ثلاث جبرانات <sup>(٣)</sup> ، وله أن يعطي بدل بنت  
المخاض الجذعة عند عدم ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات ، ولا يجوز  
الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة أو الثلاث مع التمكن من  
درجتين <sup>(٤)</sup> في <sup>(٥)</sup> أصح الوجهين <sup>(٦)</sup> . ويؤخذ من الصغار صغيرة <sup>(٧)</sup>  
ومن المراض مريضة <sup>(٨)</sup> ولا تؤخذ الرُبَّى وهي التي معها ولدها <sup>(٩)</sup>

- 
- (١) أي نزول .  
(٢) الواجب في هذه الصورة جذعة فاذا عدمها وعدم الحقبة وبنت  
اللبون اشترج بنت مخاض مع ثلاث جبرانات .  
(٣) النووى ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ - ١٦٣ والمجموع ٤٠٧/٥ .  
وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٢١/٣ والشرواني ، حاشية ٢٢١/٣ .  
(٤) في (ر) ، (ز) الدرجتين .  
(٥) حرف " في " في (ز) على .  
(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٦٧/٥ والنووى المجموع ٤٠٧/٥ ، وعبر  
النووى بالصحيح .  
(٧) يؤخذ من الصغار صغيرة على الجديد وهذا يمكن تصويره فيما  
اذا ولدت الماشية في اثناء الحول ثم ماتت الامات وتم حولها  
والنتاج صفار بعد وهذا تفريع على ان النتاج يبنى على  
حول الاصل واما على القول بان الحول ينقطع بموت الامات او  
نقصها عن النصاب فلا تجزى هذه الصورة .  
النووى ، روضة الطالبين ١٦٧/٢ والمجموع ٤٢٣/٥ .  
(٨) النووى ، روضة الطالبين ١٦٤/٢ والمجموع ٤١٦/٥ .  
(٩) قال الازهرى " الرُبَّى هي القريبة العهد بالولادة يقال هي في  
ربابها : ما بينها وبين خمس عشرة ليلة " أمي من ولادتها ، الزاهر  
١٤٣ " فقول المؤلف التي معها ولدها تعريف ناقص انه يستمر  
معه ولدها عدة أشهر .

— ولا الأكل — يعنى السمينة <sup>(١)</sup> للأكل <sup>(٢)</sup> . وحامل للنهي فيها  
 وخيار الا برضى المالك <sup>(٣)</sup> لخبر معاذ — رضى الله عنه — أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهاه عن كرائم أموالهم <sup>(٤)</sup> الا أن تكون كلها خبارا <sup>(٥)</sup> وأكلية  
 فله الا أخذ لا من الحوامل ، لأن في الأرعين شاة ، والحامل شاتان ،  
 كما ذكره صاحب التقريب واستحسنه الامام <sup>(٦)</sup> . ولو وجب عليه بنت  
 مخاض فلم يجدها وعند ابن لبون أجزاء عنها ، وليس له أن يرتفع  
 الربنت اللبن ويأخذ الجبران مع وجود ابن اللبن <sup>(٧)</sup> ، فان لم يجدها  
 في ابله ولا ابن اللبن اشترى أيهما <sup>(٨)</sup> شاء وأخرجه <sup>(٩)</sup> ، فان أراد  
 الصعود جاز <sup>(١٠)</sup> . ولو وجدت عنده كريمة وعند ابن لبون لم يجزه

- 
- (١) في (ر) ، (ز) السمينة .  
 (٢) الازهرى ، الزاهر ١٤٣ والفيومي ، المصباح المنير "أكل" .  
 (٣) النووى ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ والشرييني ، مغنى  
 المحتاج ٣٧٦/١ .  
 (٤) البخارى ، الصحيح ٣٢٢/٣ ٣٥٧٠ ومسلم ، الصحيح ١٩٧/١ .  
 قال صلى الله عليه وسلم " فان هم أطعموا لك بذلك ، فإياك وكرائم  
 أموالهم " .  
 (٥) في (ر) ، (ز) " كبارا " .  
 (٦) نهاية المطلب ١١٤/٣ .  
 (٧) على الأصح النووى ، روضة الطالبين ١٦٣/٢-١٦٤ وابن حجر ،  
 تحفة المحتاج ٢١٥/٣-٢١٦ .  
 (٨) أى بنت المخاض او ابن اللبن .  
 (٩) على أصح الوجهين والثاني انه يتعين عليه شراء بنت المخاض .  
 الرافعي ، الشرح الكبير ٣٤٩/٥ والنووى ، المجموع ٤٠١/٥-٤٠٢ .  
 (١٠) النووى ، روضة الطالبين ١٦٣/٢-١٦٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج  
 ٢١٥-٢١٦ .

عنها ، بل يرجع الى بنت لبون ويأخذ الجبران <sup>(١)</sup> ، وذكر سليم الرازي :  
أنه يجوز اخراج ابن اللبون نقله عن شيخه أبي حامد آخره ورجوعه  
عن عدم الاجزاء وجواز ابن اللبون ، كما في التهذيب <sup>(٢)</sup> والمهذب <sup>(٣)</sup>  
وهكى عن النص <sup>(٤)</sup> .

القاعدة العاشرة : اخراج الزكاة واجب على الفور اذا تمكن ،  
فان أخر بعد تمكنه اثم <sup>(٥)</sup> الا في مسائل :  
منها : ما اذا كان له قريب فانه ينتثره ولا اثم <sup>(٦)</sup> . ولو كان  
له جار فقير وقريب فقير في مسافة قصر ، فمراعاة الجار أولى <sup>(٧)</sup> .  
وعند أبي حنيفة — رحمه الله — أن الزكاة لا يجب عليه اخراجها  
الا بمطالبة الامام وان بقيت سنين ، فان مات في هذه المدة قبل اخراجها  
سقطت عنه ولا اثم <sup>(٨)</sup> ، نقله عنه البندنجي في تعليقه .  
ومنها : الجار الغائب كذلك الا أن يتضرر الفقراء الحاضرون <sup>(٩)</sup> .

(١) أي اذا كانت ابلة نهازيل وفيها كريمة بنت مخاض فلا يلزمه اخراجها  
لكن وجودها يمنع اجزاء ابن اللبون .

النووي ، المجموع ٤٠٢/٥ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢١٧/٣  
والرملي ، نهاية المحتاج ٤٨/٣ والمحلى ، شرح المنهاج ٥٠/٢ .

(٢) البغوي ١٩٩/١ .

(٣) الشيرازي ٤٠١/٥ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٤٩/٥ — ٣٥٠ والنووي ، المجموع ٤٠٢/٥ .

(٥) النووي ، المجموع ٣٣٣/٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٤٣/٣ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣٤٢/٢ .

(٨) النووي ، المجموع ٣٣٦/٥ .

(٩) النووي ، المجموع ٣٣٣/٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٤٣/٣ .

(١) ومنها : الأُحوج الى ذلك ، ومنها : انتظار الامام حيث كان انتظاره أفضل (٢) . وللمالك أن يؤخر ما دام يرجو (٣) مجيء السامي (٤) . وله تمجيل زكاة ماله (٥) من عام (٦) ، لكن لا يدفعها الا لفقير ، فان دفعها لفنى حين الاعطاء فجاء وقت فراغ الحول وهو فقير لم تقع موقعها ، لأن الصدقة انما تعجل لرفق من يأخذها وهذا لم (٧) يرتفع بذلك حين الاخذ فلم تقع موقعها (٨) . ولو عجل صدقة نصاب وهو لا يملك الا نصفه ، فجاء / الحول ومعه نصاب لم تقع موقعها (٩) . ٦٠/ب

فان قيل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا أوصى الى وارثه ، ثم صارت حين الوجوب لغير وارث صحت الوصية (١٠) . فهلا قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق ؟

- 
- (١) النووى ، المجموع ٣٣٣/٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٤٣/٣ .  
 (٢) المصدران السابقان . ويكون ذلك في الأموال الظاهرة مطلقا وفي الباطنة اذا كان الامام عادلا .  
 (٣) في جميع النسخ " يرجى " .  
 (٤) النووى ، روضة الطالبين ٢٠٦/٢ والانصارى ، أسنى المطالب ٣٦٦/١ .  
 (٥) في جميع النسخ صدقته والصواب ما أثبتته .  
 (٦) النووى ، المنهاج " ٣٤ " والزركشي ، المنثور ٥٤٨/٢ .  
 (٧) في جميع النسخ " فلم " .  
 (٨) النووى ، المجموع ١٥٦/٦ .  
 (٩) النووى ، روضة الطالبين ٢١٣/٢ وابن الطلق ، الأُشباه والنظائر " ٤١ " .  
 (١٠) النووى ، المصدر السابق ١١١/٦ .

قيل : الفرق بينهما ان الوصي له انما يرتفق بالوصية حين الوجوب وهو حينها من تصح له الوصية ، وليس كذلك الصدقة ، لأن الذي تعجلها ما ارتفق بها حين الدفع له ، فلهذا لم تقع موقعها ، فدل على الفرق بينهما .  
 فاذا كان كذلك فهل له أن يرجع عليه بها ، نظرت ان كان قد دفعها بشرط التمجيل (١) ، رجوع عليه بها بخلاف الامام ، فلانسه يرجع مطلقا ،  
 فلو مات الفقير فهل للمالك أن يستحلف ورثته على نفق الملم أنها ممجلة ؟ وجهان ذكرهما النووي - رحمه الله - ولم يصرح في الروضة (٢) ولا في شرح المذهب (٤) بتصحيح . ونقل عن الذخيرة : أن المذهب لا يهلفون . قال البندنجي في تعليقه ، لأنه مكذب نفسه بقوله : هذه صدقتي ، ولو أتلف المالك من المال الزكوى شيئا بعد الوجوب وقبل الاخراج ، لزمه حق الفقراء في التالف بمثله (٥) .

فان قيل : قد قلتم ان مالك الزكاة اذا أتلف ثمرة نخلة رطبها قبل خرسها أوجبتم عليه عشرها تمرا بالخرص (٦) ولم توجهوا عليه

- (١) أي بين عند الدفع أنها زكاة ممجلة وقال ان عرض مانع من وجوبها استرجعتها فله الرجوع بلا خلاف . وان اقتصر على قوله هذه زكاة ممجلة أو علم القايض ذلك ولم يذكر الرجوع فطريقان : أحدهما القطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف والجمهور والثاني فيه وجهان أحدهما هذا والثاني لا رجوع حكاه امام الحرمين وآخرون .  
 انظر النووي ، المجموع ١٤٩/٦ - ١٥٠ وروضة الطالبين ٢/٢١٨ .  
 (٢) المصدران السابقان .  
 (٣) ٢/٢١٩ .  
 (٤) ٦/١٥٠ .  
 (٥) النووي ، المجموع ٥/٤٧١ - ٤٧٢ وروضة الطالبين ٢/٢٢٣ .  
 (٦) النووي ، المجموع ٥/٤٧١ - ٤٧٢ ، والجرجاني ، الفروق "١٧" والجويني ، الفروق "١٠٦" .

مثل التالف — أى رطباً<sup>(١)</sup> — وان أتلّفها أجنبي رطباً أوجبتم عليه عشرين  
قيمتها<sup>(٢)</sup> ، فهلا قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما ان المالك أوجبنا عليه ما كان يلزمه حال  
الجفاف والكمال ، وليس كذلك الاًجنبي ، لا أنه ما كان يجب عليه أن يجفف  
ثمرة الغير حتى تبلغ غاية الكمال والادخار ، فلهذا لم يوجب عليه  
الا عشرين قيمتها ، فدل على الفرق بينهما<sup>(٣)</sup> .

فان قيل : أليس قد قلتم ان الرجل اذا نذر أضحية قبل  
يوم الاضحى ثم أتلّفها ، أوجبتم أكثر الأمرين من قيمتها يوم التلف أو مثلها  
اليوم . فان قيل : قيمتها يوم التلف عشرة ويشترى اليوم بالعشرة شاتين ،  
ألزمناه مثلها<sup>(٤)</sup> اليوم ، فان أتلّفها أجنبي قبل يوم الاضحى<sup>(٥)</sup> [و] كان  
الحال بالشرح الاول ، أوجبتم عليه قيمتها يوم التلف ولم توجبوا عليه  
مثل<sup>(٦)</sup> الاول ، فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما ان صاحب الاضحية كان يلزمه أن يبقئها  
ويرعاها الى حين اهراق دمها يوم الاضحى ، فان أتلّفها قبل ذلك  
ألزمناه أكثر الأمرين ، لا أنه كان يلزمه أن يفعله ، وليس كذلك الاًجنبي ،  
لا أنه لم يكن يلزمه هذا ، فلم نوجب عليه الا قيمتها يوم أتلّفها ، فدل على الفرق  
بينهما .

(١) في (ر) ، (ز) "رطبها" .

(٢) الحرجاني ، الفروق "١٧" والزركشي ، المنشور ٦٧٣/٢ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) في جميع النسخ مثلها والصواب ما أثبتته .

(٥) تكملة يلتزم بها الكلام .

(٦) "مثل" ساقط من (س) ، (ز) .

القاعدة الحادية عشرة : من أخرج زكاة معجلة عاما ، أجزاء شرفا<sup>(١)</sup>

الا في مسائل :

منها : اذا عجل شاة عن أربعين ، فولدت هذه الشياه أربعين  
في عام<sup>(٢)</sup> [فهلكت] الأسماء ، فجعل<sup>(٣)</sup> المعجلة عن السخال لم يكف  
في الأضح<sup>(٤)</sup> . ومنها : اذا ملك أربعين / شاة معلوفة ، فجعل شاة ٦١/أ  
على عزمه أن يسيبها حولا لم تقع عن الزكاة وان أسامها ، لأن المعلوفة  
ليست مال زكاة ، فهي كما دون النصاب<sup>(٥)</sup> ، بخلاف ما لو عجل نصاب  
يملكه وزكاة نصاب آخر ، والنصاب : تجارة قيمته مائتان<sup>(٦)</sup> ، فصار آخر  
الحول يساوي أربعمئة أجزاء على المذهب ، كما في الروضة<sup>(٧)</sup> . ومنها :  
اذا ملك نصابا نقدا وأخرج زكاته معجلا مع زكاة نصاب آخر يتوقع حصوله  
في العام لم يجزه عما توقعه<sup>(٨)</sup> . ولو قال : هذه زكاة مالي الغائب  
ان كان سالما ، وان<sup>(٩)</sup> كان تالفا فمن الحاضر ، فالمذهب الذي قطع به  
الجمهور انه ان كان الغائب سالما صح عنه والا وقع عن الحاضر<sup>(١٠)</sup> .  
فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الصلاة ، لا نكم قلتم :  
انه اذا توى الصلاة عن فرض الوقت ان كان دخل ولا عن<sup>(١١)</sup> الفاشية

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٢/٢١٢ والمجموع ٦/١٤٦ .  
(٢) تكله يتم بها الكلام .  
(٣) في (ر) ، (ز) فجعل . انظر النووى المجموع ٦/١٤٨ وروضة الطالبين  
٢/٢١٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٥٤ .  
(٤) النووى ، روضة الطالبين ٢/٢١٣ .  
(٥) المصدر السابق ٢/٢١٢ والمجموع ٦/١٤٦ .  
(٦) في (ز) مائتين .  
(٧) النووى ٢/٢١٣ والمجموع ٦/١٤٨ .  
(٨) المصدران السابقان . (٩) في (ز) " فان " .  
(١٠) الجرجاني ، الفروق " ١٨ " والسيوطي ، الأشباه والنظائر " ٤٧ " .  
(١١) في (ز) " فمن " .

لم تجزئه<sup>(١)</sup> ؟

قيل : الفرق بينهما ان النية في الصلاة ليست جازمة ، لأنها لا تجزئه الا عن معين ، لأن التعيين شرط فيها بخلاف الزكاة ، فان تعيينها ليس بشرط فيها حتى لو قال : هذه عن العاخر أو الغائب أجزأه ، فدل على الفرق بينهما<sup>(٢)</sup> .

ولو دفع زكاة وقال : هذه زكاتي ، ثم جاء وقت الوجوب وقد افتقر الدافع أو مات أو تلف أو باعه لم يكن المعجل زكاة<sup>(٣)</sup> ، وأن<sup>(٤)</sup> يكون القابض في آخر الحول بصفة الاستحقاق<sup>(٥)</sup> ، فان مات المدفوع اليه ، فادعى الدافع أنى عجلتها وأريد أخذها ، لم يقبل منه ، لأنه مكذب لنفسه<sup>(٦)</sup> . قيل : فما الفرق بين أن يسلم اليه ما لا فيقول له : تصرف فيه ، ثم اختلفا ، فقال الدافع : قرضا . وقال المدفوع اليه : هبة ، كان القول قول الدافع<sup>(٧)</sup> ، هلا قلتم ها هنا مثله ؟

قيل : الفرق بينهما ان الاصل بقاء ملكه ، وقد وقع الشك في انتقاله ، فلهذا كان القول قوله ، وليس كذلك في مسألتنا ، لأنه قال : زكاة<sup>(٨)</sup> [أو]

(١) الجرجاني ، الفروق " ١٩ " والسيوطي ، الأشباه والنظائر " ٤٧ " .

(٢) الجرجاني ، الفروق " ١٩ " .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢١٤ والمجموع ٦ / ١٥٥ .

(٤) قوله " وان يكون " الواو عطف على محذوف علم ما قبله والتقدير شرط .

وقوع المعجل زكاة ان يبقى المالك بصفة الوجوب الى آخر الحول ، وان يكون القابض الخ . . .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢١٤ والمجموع ٦ / ١٥٤ .

(٦) تقدم .

(٧) السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٥٢٨ " .

(٨) تكملة يلتزم بها الكلام .



صدقني . فقله بعد ذلك : أردت تعجيل الصدقة ، فهو مكذب لنفسه ،  
فلماذا لم نصدقك ، فدل على الفرق بينهما .

ولو شك فيما وجب عليه من الزكاة : هل هو بقرة أو شاة  
أو دراهم ؟ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعد : لزمه  
إخراج الجميع كما لو كان عليه صلاة ولم يعرف عينها لزمه الخمس <sup>(١)</sup> .  
القاعدة الثانية عشرة : إخراج الذكر في سوائم الماشية لم يجز <sup>(٢)</sup>  
إلا في مسائل :

منها : من ملك خمسا وعشرين من الإبل كان فيها بنت مخاض ،  
فإن لم يجدها في إبله حالة الإخراج ، أجزأ ابن لبون ذكر <sup>(٣)</sup> وكذا  
خنثى على الأصح <sup>(٤)</sup> بخلاف الأنثى من أولاد المخاض لعدم تحقق  
الأنوثة فيه <sup>(٥)</sup> . ومنها : إذا ملك ثلاثين من البقر ففيها تبع <sup>(٦)</sup> .

(١) قوله لزمه إخراج الجميع ونسبته ذلك لابن عبد السلام فالأحاط  
أن ابن عبد السلام ذكر ذلك واعترض عليه حيث قال " من لزمته زكاة  
من زكاتين لا يعرف عينها مثل أن لزمته زكاة لا يدري ابقرة هي  
أم بعير ، أم دينار ، أم درهم ، أم حنطة ، أم شعير ، فإنه يأتي  
بالزكاة ليخرج عما وجب عليه ، وفي هذا نظر ، فإن الأصل عدم كل  
واحدة منهما بخلاف نسيان صلاة من خص فان الأصل في كل  
واحدة منهن الوجوب " .

٢٠/٢ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٦٢ " .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٦٦/٢ والابيارى ، المواكب العلية " ٢٢ " .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) الشرييني ، مفتي المحتاج ٣٧٠/١ والنووي ، المجموع ٤٠٢/٥ ،

وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢١٦/٣ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٦٦/٢ والابيارى ، المواكب العلية " ٢٢ " .

ومنها : اذا تمغن جميع الواجب ذكورا ، فانه يخرج الذكر <sup>(١)</sup> .

/ القاعدة الثالثة عشرة : الفقير اذا استغن آخر الحول بما ملكه  
ضره <sup>(٢)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا استغن بركة معجلة لم يضر ، اذا <sup>(٣)</sup> الزكاة  
انما تصرف اليه ليستغن بها <sup>(٤)</sup> .

القاعدة الرابعة عشرة : لا يجوز اعطاء الزكاة لدون ثلاثة من كل  
صنف ، فان دفع لا قل لم يكف <sup>(٥)</sup> الا في مسألتين :

احدهما : ما اذا لم يجد المزكى الا واحدا كفى اعطاؤه ، كما  
ذكره في الروضة من زوائده <sup>(٦)</sup> .

المسألة الثانية : العامل عليها يكفي واحد <sup>(٧)</sup> .

ويجب استيعاب الاصناف ان وجدوا <sup>(٨)</sup> . وهل يجب

-----

- (١) النووى ، روضة الطالبين ١٦٦/٢ والابيارى ، المواكب العلية "٢٢"  
والسيوطي ، الاشباه والنظائر "٤٧٢" .
- (٢) الشيرازي ، المذهب ١٥٤/٦ والنووى ، روضة الطالبين ٢١٤/٢ .
- (٣) في "ر" ، "ز" اذا .
- (٤) الشيرازي ، المذهب ١٥٤/٦ وروضة الطالبين ٢١٤/٢ .
- (٥) الأسنوى ، مطالع الدقائق ١٢٠/٢ والنووى ، المجموع ١٨٦/٦  
وروضة الطالبين ٣٣٠/٢ .
- (٦) النووى ٣٣٠/٢ .
- (٧) الاسنوى ، مطالع الدقائق ١٢٠/٢ ، والنووى ، روضة  
الطالبين ٣٢٩/٢ .
- (٨) الرافعي ، المحرر "١٢٨" والنووى ، روضة الطالبين ٣٢٩/٢  
والمجموع ١٨٦/٦ .

التسوية بينهم<sup>(١)</sup> أو تستحب ؟ فاطلاق الجمهور على الاستحباب خلافا  
للتسوية الوجوب عند تساوى الحاجات<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> . والأصناف المستحققة  
للمدقات ثمانية :

أحدها : الفقير - وهو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقفا  
لحاجته<sup>(٤)</sup> . قال النووى في الروضة من زوائده ، نقلا عن ابن كج<sup>(٥)</sup> في  
التجريد : انه كالمسكين . قال : وهو متضمن<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الضمير في قوله بينهم اعاده المؤلف على الاصناف الواجب استيعابهم  
فالتسوية بينهم واجبه ولا خلاف فيها . والخلاف الذى اورده متعلق  
بالتسوية بين آحاد الصنف الواحد كما ذكره النووى في الروضة بقوله  
" التسوية بين الاصناف واجبة وان كانت حاجة بعضهم أشد . . واما  
التسوية بين آحاد الصنف سواء استوعبوا او اقتصر على بعضهم  
فلا يجب لكن يستحب عند تساوى الحاجات هذا اذا قسم المال  
قال في التتمة فاما ان قسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم عند  
تساوى الحاجات . . قلت هذا الذى في التتمة وان كان قويا في  
الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية "

٣٣٠/٢ - ٣٣١ وانظر المجموع ٢١٦/٦ - ٢١٧ . (٢) المصدران السابقان .

(٣) سقط من (ز) من قوله والاصناف الى قوله في كتاب الحج ص ٤٨٧ " عنه انه  
لا يصح عن الميت "

(٤) الشافعي ، الام ٦١/٢ النووى ، المجموع ١٩٠/٦ ، ١٩١ وروضة

الطالبين ٣٢٩/٢ .

(٥) في جميع النسخ سريج والصواب ما أثبتته كما في المصدر الذى نقل

منه المؤلف . النووى ، روضة الطالبين ٣٠٨/٢ .

(٦) هكذا في جميع النسخ والذى وجدته في زيادات الروضة نقلا عن ابن

كج في كتابه التجريد ليس تشبيها للفقير بالمسكين وانما هو

تشبيها للمعبد الذى يحتاج الى خدمته بالدار التي يسكنها والثوب

الذى يلبسه متجلا به حيث كل منها لا يسلبه اسم الفقير .

الثاني : المسكين — وهو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بأن يكون محتاجا الى عشرة مثلا وعنده سبعة أو يقدر على كسب ما يقع موقعا فلا يكفي ، فلا يعتبر هذا في الفقير ، كما قطع به الاكثرون ، فلهذا الفقير أشد حالا من المسكين على الصحيح من الروضة <sup>(١)</sup> .  
 والمبرة في ذلك بقولهم ، فيعطى كل بحسبه <sup>(٢)</sup> . فيعطى المكاتب والغارم قدر دينهما <sup>(٣)</sup> ، ويعطى الفقير والمسكين قدر حاجتهما <sup>(٤)</sup> .  
 ويعطى المحترف قدر ما يشتري به لحرفته <sup>(٥)</sup> . ويعطى التاجر قدر ما يشتري به تجارة يحسنها ، فسيها ربح ما يكفيه غالبا .

== قال " الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته فالذي لا يقع موقعا كمن يحتاج عشرة ولا يملك الا درهمين أو ثلاثة فلا يلبسه ذلك اسم الفقير وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجلا به ذكره صاحب التهذيب وغيره ولم يصرحوا لعبد الذي يحتاج الى خدمته وهو في سائر الامور يلحق بالمسكين . قلت : قد صرح ابن كج في كتابه " التجريد " بأنه كالمسكين وهو متضمن " ٣٠٨ / ٢ " وقد ذكر المؤلف بعد عدة أسطر ان الفقير أشد حالا من المسكين . فالنص فيه نقص وتعريف والله أعلم .

- (١) النووى ٣١١ / ٢ والشاشي ، حلية العلماء ١٢٧ / ٣ .
- (٢) الرافعي ، المحرر " ١٢٨ " والنووى روضة الطالبين ٣٢٢ / ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٢ / ٧ .
- (٣) النووى ، روضة الطالبين ٣١٥ / ٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، والمحرر " ١٢٨ " .
- (٤) النووى ، المجموع ١٩٣ / ٦ ، وروضة الطالبين ٣٢٤ / ٢ .
- (٥) النووى ، روضة الطالبين ٣٢٤ / ٢ .

- قال النووي في الروضة : يعطى البقل<sup>(١)</sup> خمسة دراهم ، والباقلائي<sup>(٢)</sup> عشرة دراهم ، والفاكهاني عشرين ، والجبان<sup>(٣)</sup> خمسين ، والعطاس ألفا ، والبزاز ألفين ، والصيرفي خمسة آلاف ، والجوهرى عشرة آلاف<sup>(٤)</sup> .
- قال القاضي أبو علي - رحمه الله - : يعطى التاجر رأس مال ما يحسن به التجارة فيها<sup>(٥)</sup> ، وإن كان ألف دينار<sup>(٦)</sup> وهو مقتضى كلام أصل الروضة لأنه قال : ومن لا يحسن شيئا من ذلك . قال الرافعي في المحرر<sup>(٧)</sup> وغيره : يعطى كفايته سنة بعد سنة . وقال جماعة : المصمر الغالب . قال النووي في الروضة : وهذا هو الصحيح المنصوص . ثم قال : وإذا قلنا : يعطى المصمر الغالب ، فطريقه أن يعطى ما يشتري به عقارا يستعمل منه كفايته على الصحيح<sup>(٨)</sup> .
- الثالث : العامل في الزكاة<sup>(٩)</sup> .

- (١) البقل بائع البقل والبقل عند العرب : كل زرع ناعم أخضر وكذلك كل عشب رطب . وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع مثل الكراث والخس والنعنع . الازهرى ، الزاهر " ٢٢٦ " .
- (٢) هذه نسبة الى الباقلاء - الفول - ويصمه ، انظر ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢٧٠/٤ .
- (٣) في (ر) والروضة مصدر الموءلف " الخباز " .
- (٤) ٣٢٤/٢ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٤/٧ - ١٦٥ والشرواني حاشية ١٦٥/٧ .
- (٥) في (ر) ، (س) " فيه " .
- (٦) الشيرازي ، المذهب ١٨٩/٦ .
- (٧) الرافعي " ١٢٨ " .
- (٨) ٣٢٤/٢ - ٣٢٥ والمنهاج " ٩٤ " وعبر فيهما بالاصح وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٤/٧ ، ١٦٥ .
- (٩) الرافعي ، المحرر " ١٢٨ " والنووى ، روضة الطالبين ٣١٣/٢ .

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، فإن كانوا كفارا لم يعطوا من الزكاة قطعاً <sup>(١)</sup> ولا من غيرها <sup>(٢)</sup> في الأظهر وإن كانوا مسلمين فهم أصناف : صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة ، فيتألفون ليشبوا . وصنف لهم شرف في قومهم ، فيتألفون ليتربوا نظراؤهم في الاسلام فقيهما <sup>(٣)</sup>

أقوال / ثلاثة : أحدها : لا يعطون . الثاني : يعطون من سهم ١/٦٢ المصالح <sup>(٤)</sup> . الثالث : من صنف الزكاة وهو الصحيح <sup>(٥)</sup> . وصنف : يستغنى بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، فيعطى بهم الامام ما يراه من الزكاة <sup>(٦)</sup> .

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون الكتابة الصحيحة ، لا مكاتب نفسه على الصحيح <sup>(٧)</sup> لسبب عوده اليه خلافا لابن خيران <sup>(٨)</sup> ، وليس له أن ينفق ما أخذه خلافا للامام <sup>(٩)</sup> . ونقل النووي من زيادات الروضة عن

- (١) اما ما اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم فمن الغنائم . النووي ، المجموع ١٩٨/٦ .
- (٢) خمس الخمس .
- (٣) في جميع النسخ " ففيه " .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ٣١٣/٢ — ٣١٤ .
- (٥) الرافعي ، المحرر ١٢٧ — ١٢٨ والنووي ، روضة الطالبين ٣١٤/٢ والمجموع ١٩٩/٦ والماوردي ، الاحكام السلطانية ١٢٣ .
- (٦) النووي ، المجموع ١٩٩/٦ وروضة الطالبين ٣٢٧/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٥/٧ — ١٥٦ .
- (٧) النووي ، المجموع ٢٠٥/٦ وروضة الطالبين ٣١٥/٢ .
- (٨) النووي ، روضة الطالبين ٣١٥/٢ .
- (٩) قال النووي " نقل يعني أصحاب امام الحرمين ان له انفاقه ويؤدى من كسبه " المجموع ٢٠٤/٦ .

صاحب الشامل : القطع به . قال : وهو أقيس من قول الامام <sup>(١)</sup> .

السادس : الفارمون ، فيعطون من الزكاة بشروط : أحدها :

احتياجهم الى قضاء دينهم <sup>(٢)</sup> . الثاني ان كان أنفقه في طاعة أو مباح

أعطى ، وان كان في معصية لم يعط قبل التوبة على الصحيح ، فان تاب ففي

إعطائه وجهان : أحدهما وهو ما صححه النووي في الروضة من زوائده

أنه يعطى <sup>(٣)</sup> خلافا لما في السحر <sup>(٤)</sup> . الثالث : ان تكلفوا ديننا

حالا فيعطوا <sup>(٥)</sup> .

السابع : سبيل الله والمراد الذكر الفازي المتطوع بالفزو <sup>(٦)</sup> .

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر وشرطه سفر جائز <sup>(٧)</sup> ،

فيعطى ما يبلغه المقصد خلافا للامام زهايا واياها ان قصد الرجوع

من نفقة وكسوة وركوب الا اذا كان السفر قصيرا والرجل قويا على المشى

فلا ركوب له ، وكذا ان كان له قدرة على حمل أمتعته عادة ، فلا يعطى

والا فيعطى ، واذا اشترى له المركوب وقضى أربه وحضر ، فانه

(١) ٣١٦/٢ والمجموع ٢٠٤/٦ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣١٧/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٧/٧ .

(٣) ٣١٧/٢ والمجموع ٢٠٨/٦ .

(٤) الرافعي " ١٢٨ " .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣١٨/٢ والمجموع ٢٠٨/٦ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣٢١/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج

١٥٩/٧ ، والشرييني ، مغنى المحتاج ١١١/٣ والشرواني ،

حاشية ١٥٩/٧ .

(٧) النووي ، المجموع ٢١٥/٦ ، وروضة الطالبين ٣٢١/٢ .

يوء خذ منه بعد تمام السفر <sup>(١)</sup> . وكذا الغازى اذا عاد ومعه شىء من آلة السفر استرد لا ان كان يسيرا وهو غاز أو شىء وقَّره بتقديره على نفسه فلا <sup>(٢)</sup> . ويشترط في جميع هذه الأصناف أن لا يكون المدفوع اليه كافرا ولا غازيا مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا ، كما ذكره في أصل الروضة ، ولا لملوك على الأصح ولا لمسلم بلغ تاركا للصلاة كسلا مع اعتقاده وجوبها ، لأنه محجور عليه بالسف ، لكن يجوز دفعها لوليها <sup>(٣)</sup> . فان قال قائل : ما الفرق بين من بلغ رشيدا غير تارك للصلاة ، ثم ترك . قلتم : تعطى له الزكاة <sup>(٤)</sup> بخلاف من بلغ تاركا لها ، فلا يعطى نفسه ؟

قلنا : الفرق بينهما ان من بلغ تاركا للصلاة استمر عليه حجر الصبى ، فلهذا قلنا : لا يعطى نفسه ، بل لوليها الأخذ بخلاف من بلغ رشيدا مصليا ، ثم طرأ عليه ترك الصلاة ولم يحجر الحاكم عليه بعد ، فقد جعلناه على أصله ، فلهذا جازله الأخذ ، فدل على الفرق بينهما <sup>(٥)</sup> .

ولو طلب مدهى الفقراء أو المسكينة فهل للحاكم أن يكلفه بيعة على ما ادعاه اذا لم يعرف الامام أو ضائبه حاله ؟ قلنا : لا لمصرها <sup>(٦)</sup> ، لكن لو ادعى عيالا لا يكفى كسبه بنفقتهم ، طوَّلب بالبيعة بسبب / العيال ٦٢/ب على الأصح لا مكان البيعة <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٣٢٥/٢ والمجموع ٢١٥/٦ .  
 (٢) النووى ، روضة الطالبين ٣٢٦/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٢/٧ .  
 (٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦١/٧ .  
 (٤) المصدر السابق .  
 (٥) الجويني ، الفروق " ١٦١ " . (٦) تقدم .  
 (٧) النووى ، روضة الطالبين ٣٢٢/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٢/٧ .



القاعدة الخامسة عشرة : التسوية بين الأضاد واجبة وان كان بعضهم أشد احتياجا من بعض (١) ، كما تقدم (٢) الا في مسألة : وهي العامل ، فيعطى قسم صنفين فأكثر (٣) .

القاعدة السادسة عشرة : شرط الساعي اسلام و تكليف وحرية وعدالة ، وأن يكون فقيها فيما هو (٤) فيه الا في مسألة : وهي أن يكون الامام عين له ما يأخذه ، فلا يشترط الفقه (٥) . قال الماوردي : وكذلك لا يعتبر الاسلام والحرية (٦) .

- (١) النووي ، روضة الطالبين ٣٣٠/٢ والمجموع ٢١٦/٦ .
- (٢) الذي تقدم هو الخلاف في التسوية بين آحاد الصنف الواحد وقد حررت المسألة هناك .
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٢٨/٢ والمجموع ١٨٧/٦ . وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٨/٢ ، وقالوا يعطى قدر عمله وان زاد على نصيبه .
- (٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية " ١١٣ " وزاد في الحاوي اشتراط الامانة ٢٦٩/١١ - ٢٧٠ .
- (٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية " ١١٣ " .
- (٦) هذا ما ذكره المؤلف عن الماوردي والذي وجدته في الأحكام السلطانية والحاوي هو اشتراط الاسلام والحرية الا في اعوان العامل من كتاب وحسابه ومستوفيه فلا تشترط الحرية ويشترط الاسلام قال في الأحكام " والشروط المعتبرة في هذه الولاية ان يكون حرا مسلما عادلا عالما بأحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض وان كان منفذا قد عينه الامام على قدر يأخذه جاز ان لا يكون من أهل العلم بها " ١١٣ " . وقال في الحاوي " . . . وجب ان يوصف من يجوز ان يكون عاملا فيها وقيما بها في القبض والتفريق وهو من تكاملت فيه ست خصال احدها البلوغ . . والثاني العقل . . والثالث الحرية . . والرابع الاسلام . . والخامس الأمانة . . والسادس الفقه

قال النووي من زيادات الروضة : وفي عدم الاسلام نظر<sup>(١)</sup> . قال :  
ولا يجوز أن يتصدق بما يحتاج اليه لنفقة نفسه أو عياله<sup>(٢)</sup> . وله  
أن يتصدق بما فضل معه من زيادة على ذلك استحبابا<sup>(٣)</sup> . ويستحب  
له أن يتصدق به على أهل الخير وذوي الحاجة<sup>(٤)</sup> . ولا يمن بها ،  
فإن من أبطل ثوابها للآيسة<sup>(٥)</sup> .

====  
باحكام الزكوات . . . واما اعوان العامل من كتابه وحسابه وجباية  
ومستوفية . . . ولا يلزم اعتبار الحرية والفقه فيهم ، لانهم خدم  
مأمورين ويلزم اعتبار الاربع من البلوغ والعقل والاسلام والامانة  
٢٦٩/١١ — ٢٧٠ . فلعل الماوردي ذكر عدم اشتراط الاسلام  
والحرية في غير هذين الكتابين . والله أعلم .

(١) ٣٣٥/٢ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٧٥/٧ .

(٢) الشيرازي ، المذهب ٢٣٤/٦ .

(٣) النووي المجموع ٢٣٧/٦ .

(٤) المصدر نفسه ٢٤٠/٦ .

(٥) \* يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى \* .

البقرة " ٢٦٤ " .

( باب زكاة الفطر )

انما تجب بثلاثة شروط :

- أحدها : الاسلام ، فلا تجب فطرة على كافر في نفسه (١) .
  - الشرط الثاني : الحرية ، فلا تجب على العبد نفسه (٢) .
  - الشرط الثالث : اليسار ، عما فضل عن عبده ومسكته الذي هو محتاج اليهما ، لا يكلف بيئهما بخلاف ما ثبت في ذاته (٣) .
- وفي الباب قواعد :

الأولى : من لزمه نفقته ، لزمه فطرته وما لا فلا (٤) ، إلا في مسائل (٥) :

منها : الحامل البائن اذا قلنا : تجب لها النفقة على الصحيح بسبب الحمل ، فلا فطرة على الأصح ، كما ذكره الرافعي (٦) .

- 
- (١) النووى ، المجموع ١٠٦/٦ ، وروضة الطالبين ٢٩٨/٢ .
  - (٢) المصدران السابقان المجموع ١٠٨ والروضة ٢٩٩ .
  - (٣) المصدران السابقان المجموع ١١٢، ١١٠ والروضة ٢٩٩—٣٠٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٣/٣ .
  - (٤) وقوله بخلاف ما ثبت في ذاته أى شرط كون المخرج فاضلاً عن العبد والمسكن يشترط في الابتداء فلو ثبت الفطرة في ذاته بيع عبده ومسكنه فيهما ، لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ، الروضة ٣٠٠/٢ .
  - (٥) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٤١—٢٤٢ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر ٤٢ ، والسيوطى ، الأشباه والنظائر ٤٧٢ والعلائي ، المجموع المذهب ١٥٣/١ والابيارى ، المواكبر العلية ٢٢ .
  - (٦) أى تجب فيها النفقة ولا تجب الفطرة .
  - (٧) الشرح الكبير ١٤٠—١٤٢ وانظر السبكي ، الأشباه والنظائر ١٥٣/٢ والنووى ، المجموع ١١٢/٦ .

قال النووي في الروضة : الذي قطع به الاكثرون أن وجوب الفطرة مبنى على الخلاف في أن النفقة للحامل أو للحمل ان قلنا للحامل وجبت والا فلا<sup>(١)</sup> وهذا مبنى على ما اذا كانت الزوجة حرة ، فان كانت أمة وقلنا النفقة للحمل فلا فطرة ، لأنه ملك للسيد ، وان قلنا للحامل وجبت سواء رجحنا الطريق الأول أو الثاني ، فالمذهب الوجوب ، لأن النفقة للحامل على الاظهر<sup>(٢)</sup> . ومنها : الولد الكبير اذا ملك نفقة ليلة العيد ويومه فقط ، لا فطرة على أبيه ، فان كان صغيرا والمسألة بحالها فوجهان : أحدهما : وهو الصحيح السقوط . والثاني : تجب على أبيه ، فعلى هذا ما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق ان نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال ، وانما هي لكفاية الوقت ، ونفقة الصغير قد تثبت . ألا ترى أن اللازم أن تستقرض على الأب الغائب لنفقة الصغير ، فكانت نفقته أكد<sup>(٣)</sup> .

ومنها : المكاتب لا تجب فطرتهم ، كما نقله النووي في الروضة من زياداته<sup>(٤)</sup> عن الجرجاني في المعايمة<sup>(٥)</sup> . وقال القاضي أبو علي في تعليقه : انه المذهب<sup>(٦)</sup> . وأما المكاتب كناية فاسدة ، ففطرتهم

(١) ٢٩٥/٢ .

(٢) النووي ، المجموع ١١٧/٦ - ١١٨ ، والرافعي ، الشرح الكبير

١٤١/٦ - ١٤٢ .

(٣) النووي ، المجموع ١١٤/٦ ، والرافعي ، الشرح الكبير ١٢٥/٦ - ١٢٦ .

(٤) ٣٠٧/٢ وانظر المجموع ١١٣/٦ .

(٥) "١٨" .

(٦) الشاشي ، حلية العلماء ١٠١/٣ .

واجبة على سيده (١) ولا تجب نفقته عليه ، كما ذكره الرافعي في  
الكتابة في الباب الثاني منه (٢) .

ومنها : الأئمة المزوجة لمعسر ، ففطرتها على سيدها ولا تتبع  
النفقة (٣) .

قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين الحرية / اذا زوجها  
الأب وكان الزوج معسرا ، فلا فطرة على الأب ؟

قيل : الفرق بينهما ان الحرية بمقد النكاح تصير مسلمة الى الزوج  
حتى لا يجوز لها السفر والاعتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال ،  
والأئمة بالتزويج غير مسلمة بالكلية ، بل هي في قبضة السيد . ألا  
تري أن له أن يستخدمها ويسافر بها ، فدل على الفرق بينهما (٤) . قاله  
الرافعي في الشرح الكبير ، فلو كان الزوج موسرا فبادرت الزوجة وأخرجت  
فطرتها من غير إذنه . وقلنا : ان الزوج متحمل عنها (٥) أجزاء والا فلا (٦) .  
ومنها : أنه لا فطرة على عبده الكافر (٧) . ومنها : أن نفقة زوجة العبد

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٤٧٣ " وابن حجر ، تحفة المحتاج

٣ / ٣١١ .

(٢) ٢٠٢ / وانظر الزركشي ، خبايا الزوايا " ١٤٥ " .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣١ / ٦ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٣ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٢ / ٦ - ١٣٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج

٣ / ٣١٦ - ٣١٧ .

(٥) أي على القول بان الزكاة تجب على الموءدي عنه ثم يتحملها الموءدي  
تجزئاً ، واما على القول بان الزكاة تجب على الموءدي ابتداءً فلا تجزئ ،  
لأن الواجب متوجه عليه ، انظر النووي المجموع ١٢٣ / ٦ .

(٦) ١٣٨ / ٦ .

(٧) السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٤٧٢ " والبيهاري ، المواكب العلية " ٢٢ " .

في كسبه وليس عليه فطرتها ، لأنه ليس أهلاً لزكاة نفسه ، فلا يتحمل عن غيره <sup>(١)</sup> . ومنها : العبد إذا قلنا : يملك ، فملكه السيد أو غيره عبداً ، سقطت فطرته عن سيده انزوال ملكه ، ولا تجب على المملك لضعف ملكه <sup>(٢)</sup> . والفطرة واجبة على الموءدي ابتداءً دون الموءدي عنه لعجزه <sup>(٣)</sup> .

ومنها : إذا أوصى برقبة عبد لرجل وينفعته لآخر . نقل الرافعي عن ابن عبدان : أن فطرته على الموصى له بالرقبة من غير خلاف ، وأما نفقته ففيها ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها على الموصى له بالرقبة على الصحيح . وقيل : على الموصى له بالمنفعة . وقيل : في بيت المال <sup>(٤)</sup> .

ومنها : عبد بيت المال لا فطرة عليه <sup>(٥)</sup> . ومنها : العبد الموقوف على مسجد ففيه وجهان . قال الرافعي : أظهرهما وبه قال صاحب التهذيب : أنها لا تجب عليه <sup>(٦)</sup> وهذا الوجهان جاربان في المسألة قليلها .

ومنها : العبد إذا كان آبقاً أو مفقوداً <sup>(٧)</sup> . ومنها : إذا كان مقصوباً كما ذكره المعاصري ، وفيهم طريقان والمذهب الوجوب <sup>(٨)</sup> .

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ١٥٧/٦ والابيارى ، المواكب العلية " ٢٢ " .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٠/٣ والابيارى ، المواكب العلية

" ٢٢ - ٢٣ " .

(٣) على الأصح النووي ، المجموع ١٢٣/٦ وسيأتي تفصيل الخلاف فيما بعد .

(٤) الشرح الكبير ١٥٩/٦ وانظر العلائي ، المجموع المذهب ١٥٤/١ .

والسيوطي الأشباه والنظائر ٤٧٢ .

(٥) المصادر السابقة " الشرح الكبير " ١٦٠ " .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) الابيارى ، المواكب العلية " ٢٣ " . (٨) المصدر نفسه .

ومنها : زوجة الأب المعسر ومستولده (١) على الأصح (٢) .  
ومنها : زوجة المكاتب لضعف ملكه (٣) . ومنها : العبد الموقوف لله ،  
لا فطرة عليه (٤) أو على معين . وقلنا بالأصح : فتجب نفقته لا محالة ،  
وفي فطرته وجهان : أحدهما في الشرح الصغير والروضة : لا فطرة (٥) .  
ومن صاحب العدة : أن فطرته مبنية على أقوال الملك . فان قلنا : ان  
الملك للموقوف عليه ، فعليه فطرته . وان قلنا : لله تعالى ففيه الوجهان  
المتقدمان (٦) . ونقل الرافعي عن صاحب التهذيب في باب الوقوف :  
وجوب فطرته على الأقوال كلها ، وان كان ليس فيه ملك محقق والأول  
أشبه (٧) . وهل هي واجبة ابتداءً على السيد أو على العبد ،  
ثم يتعطلها عنه السيد ؟ فيه (٨) قولان . أحدهما : الثاني ، وهذا  
الخلاف طرده الاكثرون في كل مؤيد من غيره من الزوج والسيد والقريب .

- 
- (١) في الأصل ، (س) ومستولدة . والمثبت من (ر) .  
(٢) أي زوجة الأب المعسر ومستولده لا تجب فطرتهما على الولد وان  
وجبت نفقتهما عليه ، لأن النفقة لازمة على الأب مع اعساره فيعطى  
الولد بخلاف الفطرة . السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٤٢ ،  
والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٢ والابيارى ، المواكب العلية "٢٢" .  
(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٢ والابيارى المواكب العلية "٢٢-٢٣" .  
(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٩٨ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٢ .  
(٥) النووي ، المجموع ٦/١١٩ - ١٢٠ وروضة الطالبين ٢/١٩٨ .  
(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٦/١٦٠ .  
(٧) الشرح الكبير ٦/١٦٠ وعبارة الرافعي والأول أشهر .  
(٨) في جميع النسخ "ففيه" .

وهكى في الروضة عن الامام : أن طوائف من المحققين قالوا : هذا  
 الخلاف في فطرة الزوجة فقط ، أما فطرة القريب والمطوك فتجب على  
 المؤدى ابتداءً قطعاً ، لأن المؤدى عنه لا يصلح / للإيجاب لمجزه <sup>(١)</sup> . ٦٣/ب  
 ومنها : العرة اذا كان زوجها معسراً فيما دون النفقة ، لزم الزوجة  
 ولا رجوع على الصحيح ، كما في شرح المذهب <sup>(٢)</sup> خلافاً لما في زيادات  
 المنهاج عدم اللزوم <sup>(٣)</sup> . وهل تجب على الصوفية المقيمين في الأريطة  
 فطرة ؟ قال السبكي في شرحه لمنهاج النووى : سئل القاضي أبوعلی الفارقي  
 من الصوفية المقيمين في الأريطة ، هل عليهم فطرة ؟ فقال : ان كان  
 الوقف على معينين وجبت ، لأنهم ملوكوا الغلة قولاً واحداً ، هذا اذا وقف  
 عليهم مطلقاً ، فان شرط لكل واحد قوته كل يوم ، فلا فطرة عليهم .  
 ومن لزمته قدم نفسه ، ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ،  
 ثم الأم ، ثم الكبير ، وقدم الأب هنا لشرفه بخلاف النفقات ، فان الأم مقدمة  
 هناك بالاتفاق <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) النووى ٢٩٤/٢ وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ١٢٨/٦ — ١٣٠ ،  
 والزركشي ، الضئور ١٨٩/١ والعلائي ، المجموع المذهب ١٥٤/١  
 (٢) القول بوجوب فطرة المعسر زوجها على نفسها نقله النووى في  
 المجموع عن امام الحرمين ونقل عن الشافعي والاصحاب استحباب  
 اخراجها عن نفسها خروجاً من الخلاف ، النووى ١٢٥/٦ — ١٢٦ .  
 (٣) النووى ٣٣ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٦/٣ .  
 (٤) ابوعلی الحسن بن ابراهيم الفارقي ولد بمبارقين له كتاب الفتاوى  
 المجموعة في خمسة أجزاء (٤٣٣ — ٥٢٨) ابن خلكان ، وفيات  
 الأعيان ١٦١/٢ والسبكي ، طبقات الشافعية ٥٧/٧ .  
 (٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٨/٣ — ٣١٩ .



القاعدة الثانية : الفطرة لا تجب على كافر<sup>(١)</sup> الا في مسائل :  
 منها : اذا أسلم مملوك أو من ملكه بوصية أو غير ذلك ، فعليه نفقته ،  
 وكذا فطرته على الأصح<sup>(٢)</sup> . ومنها : اذا كان له قريب مسلم تجب  
 عليه نفقته ، وجب عليه فطرته على الأصح<sup>(٣)</sup> . ومنها : منكوهة  
 أبيه المعسر المسلم على وجه<sup>(٤)</sup> .

القاعدة الثالثة : من لزمته الفطرة كان واجبه صاعاً ولم يجزئه  
 أقل من ذلك<sup>(٥)</sup> الا في مسائل :

منها : العبد اذا كان بين شريكين أحدهما معسر ، فواجب لكل  
 واحد منهما نصف صاع في الأصح وان كان في نوبة أحد الشريكين والنفقة  
 لا زمة له<sup>(٦)</sup> . ومنها : اذا كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً ، ففيهما<sup>(٧)</sup>  
 تجب الفطرة ان لم تكن مهياة<sup>(٨)</sup> ، فان كان مهياة فعلى من وقّع

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٢٦٨/٢ والنهاج "٣٣".  
 (٢) المصدران السابقان .  
 (٣) المصدران السابقان .  
 (٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٤/٣ والمحلّى ، شرح المنهاج ٣٤/٢ .  
 (٥) النووى ، روضة الطالبين ٣٠١/٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر "٤٧٣".  
 والابيارى ، المواكب العلية "٢٣".  
 (٦) النووى ، روضة الطالبين ٢٦٦/٢ والابيارى ، المواكب العلية "٢٣".  
 (٧) أى العبد المشتري ومن كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً .  
 الرافعي ، الشرح الكبير ١٤٣/٦ ، والابيارى ، المواكب  
 العلية "٢٣".  
 (٨) نوبة معلومة . الفيومى ، المصباح الضير "هيا".

زمن الوجوب في نوبته في الأصح ، لأن المؤنة مبنية على أنها من  
المؤمن النادرة أو من المتكررة ، والمذهب أنها من النادرة ، فتدخل  
في الصهاية<sup>(١)</sup> . ومنها : إذا لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه  
نفقته ، وفطرتهم غير ملوكة إلا نصف صاع ، لزمه أن يخرج منه عن  
ملوكه في الأصح<sup>(٢)</sup> .

القاعدة الرابعة : يجب اخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلد  
من لاقاه الوجوب ابتداء<sup>(٣)</sup> من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط وكذا  
لبن وجبن<sup>(٤)</sup> إلا في مسائل :

منها : اللبن إذا كان مخيضاً<sup>(٥)</sup> ، ومنها : الجبن إذا كانا منزوعي  
الزبد<sup>(٦)</sup> . ومنها : اللبأ<sup>(٧)</sup> إذا كان منزوع الزبد . والواجب صاع من كل

- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ١٤٣/٦ - ١٤٨ والنووع المجموع ١٢٠/٦ وروضة الطالبين ٢٩٦/٢ والابيارى ، المواكب الملية ٢٣٠ .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٠٠/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٨/٣ .
- (٣) قوله من لاقاه الوجوب ابتداءً احترازاً من فطرة التحميل عنه - على القول بالتحميل - كما إذا كان له عبد في بلد آخر فلا اعتبار ببلد العبد ، وعلى القول بأن الوجوب يلاقي السيد ابتداءً فلا اعتبار بقوت بلده . النووي ، المجموع ١٣٤/٦ - ١٣٥ .
- (٤) النووي ، المجموع ١٣١/٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، وروضة الطالبين ٣٠٢/٢ وفي اللبن والجبن خلاف والأصح الاجزاء .
- (٥) المصدران السابقان وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٢١/٣ والحلى وشرح المنهاج ٣٧/١ .
- (٦) المصادر السابقة . والصاع من اللبن يعتبر بما يجي منه من الاقط صاع .
- (٧) أول اللبن عند الولادة قال ابو زيد واكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبه . الفيومى ، الصباح المنير لباً .

جنس يخرج منه — وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى — ورطل بغداد  
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، كما صححه النووى <sup>(١)</sup> وقد  
قدمناه <sup>(٢)</sup> — وهو أربعة أمداد ، من كل مد رطل وثلاث . والاضل هو الكيل  
لا الوزن <sup>(٣)</sup> . وقدره جماعة من العلماء بأربع حفنات يكفى معتدل الكفين <sup>(٤)</sup> .  
القاعدة الخامسة : ليس لنا فطرة ملوك تجب مرتين في عام واحد  
الا في مسألة وهي : ما اذا باعه قبل الغروب بعد أن زكى عنه ، وجب  
على المشتري أيضا فطرته ، كما في الكفاية <sup>(٥)</sup> والبحر .

---

(١) المجموع ١٢٨/٦ — ١٢٩ وروضة الطالبين ٣٠١/٢ .

(٢)

(٣) النووى ، روضة الطالبين ٣٠٢/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٢٠/٣  
وقدر العلماء بالوزن استظهارا .

(٤) الصدران السابقان .

(٥) ابن الرقعة ٩٣/٢ .

( كتاب الصيام )

/ الا صل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ١/٦٤  
 فأما الكتاب فقوله تعالى \* كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم  
 لعلكم تتقون . أيا ما معدودات \* (١) . وأما السنة : فلما روى طلحة بن  
 عبيد الله قال : ( أتى رجل (٢) الى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس  
 لا نفهم ما يقول لصوته دوى (٤) ، فجاءه حتى دنا منه ، فأنأ هو يسأله  
 عن الاسلام فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل علي غيرها ؟  
 قال : لا الا أن تطوع ثم ذكر الصدقة ثم الصوم فقال صيام رمضان فقال  
 هل علي غيره ؟ فقال : لا ، الا أن تطوع (٥) . وروى عبد الله بن  
 عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( بنى الاسلام على خمس : شهادة  
 أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة  
 وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ) (٦) .  
 وهو في اللغة عبارة عن الامساك المجرد (٧) .  
 والشرعي الامساك والنية . يقال : صامت الخيل اذا أمسكت عن

- 
- (١) البقرة : ١٨٣ - ١٨٤ .  
 (٢) قال ابن حجر جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة واحد  
 بنى سعد بن بكر . فتح الباري ١/١٠٦ .  
 (٣) أي منتشر شعر الرأس قائمه ، ابن منظور ، لسان العرب "ثور" .  
 وابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث "ثور" .  
 (٤) صوت ليس بالعالي كهوت النحل . المصدران السابقان "دوا" .  
 (٥) البخاري ، الصحيح ١/١٠٦ ومسلم الصحيح ١/١٦٦-١٦٧ .  
 (٦) البخاري ، الصحيح ١/٤٩ ، مسلم ، الصحيح ١/١٧٦-١٧٧ .  
 (٧) الفيومي ، المصباح المنير "صوم" .

السير . وقول النابغة (١) :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجأ (٢)

وسمى رمضان ، لأنه وافق فرض صوم في حر شديد . فقالوا : شهر رمضان ، مشتق من الرضا . وهو شدة الحر (٣) . وروى أنس بن مالك - رضي الله

عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إنما سمى رمضان ، لأنه يرمض الذنوب ويذهبها ) (٤) قال القاضي أبو علي - رحمه الله - في تعلية :

يكوه أن يقال : جاء رمضان ولكن يقال : جاء شهر رمضان (٥) . وخالف النووي ذلك في أذكاره (٦) ، واستدل بأحاديث منها قوله صلى الله

عليه وسلم : ( بنى الإسلام على خمس . . . ) الحديث إلى آخره .

ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . . . ) (٧)

(١) هوزياد بن معاوية الذباني من أشهر فحول شعراء الجاهلية وفيه

يقال " أشعر العرب النابغة إذا رهب " كان سيدا في قومه

ابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ٥١/١ وابن قتيبة الشعر والشعراء

١٦٣/١ والبغدادى خزائن الأدب ٢٨٧/١

(٢) نسب هذا البيت للنابغة ابن فارس في المقاييس وابن منظور في اللسان

والزبيدي في التاج " صوم " ، " علك " وليس في قصيدته التي في

ديوانه " ٦١ " .

(٣) الفيومي ، الصباح المنير " رمض " .

(٤) السيوطي ، الجامع الصغير ١٠٣/١ وقال انه ضعيف والناوى ،

فيض القدير ٢/٣ وقال الالباني في ضعيف الجامع الصغير : انه

موضوع وأحال على سلسلة الاحاديث الضعيفة ٢١١/٢ برقم ٣٢٣٣ .

(٥) النووي المجموع ٢٤٧/٦ - ٢٤٨ .

(٦) ٣٣١ وانظر المجموع ٢٤٧/٦ - ٢٤٨ .

(٧) وتامه ( الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ) البخاري ، الصحيح ١٢٨/٤

ومسلم ، الصحيح ١٩٤/٧ .

الحديث إلى آخره . وذكر في أنكاره غير ذلك مما يؤكده فاستفده منه (١) .  
فقد دل الحديث على عدم الكراهة . وأنه لا يصح إلا بالنية (٢) لقوله  
صلى الله عليه وسلم : ( لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ) (٣) فقد  
نفى جنس الصيام (٤) ، ثم قال : ( فمن لم يبيت من الليل ) فعرف الليل ،  
والمراد به جنس الليالي ، فوجب عليه أن لا يجزئه إلا بالنية ، ويستثنى  
منه الصبي إذا بلغ صائما . قال الرافعي : الصحيح أنه يلزمه إتمامه  
ولا قضاء (٥) . ثم حكى عن ابن سريج : أنه يستحب إتمامه ولزم القضاء (٦)  
لأنه لم ينو الفرض . فان قيل : إن الرافعي — رحمه الله — سوى بين  
البالغ والصبي في الاشتراط بالنسبة إلى الصلاة (٧) . قال صاحب  
المهمات : والقياس التسوية بين صوم الصبي وصلاته . أما في الاشتراط  
أو عدمه (٨) . قال البندنجي — رحمه الله — : وقد اختلف / الأئمة صاحب ٦٤ ب  
في كيفية النية على وجهين : أحدهما : يكفي أن يقول : أصوم غدا من  
من رمضان : فرضي ، وكذا في الظهر مثلا لا يقول : فرضي ، لأنه لا يكون

- 
- (١) ٣٣١—٣٣٢ وانظر المجموع ٢٤٨/٦ .  
(٢) السنوي ، المجموع ٢٨٩/٦ .  
(٣) النسائي ، السنن ١٩٧/٤ وأبو داود ، السنن ٣٢٩/٢ ، وابن ماجه  
السنن ٥٤٢/١ وابن حنبل ، المسند ٢٨٧/٦ . والترمذي ، الجامع  
الصحيح ١٠٨/٣ .  
(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٨٧/٣ .  
(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٣٨/٦ والنووي ، روضة الطالبين ٣٧٢/٢ .  
(٦) في جميع النسخ ولا قضاء والصواب ما أثبتته ليتفق مع تعليل المؤلف  
وما نقله الرافعي وغيره عن ابن سريج . الشرح الكبير ٤٣٨/٦ ،  
والنووي روضة الطالبين ٣٧٣/٢ والزركشي ، المنثور ١٠٤/٣ .  
(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٦٢/٣ ، والزركشي ، المنثور ١٠٤٠/٣ .  
(٨) السنوي ٢٣٦/١ .

الا واجبا ، وصلاة الظهر لا تكون الا فريضة (١) .

والثاني : لا بد من ذكر الغرضية في الصلاة دون الصوم للبالغ (٢) .

ولو نسي النية لم يصح صومه (٣) ، ولو أكل ناسيا صح .

فان قيل : ما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق أن النية من باب المأمورات والاكل من باب المنهيات

دون المأمورات (٤) ، كما ذكره السبكي في شرحه . وقال النووي في أصل

الروضة : انها شرط في صحة الصلاة على الأتمسح عند الأكثرين سواء

كان النوى صبيا أو بالغا (٥) . وهذا الخلاف جار في الصوم .

والفرق بينهما أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا ، وصلاة

الظهر منه قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا ، فلا بد من التمييز بينهما

وبين المعادة على أحد الوجهين (٦) ، فدل على الفرق بينهما .

وكمال النية فيه أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة

لله تعالى (٧) واجبة في كل ليلة (٨) خلافا لمالك (٩) - رضي الله عنه - .

قلنا : لا ننها عن صوم يوم واجب ، فوجب أن يكون من شرطه النية من الليل أصله اليوم الأول ،

(١) النووي ، المجموع ٢٩٤/٦ - ٢٩٥ والسيوطي ، الاشباه والنظائر ٢٠ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) النووي ، المنهاج ٣٦ والمجموع ٢٩٩/٦ .

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٣٢/٣ .

(٥) ٢٢٦/١ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٩١/٣ .

(٦) النووي ، المجموع ٢٩٥/٦ . (٧) النووي ، المنهاج ٣٥ ، وروضة الطالبين ٣٥٠/٢ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣٥٠/٢ - ٣٥١ .

(٩) فكل صيام متتابع لا يتخلله وقت / فيصح صومه تجزئ فيه نية واحدة في

أوله ويكون حكم النية باقيا مستمرا لا يحتاج الى تجديد النية

عند كل يوم . ابن رشد ، المقدمات ١٨٣/١ والدردير ، الشرح الصغير

٦٩٧/١

(١٠) من قوله " في كل ليلة " الى " واجب " ساقط من (س) .

ولأنه انتقل من فطر الى صوم ، فوجب أن يفتقر الى نية تختص به أصله  
 قضاء رمضان <sup>(١)</sup> ، ولأن كل يوم منه عبادة منفردة بنفسها ، بدليل أن فساد  
 بعضها لا يتعدى الى فساد الباقي ، فوجب أن لا يجزئه الا بالنية <sup>(٢)</sup> .  
 قال الراغبى نقلا عن الرويانى : ان من تسهر للصوم وشرب فيه لدفع  
 العطش نهارا ، كان ذلك نية للصوم . قال : وهو الحق <sup>(٣)</sup> .  
 قال البندنيجي في تعليقه : وقد ذهب زفر صاحب أبي حنيفة - رحمه  
 الله - الى أن من تعين عليه رمضان ، كمن كان على صفة لا يجوز له الفطر  
 فيها ، كما اذا كان صحيحا مقيما ، فلا حاجة الى النية ، وان كان مضمنا  
 لم يتعين عليه ، فيكون في صيامه بالخيار مثل أن يكون مريضا مقيما أو  
 صحيحا مسافرا ، فلا بد من النية <sup>(٤)</sup> . واستدل لذلك بقوله تعالى  
 \* فمن شهد منكم الشهر فليصمه \* <sup>(٥)</sup> . قال : وإطلاقه يقتضى  
 الامساك ، ولأنه وقت استحق عينه للصوم ، والشئ اذا كان مستحق  
 العين لم تفتقر صحته الى نية ، كرد الوديعة والغصب <sup>(٦)</sup> ، هذا  
 ما ذهب اليه . ويستدل لصحة ما ذهب اليه الشافعى - رضي الله عنه -  
 من أن الصوم لا يصح الا بالنية بما <sup>(٧)</sup> رواه مسلم عن حفص

(١) النووى ، المجموع ٢٩٩/٦ .

(٢) المصدر نفسه ٣٠٢/٦ .

(٣) الشرح الكبير ٢٩٧/٦ - ٢٩٨ والنووى ، المجموع ٢٩٨/٦ .

(٤) السرخسى ، المبسوط ٥٩/٣ وابن الهمام ، فتح القدير ٤٧/٢ - ٤٨ .

وابن عابدين ، حاشية ٣٧٩/٢ .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

(٦) الزركشى ، المنثور ١٠٢١/٣ .

(٧) في جميع النسخ " ما " .



أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من لم يجمع الصيام قبل الفجر ،  
فلا صوم له ) (١) . فعم ولم يخص ، ولا أنها عبادة تؤدى وتقتضى ،  
فإذا افتقر قضاؤه ها الى النية يجب أن يفتقر أدائه ها بأمله الصلاة والحج ،  
فدل على ما قلناه (٢) . وهو أفضل من الصلاة (٣) . ولو اشتبه عليه  
رمضان فاجتهد وصام شهرا ، فان وافق رمضان أجزاءه / وكذا ان تأخر  
عنه ويكون قضاء (٤) . فان وافقه في الكمال فذاك ، وان كان ناقصا  
ورمضان كاملا لزمه صوم يوم آخر ، وعكسه أفتقر آخره ، فان اتفق  
شوال وهما كاملا صام يوما أو ناقصا فيومان ، فان كان ذا (٥) الحجة  
مع كمالها صام أربعة أيام ، أو كان ناقصا صام خمسة أيام بناء على أن  
صوم أيام التشريق لم يصح ، فان صححنا فيوم واحد (٦) . ولو نوى ليلة  
الثلاثاء يعتقده ليلة الاثنين أو سنة أربع ، فبان سنة ثلاث ، صح صومه ،  
ولو عكس لم يصح ، لأنه لم يعين الوقت ، وكذا علله الرافعي ، كما في أصل  
الروضة (٧) . ويكره صوم يوم الشك الا لمنجم (٨) علم دخول رمضان

- 
- (١) الحديث لم أجده في كتاب الصيام من صحيح مسلم ولم أجده من عزاه اليه  
وقد سبق ان خرجته من الكتب التي وجدت فيها .
- (٢) النووى ، المجموع ٣٠١/٦ .
- (٣) ذكر الشاشي في حلية العلماء خلافا في الأفضل منهما ١٤٨/٣ .
- (٤) أصح الوجهين أنه قضاء ، النووى ، المجموع ٢٨٥/٦ .
- (٥) في جميع النسخ " ذى " .
- (٦) النووى ، روضة الطالبين ٣٥٤/٢ ، والمجموع ٢٨٥/٦-٢٨٦ .
- (٧) ٣٥١/٢ . وانظر المجموع ٢٩٥/٦ .
- (٨) هو الذى يعتمد النجم ، ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٧٣/٣ .

- بالحساب ، والصحيح أنه يجوز العمل به دون غيره ، وحاسب<sup>(١)</sup> أولى<sup>(٢)</sup> .  
 ويجب على من رأى هلال رمضان وحده وهو من [لم]<sup>(٣)</sup> يقبل قوله —  
 صومه<sup>(٤)</sup> . ولو روى ببلد لزم حكمه البلد الآخر القريب الموافق  
 لبلد الرواية في المطلع<sup>(٥)</sup> ، فان اختلف لم يلزم من روى يتبعه  
 في البلاد القريبة التي بينهما سبع درجات مثلا الى أن تضي عشر درجات  
 أمكن<sup>(٦)</sup> روى يته<sup>(٧)</sup> . وثبت روى يته بعدل<sup>(٨)</sup> . وكذا صوم  
 شهر معين في أصح الوجهين<sup>(٩)</sup> . وهي شهادة حسب<sup>(١٠)</sup>

- (١) هو الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره . ابن حجر ، تحفة  
 المحتاج ٣/٣٧٣ .  
 (٢) النووى ، المجموع ٦/٢٧٩ — ٢٨٠ والشرواني ، حاشية ٣/٣٧٣ ،  
 وابن القاسم ، حاشية ٣/٣٧٣ والشريفي ، مغنى المحتاج ١/٤٢٠ .  
 (٣) "لم" ساقطة من الأصل ومثبتة في (ر) ، (س) .  
 (٤) النووى ، المجموع ٦/٢٨٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٧٩ .  
 (٥) المصدران السابقان ، المجموع ٦/٣٧٣ والتحفة ٣/٣٨١ وهذا  
 أصح الوجه .  
 (٦) هكذا ولعله امكان .  
 (٧) الكلام من قوله " فان اختلف الى امكان روى يته " غير تام ولعله  
 يستقيم لو قال " فان اختلف لم يلزم من روى يته في البلاد القريبة  
 التي بينهما سبع درجات مثلا الى ان تضي عشر درجات امكان روى يته "  
 أى في البلاد البعيدة .  
 (٨) الشاشي ، حلية العلماء ٣/١٥٠ — ١٥١ والنووى ، روضة الطالبين  
 ٢/٣٤٥ ، والمنهاج ٣٤ ، وفي قول لا يثبت الا بعدلين .  
 (٩) كما لو نذر صوم شهر معين ، قليوب وسيرة ، حاشيتان ٢/٤٩ وابن  
 القاسم ، حاشية ٣/٣٧٤ .  
 (١٠) أى لا يحتاج الى دعوى ولا يثبت بها ما ذكر على القول بكفاية واحد  
 وان اختلفت بان تكون عند قاض ، قليوب ، حاشية ٢/٥٠ والمجموع  
 ٦/٢٨١ .

لا يثبت بها طلاق وعتق وحلول دين (١) .

وله شروط ستة :

أحدها : الاسلام ، فلا يصح من كافر (٢) .

الثاني بالنقاء من الحيض والنفاس (٣) ، فلو ولدت بلا نفاس ،

فمقتضى كلام الرافعي عدم بطلان صومها (٤) ، والصحيح البطلان ، كما

صح به النووي في شرح المذهب (٥) .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢/٣٤٥ ، والمحلى ، شرح الضحاك

٢/٥٥٠ . وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٧٧-٣٧٨ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢/٣٦٥ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج

٣/٤١٣ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) ذكر المؤلف أن مقتضى كلام الرافعي عدم بطلان صوم من ولدت

بلا نفاس ، والذي وجدته في الشرح الكبير في باب الغسل أنه بنى

بطلان الصوم على وجوب الغسل أو عدمه فقال في باب الغسل

" فلو ولدت ولم تر بللا ولا دما ففي وجوب الغسل عليها وجهان

أحدهما لا يجب . . . وأظهرهما الوجوب ، لأنه لا يخلو عن بلل

وان قل غالبا فيقام المولد مقامه " ٢/١١٢-١١٣ وقال في باب

النفاس " وان لم تربعد الولادة دما وقلنا لا غسل على ذات

الجفاف ويبطل صومها وعلى الوجه الثاني لا يجب الغسل ولا

يبطل صومها اذا لم تربعد الولادة دما " ٢/٥٨٠ فعمل

المؤلف وجد ما نسب في غير هذا المصدر والله أعلم .

(٥) نسب المؤلف للنسوي في شرح المذهب ان الصحيح بطلان صوم

من ولدت ولم تر دما والذي وجدته في كتاب الغسل تقوية

البطلان قال " اذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دما ففي بطلان

صومها طريقان أحدهما لا يبطل سواء أوجبنا الغسل أم لا وبه

===

الثالث : العقل ، فلا يصح من المجنون (١) .

الرابع : قابلية اليوم للصوم ، فلا يصح يوم الصيد (٢) والنصف الثاني من شعبان بشرطه (٣) للنهي عنه (٤) ولا أيام التشريق ، والقديم الجواز للمتبع الفاقد للهدى (٥) لحديث عائشة - رضي الله عنها -

-----

== قطع الفوراني في كتاب الحيض والثاني فيه وجهان بناء على الغسل ان أوجبناه بطل الصوم والا فلا وبهذا الطريق قطع الماوردي والبخوي وغيرهما وانكره صاحب البحر وقال عندي أنه لا يبطل ، لأنها مغلوبة كالاحتلام وهذا الذي قاله قوى في المعنى ضعيف التعليل أما ضعف تعليله فلا أنه ينتقض بالحيض فانه يبطل الصوم وان كانت مغلوبة وأما قوته في المعنى فلأن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل وجوب الغسل ان الولد منى منعقد وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم فان خروج المنى من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم " ١٥٠/٢ .

ونقل الأنصاري في أسنى المطالب ٦٤/١ وعمير ، في حاشيته على المنهاج عنه في التحقيق تصحيح البطلان .

(١) النووى ، روضة الطالبين ٣٦٦/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج

٤١٣/٣ ، ٤١٤ .

(٢) النووى ، المصدر نفسه .

(٣) شرط تحريره ان لا يصله بما قبله وان لا يكون له سبب كقضاء ونذر

أو موافقة عادة تطوعه ، ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤١٧/٣ - ٤١٨

والشرواني ، حاشية ٤١٧/٣ .

(٤) يريد قوله صلى الله عليه وسلم ( اذا كان النصف من شعبان فأمسكوا

عن الصوم حتى يكون رمضان ) احمد بن حنبل ، المسند ٤٤٢/٢ وابو

داود ، السنن ٣٠١/٢ وابن ماجة السنن ٥٢٨/١ ، والترمذى ، الجامع

الصحيح ١١٥/٣ .

(٥) النووى ، المجموع ٤٤٣/٦ ، ٤٤٥ .

ان النبي صلى الله عليه وسلم أَرخص<sup>(١)</sup> في ذلك ، وقد اختاره النووي في تصحيحه<sup>(٢)</sup> .

الخامس : النية من الليل ، كما قدمنا<sup>(٣)</sup> .

فان قيل : لم جعلتم النية في الصلاة ركنا وهنا شرطا ؟

قيل : الجواب عنه : ان النية في الصلاة مقارنة للتكبير وهو

منها ، وهذا هنا النية مقدمة على دخوله في الامساك ومقتنع مقارنتها له ، فدل على ما قلناه .

السادس : الاطاقة<sup>(٤)</sup> .

وفي الباب قواعد :

الأولى : الكفارة واجبة على من جامع في يوم رمضان<sup>(٥)</sup> وعليه

القضاء على الصحيح<sup>(٦)</sup> الا في مسائل :

منها : المسافر اذا أفطر بالجماع في سفر مباح بنية

الترخص ، وكذا يغيرها في الأسح من الروضة لا كفارة عليه ،

(١) قالت ( لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي )

البخارى ، الصحيح ٢٤٢/٤ .

(٢) روضة الطالبين ٣٦٦/٢ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤١٧/٣ .

(٣)

(٤) شرط الاطاقة من شروط الوجوب خاصة وجعله المؤلف من شروط الصحة

الشربيني مفتح المحتاج ٣٦٦/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٢٨/٣ .

(٥) قوله في رمضان احتراز من أفسد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة

بالجماع ، لأن الكفارة انما هي لحرمة رمضان . النووي ، المجموع

٣٤٥ ، ٣٤٢/٦ ، وروضة الطالبين ٣٧٤/٢ .

(٦) المصدران السابقان ، المجموع ٣٣١/٦ ، ٣٤٤ — ٣٤٥ وروضة الطالبين

٣٧٩ ، ٣٧٤/٢ والمنهاج " ٣٧ " والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٤ ،

والأسنوى ، مطالب الدقائق ١٢١/٢ وعبر في المجموع والروضة بالاضح وما

هنا موافق للمنهاج .

ولا يأثم<sup>(١)</sup> ، وعليها إن غرت<sup>(٢)</sup> .

(٣)

ومنها : إذا جامع ناسيا لم يفطر على المذهب ولا كفارة عليه ولا أثم .

(٤)

ومنها : إذا كان مريضا تيسر له الفطر فأصبح صائما ، ثم أفطر بالجماع .

ومنها : إذا استدخلت المرأة ذكر الزوج وهو نائم أو حالة جنونه

لم يأثم ، ولا كفارة عليه في / أصح الوجهين<sup>(٥)</sup> ، وجزم بعدم الوجوب ٦٥/ب

عليه البندنيجي في الذخيرة والهرجاني في الشافي والتحرير وصاحب الشامل

(٧)

مع جزمهم في المجنون أنه يتحملها عنها<sup>(٦)</sup> على خلاف ما صححه الرافعي .

ومنها : إذا أكل ناسيا ، فظن بطلان صومه ، فجامع ففيه وجهان :

أحدهما : كما لو تكلم في الصلاة ناسيا ، ثم تكلم عامدا ، لم

تبطل . قال النووي في الروضة : أحدهما وبه قطع الجمهور الفطر ،

كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، فبان خلافه ، وعلم

هذا لا كفارة<sup>(٨)</sup> ، كما سنذكره<sup>(٩)</sup> .

ومنها : ما لو أفطر بجماع ، ثم جامع ثانيا في ذلك اليوم ، فلا كفارة

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣٧٥/٢ .

(٢) كأي أخبرته بفطرها وهي صائفة فعليها الكفارة في مالها وهذا على

القول بأن الكفارة في الجماع عليه وعليها . النووي ، روضة

الطالبين ٣٧٥/٢ والمجموع ٣٣٥/٦-٣٣٦ .

(٣) الشافعي ، الأم ٨٥/٢ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٤٢/٥

(٤) النووي ، المجموع ٣٣٥/٦ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٤٥/٦ .

(٥) النووي ، المصدر السابق .

(٦) النووي ، المصدر السابق .

(٧) الشرح الكبير ٤٤٤/٦ .

(٨) ٣٧٨/٢ وانظر الشافعي الأم ٨٥/٢ والمحلى ، شرح المنهاج ٧١-٧٠/٢

وابن حجر تحفة المحتاج ٤٤٦/٣ .

(٩)

للجماع الثاني (١) . ومنها : اذا شهد اثنان على هلال شوال ، ثم لم ير الهلال والسماء صحيحة بعد ثلاثين قمينا أول يوم أفطرناه ، لأنه بان كونه من رمضان ولا كفارة على من جامع فيه ، لأنها سقطت بالشبهة ، كما ذكره ابن الحداد (٢) والمذهب : لا قضاء ، كما في الروضة (٣) .  
ومنها : اذا جامع ، ثم جن (٤) . ومنها : اذا وطئت ، ثم حانثت أو ماتت فقولان : أظهرهما السقوط ، كما في أصل الروضة (٥) . ومنها : لو مكث بعد طلوع الفجر مجامعا ظاننا أن صومه قد فسد ، وجب القضاء ولا كفارة ، لعدم قصده لهتك الحرمة . قاله الماوردي (٦) . ومنها : المرأة اذا جومت في دبرها ، لا كفارة عليها ، وكذا حكم اتيان الرجل في الدبر . قاله ابن الرفعة (٧) : أنزل أم لا وبهية مع الانزال كذلك (٨) .

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٢/٣٧٨ .  
(٢) الصدر السابق ٢/٣٤١ .  
(٣) المصدر نفسه .  
(٤) المصدر نفسه ٢/٣٧٩ وابن القاسم ، حاشية ٣/٤٥٢ وابن حجر تحفة المحتاج ٣/٤٥١ والشريني ، مفنى المحتاج ٢/٤٤٤ .  
(٥) النووى ٢/٣٧٩ .  
(٦) الحاوى ٤/١٨٩ وانظر النووى المجموع ٦/٣٤٠ .  
(٧) الكفاية ٢/١٣٥ ومعناه لا كفارة على المفعول فيه انظر الشريني مفنى المحتاج ٢/٤٤٤ وابن القاسم والشرواني ، حاشيتان ٣/٤٤٨ .  
(٨) قال النووى " وأما اتيان البهية في دبرها او قبلها ففيه طريقان حكاهما الحنف والاصحاب اصحهما القطع بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره وبه قطع البغوى وآخرون . والثاني فيه خلاف مبنى على ايجاب الحد به ان اوجبه وجبت الكفارة والا فلا حكاه الدارمي . . قال الماوردي وهذا الطريق غلط ، لأن ايجاب

ومنها : جماع المرأة اذا قلنا : لا شيء عليها (١) . ولو أكل شاكا في غروب الشمس ، فبان أنها لم تغرب ، وجب عليه القضاء (٢) ، لأن الأصل بقاء النهار وتحريم الأكل ولا كفارة (٣) . ولو ظن أن الفجر لم يطلع فجامع ، ثم بان خلافه لا كفارة عليه ووجب عليه القضاء (٤) . ولو أفسد صومه بغير الجماع ، لم تلزمه كفارة لورود النص في الجماع . قال النووي في الروضة : هذا هو المذهب الصحيح المعروف (٥) . والكفارة هنا مرتبة ككفارة الظهار وهي عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لا لأهله وأولاده ، المساكين على الصحيح ، وهي عن كل يوم مد طعام (٦) .

=== الكفارة ليس مرتبطا بالحد ، ولهذا يجب في وطء الزوجة الكفارة دون الحد وسواء في هذا كله أنزل أم لا إلا أنه اذا قلنا في اتیان البهية لا كفارة لا يفسد الصوم أيضا كما قاله المصنف " المجموع ٣٤١/٦ وروضة الطالبين ٣٧٧/٢ .

وأما الصوم فيبطل سواء أنزل أم لا ، قال النووي في المجموع " ولو لا طء برجل أو صبي أو أولج في قبل البهية أو دبرها بطل صومه بلا خلاف فتدنا سواء أنزل أم لا " ٣٢١/٦ .

(١) النووي ، المنهاج " ٣٧ " وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٥٠/٣

(٢) الجرجاني ، الفرق " ٢٢ " .

(٣) النووي ، المجموع ٣٠٩/٦ ، ٣١٠ .

(٤) النووي ، المجموع ٣٠٦/٦ وروضة الطالبين ٣٧٧/٢ والشيرازي ،

المهذب ٣٢٨/٦ .

(٥) ٣٧٧/٢ .

(٦) النووي ، المجموع ٣٤٥/٦ والمنهاج " ٣٧ " وروضة الطالبين

٣٨٠/٢ وعبر في الروضة بالأصح وكذا في المنهاج .



وهل عليه فدية فيما اذا أفطر متعمدا في نهار رمضان بغير جماع ؟  
 وجهان : أحدهما : لا فدية ، هل عليه القضاء <sup>(١)</sup> ، بخلاف ما اذا أفطرتا  
 الموضع والحامل خوفا على ولديهما ، لزمهما القضاء ، وكذا الفدية  
 على الأصح من الروضة <sup>(٢)</sup> . ويكره للصائم دخول الحمام ، كما قاله  
 الجرجاني في الشافعي .

القاعدة الثانية : من أولج ذكره في فرج أو استمنى بيده وهو  
 ليس بناس ولا جاهل <sup>(٣)</sup> ، أفطر <sup>(٤)</sup> الا في مسائل :

منها : الخنثى المشكل اذا أولج ذكره في فرج <sup>(٥)</sup> .

ومنها : اذا استمنى من أحد فرجيه . وقلنا : ان الحكم لا يثبت

بمرة لم يفطر فيهما / ومنها : اذا أولج قبل الفجر وخرج النسي ١/٦٦  
 بعده لم يفطر لتولده من وقت مباح <sup>(٦)</sup> .

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢/٣٨٤

(٢) النووى ٢/٣٨٣ وانظر المنهاج " ٣٧ " .

(٣) قوله ولا جاهل هكذا اطلق هو وغيره وفصل آخرون قال النووى في  
 المجموع " اذا أكل النساء أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فان كان  
 قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا  
 مفطرا لم يفطر ، لأنه لا يأثم فأشبهه الناس الذى ثبت فيه النص  
 وان كان مخالفا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه افطر ، لأنه  
 مقصر وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره من الخلق المسألة  
 ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان أولى " ٦/٣٢٤ .

(٤) المصدر نفسه ٦/٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ .

(٥) المصدر نفسه ٢/٥٠ - ٥١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٩٨

(٦) المصدران السابقان المجموع ٦/٣٢٢ والتحفة ٣/٤١٠ .

القاعدة الثالثة : الصائم اذا وصل الى جوفه شيء مفطر أفطربه (١)

الا في مسائل :

منها : ما اذا توضأ ولم يبالغ في المضمة ، فسبقه الماء الى

جوفه لم يفطر ، وكذا الاستنشاق على المذهب (٢) .

ومنها : اذا غرل دقيقا فوصل غباره الى جوفه لم يفطر (٣) .

ومنها : غبار طريق (٤) . ومنها : غبار حص . ومنها : الذباب والبصوي

انما لم يعتمد ذلك ودخل جوفه من غير اختياره لم يفطر . قال البغوي :

وان تعتمد فتح فمه لم يفطر (٥) ، وما قاله فيه نظر لوجود السبب منه (٦) .

ومنها : اذا لم يعتمد الجماع كالناسي على المذهب (٧) . ومنها : اذا

طلى بشرته بدهن ، فوصل الى جوفه بتشرب المسام لم يفطر (٨) .

ومنها : اذا اكحل ، فوجد طعم الكحل في حلقه لم يفطر (٩) . ومنها : اذا

أخرج لسانه وعليه ريقه ، ثم رده وبلع ما عليه ، قال أصحاب لا يفطر ، (\*)

كما رجحه النووي في الروضة (١٠) وهو مقتضى ما في منهاجـــــــــــــــــه (١١) ،

(١) الشيرازي ، المذهب ٣١٥/٦ والنووي المجموع ٣١٧/٦ ، وروضة

الطالبين ٣٥٦/٢ .

(٢) النووي المجموع ٣٢٧/٦ وروضة الطالبين ٣٥٦/٢ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) النووي ، المجموع ٣٢٧-٣٢٨ والنهاج " ٣٥ " .

(٦) الشروان وباب القاسم ، حاشيتان ٤٠٤/٣ .

(٧) تقدم .

(٨) الشافعي ، الأمام ٨٦/٢ والنووي ، النهاج " ٣٥ " وروضة الطالبين

٣٥٨/٢ .

(٩) الشافعي ، المصدر نفسه ، والنووي ، المجموع ٣٤٨/٦ .

(\*) في جميع النسخ لا يضر والمثبت من الروضة .

(١٠) ٣٦٠-٣٥٩ (١١) " ٣٥ " .

خلاف لما ذكره الراقعي في الشرح الصغير . ومنها : اذا خرج من دبره سلعة <sup>(١)</sup> ، فان تركها على حالتها ضرت وان أدخلها الى الجوف لم يفطر على الاصح ، كما ذكره البغوي في فتاويه <sup>(٢)</sup> . ومنها : اذا أوجر أو سبط بغير اختياره <sup>(٣)</sup> . ومنها : اذا ولغث المرأة مربوطة <sup>(٤)</sup> . ومنها : اذا طعن <sup>(٥)</sup> . ولو ابتلع طرف خيط بالليل ولغثه الآخر خارج وأصبح كذلك ، فان تركه لم تصح صلاته ، لأنه متحمل بنجاسة وان نزعه <sup>(٦)</sup> أو ابتلعه لم يصح صومه . قال النووي في الروضة : ينبغي أن يسادر غيره الى نزعه وهو غافل ، فان لم يتفق ذلك فلا يصح أنه يحافظ على الصلاة ، فيلعه أو ينزعه ، والثاني يتركه محافظاً على الصوم <sup>(٧)</sup> . وذكر في شرح المذهب في نواقض الوضوء ما من مقتضاه أن رجحان المحافظة على الصوم أولى ، لأنها عبادة دخل فيها ، فلا يبطلها . <sup>(٨)</sup>

(١) خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك قال الأطباء : هي ورم غليظ غير طئزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزايد ، لأنها خارجة عن اللحم . الفيوم ، المصباح المنير " سلع" الازهرى الزاهر " ٣٨٥ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٠٤/٣ والشرييني ، مفتي المحتاج

٤٢٩/١

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٥٩/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٠٨/٣

(٤) النووي ، المصدر السابق .

(٥) النووي ، المصدر السابق ، والمجموع ٣٢٥/٦ .

(٦) في جميع النسخ تركه والصواب ما أثبتته كما في مصدر المؤلف ، والمجموع كما يأتي .

(٧) ٣٥٨/٢

(٨) ١١/٢ - ١٢ ، ٣١٤/٦ ، والنووي ذكر في المسألة وجهين احدهما هذا

والثاني <sup>أن</sup> مراعاة الصلاة أولى ولم أجد أنه رجح كما ذكر المؤلف بل علل لكل من الوجهين من غير ترجيح والله أعلم .

- القاعدة الرابعة : صوم يوم عرفة سنة<sup>(١)</sup> الا في مسألة وهي :  
الحاج ، فستحب في حقه الفطر<sup>(٢)</sup> .
- القاعدة الخامسة : افراد صوم يوم الجمعة والسبت والا أحد مكروه<sup>(٣)</sup>  
الا في مسألة وهي : ما اذا وافق عادة له صومه ، فلا كراهة<sup>(٤)</sup> .
- القاعدة السادسة : من التزم صوما بالنذر لزمه<sup>(٥)</sup> الا في  
مسائل :

- عنها : ما اذا التزم صوم الدهر ، لم يلزمه صوم العيدين وأيام  
التشريق<sup>(٦)</sup> . ومنها : صوم رمضان وقضاؤه لم يلزمه بالتزامه<sup>(٧)</sup> .
- ومنها : صوم كفارة لزمته . ومنها : اذا نذرت المرأة صوم الدهر ،  
فللزواج منعها من الصوم ولا قضاء ولا فدية ، فلو أذن لها فلم تصم لزمها  
الفدية ، هكذا ذكره الرافعي في الشرح الكبير<sup>(٨)</sup> . ولو طهرت من  
الحيض في أثناء النهار أو من النفاس ، لم يلزمها الامساك على الصحيح<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) النووى ، المجموع ٣٨٠/٦ والمنهاج ٣٧٠ (وروضة الطالبين ٣٨٧/٢ .
- (٢) النووى ، المجموع ٣٨٠/٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٥٤/٣ .
- (٣) المصدران السابقان ، المجموع ٣٤٧/٦ ٤٣٩٠ ، والتحفة  
٤٥٨/٣ ٤٥٩٠ .
- (٤) المصدران السابقان ، المجموع ٤٣٧/٦ ٤٤٠٠ ، والتحفة  
٤٥٨/٣ .
- (٥) النووى ، المجموع ٣٩١/٦ .
- (٦) النووى ، المصدر السابق وروضة الطالبين ٣٨٨/٢ .
- (٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٧٣/٦ والنووى ، المصدر السابق .
- (٨) ٤٧٤/٦ .
- (٩) النووى ، المجموع ٢٥٧/٦ وروضة الطالبين ٣٧٣/٢ ، وعبر  
النووى بالذهب .

ولو تذر صوم يوم ، فأصبح ذلك اليوم مفسى عليه اغماء<sup>(١)</sup> مرض وكان نواه

ليلا ، صح صومه<sup>(٢)</sup> بخلاف اغماء الجنون<sup>(٣)</sup> ، كما ذكره البندنيجي

/ في تعليقه عن نص الشافعي<sup>(٤)</sup> — رحمه الله — والفرق بينهما ٦٦/ب

أن اغماء الممرض ليس ينقص ، لأنه لم يزل التكليف ، ويجوز على الأنبياء<sup>(٥)</sup> ،

لأنه شبهه<sup>(٦)</sup> بالنوم ، وليس كذلك اغماء الجنون ، لأنه نقص . ألا ترى

أنه يزيل التكليف رأسا ولا يجوز على الأنبياء<sup>(٧)</sup> ، فلذلك لم يبطل الصوم .

(١) الاغماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء . النووى المجموع ٢٢/٢ .

(٢) هذا اذا أفاق لعائلة من النهار على الاظهر عندهم فان استغرق

جميع النهار بطل الصوم ووجب القضاء .

الشاشي ، حلية العلماء ١٧١/٣ والنووى ، روضة الطالبين ٣٦٦/٢

والمجموع ٣٤٦/٦ . وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤١٤/٣ — ٤١٥ .

والجويني ، الفروق " ١١٣ "

(٣) الجنون : زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء

النووى ، المجموع ٢٢/٢ . فيبطل صومه ، الشاشي ، حلية العلماء

١٧٢/٣ والنووى ، روضة الطالبين ٣٦٦/٢ والمجموع ٣٤٧/٦

والشرواني وابن القاسم ، حاشيتان ٤١٦/٣ .

(٤) هذا على الجديد والقديم لا يبطل كالاغماء ، الشاشي ، حلية العلماء

١٧٢/٣ والمجموع ٣٤٧/٦ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٠٥/٦ .

(٥) عن عبد الله بن عتبة قال ( دخلت على عائشة فقلت : الا تحدثيني

عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت بلى ثقل النبي صلى الله

عليه وسلم فقال أصلو الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك قال ضموا

لن ما في المخبض قالت ففعلنا . فافتسل فذهب لينوء فاغشى عليه

ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم : أصلو الناس ؟ قلنا : لا هم

ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضموا لي ما في المخبض ، قالت :

فقد افتسل ثم ذهب لينوء فاغشى عليه " الخ البخارى ، الصحيح

١٧٢/٢ — ١٧٣ ومسلم ، صحيح مسلم ١٣٦/٤ .

(٦) في جميع النسخ " شبه " .

(٧) الشيرازي ، المهذب ٢٥٤/٦ .

قال : وهذا هو مذهب المشافعي الذي لم يصح غيره ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة السابعة : خروج النوى باليد مفطر للصائم <sup>(١)</sup> الا في

مسألة وهي : اذا حك الصائم ذكره فأفنى ، لم يفطر على الأصح من شوح المذهب ، لأنه تولد من مباشرة مباحة <sup>(٢)</sup> .

القاعدة الثامنة : كل عبادة جازت النيابة في فرضها كالصدقة

فهي جائزة في نفلها مطلقا <sup>(٣)</sup> الا في مسألتين :

احدهما : الحج والعمر بشرطهما <sup>(٤)</sup> .

المسألة الثانية : الصوم ، فإنه تجوز النيابة فيه في الفسوخ

على القديم <sup>(٥)</sup> وهو المختار ، كما قدمنا ذكره <sup>(٦)</sup> ، ولا يجوز في النفل

من غير خلاف ، ذكره النووي في شرح المذهب <sup>(٧)</sup> .

فاننا قلنا : <sup>(٨)</sup> [يعدم] صحة <sup>(٩)</sup> صوم الولي عنه بشرطه

(١) النووي ، المجموع ٣٢٢/٦ ، ٣٤٢ ، وروضة الطالبين ٣٦١/٢ .

(٢) ٣٢٢/٦ .

(٣) الشيرازي ، المذهب ١١٢/٦ والنووي ، المجموع ١٦٥/٦ ، ٢٤١ ،

١١٣/٧ ، ١١٤ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٤٤/٣ ، ٣٤٥ .

(٤) شرط النيابة في فرض الحج عن الميت اذا مات وعليه حجة الفرض . وفي حق الحيى اذا كان لا يقدر على الثبوت على الراحة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير ، الشيرازي ، المذهب

١١٢/٧ والنووي ، المجموع ١١٤/٧ وروضة الطالبين ١٣/٣ .

(٥) النووي ، المجموع ٣٦٨/٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٦)

(٧) ١١٣/٧ .

(٨) تكله يتم بها الكلام . (٩) في جميع النسخ " بصحة " .

بعد موته قبل التمكن<sup>(١)</sup> أو بعده فلا ؛ بل يخرج من تركته لكل يوم مد  
من طعام . نص عليه الشافعي — رحمه الله — في القديم<sup>(٢)</sup> والجديد<sup>(٣)</sup> ،  
كما رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> — رضي الله عنه .

---

(١) هذا اذا فات بغير عذر، فعليه الكفارة على الجديد والتدارك على

القديم ، فان فات بعذر فلا تدارك ولا اثم . المحلى ، شرح  
المنهاج ٦٦/٢ .

(٢) قال المحلى " وفي القديم يصوم عنه وليه اى يجوز له الصوم  
عنه ويجوز له الاطعام " المصدر نفسه .

(٣) الشافعي " الاثم " ٨٩/٢ .

(٤) قال الترمذى " وقال مالك وسفيان والشافعي : لا يصوم أحد من  
أحد " ولم يتعرض لقديم أو جديد ، السنن ٩٧/٣ .

( باب الاعتكاف )

هو في اللغة : لزوم حيز المرء نفسه <sup>(١)</sup> .

وفي الشرع : الليث في المسجد بقصد القرية من مسلم  
عاقل باهر كاف نفسه عن شهوة الفرج . قاله ابن الرفعة ، إلا أن  
يكون ناسيا أو جاهلا بتحريمه <sup>(٢)</sup> . وهو مستحب شرعا <sup>(٣)</sup> لقوله  
تعالى \* وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين  
والركع السجود \* <sup>(٤)</sup> . ولما روى البخاري ومسلم وأبو <sup>(٥)</sup> داود ، عن  
علي - رضي الله عنه - أن صفية - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت  
( كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا ، فتحدثت <sup>(٦)</sup> ،  
ثم قصت لثقل ، فقام معي ليقلبنى ، وكان مسكنا في دار <sup>(٧)</sup> أسامة  
ابن زيد ، فمر رجلا <sup>(٨)</sup> من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله  
عليه وسلم أسرعا ، فقال : على رسلكما ، إنها صفية بنت حيى .

- 
- (١) الأزهرى ، الزاهر " ١٦٨ " الفيومى ، المصباح المنير " عكف " .  
(٢) كفاية البنية ١٤٤/٢ ، والمطلب العالى ٧٠/٦ - ٧٤ ، ٧١ .  
(٣) النووى ، روضة الطالبين ٣٨١/٢ والمجموع ٤٧٥/٦ .  
(٤) البقرة : ١٢٥ .  
(٥) في جميع النسخ عن أبي داود .  
(٦) في مصادر الحديث فحدثته .  
(٧) دار أسامة بن زيد أى التي صارت بعد ذلك له ، لأن أسامة  
إن ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية . ابن حجر  
فتح البارى ٢٧٩/٤ . قال ابن حجر " لم أقف على تسميتها  
في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العطار في شرح العمدة  
زعم أنها أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك  
مستندا " المصدر السابق .



فقالا : سبحان الله يا رسول الله ! قال : ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا (١) وقال صلى الله عليه وسلم : ( من اعتكف فواق (٢) ناقة فكأنها اعتق نسمة ) (٣) .

وله أركان أربعة :

الركن الأول : الليث في المسجد ، وهو ما زاد على طمأنينة الصلاة قائما وقاعدا ومترددا (٤) ، خلافا لمالك (٥) وأبي حنيفة (٦) أنه لا يجوز أقل من يوم .

الركن الثاني : النية ، كالصلاة ، فينوي في النذر الفرضية ليمتاز عن النفل (٧) .

- (١) البخاري ، الصحيح ٣٣٦/٦ - ٣٣٧ ومسلم ، الصحيح ١٥٦/١٤ ، وأبو داود و السنن ٣٣٣/٢ .
- (٢) الفواق بضم الفاء وفتحها الزمان الذي بين العلبتين . وقال ابن فارس : فواق الناقة رجوع اللبن في خربها بعد الحلب . الفيومي ، الصباح المنير " فوق " وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث " فوق " .
- (٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير " العقيلي في النعفاء " من حديث انس بن عبد الحميد . . . وأنس هذا منكر الحديث ، وفي الباب عن ابن عباس وأخرجه الطبراني في الأوسط . . . ولم أر في أسناده ضعفا . . . وفي المتن نكارة شديدة " ٢٣١/٢ .
- (٤) طننوي ، روضة الطالبين ٣٩١/٢ والانتصاري ، أسنى المطالب ٤٣٣/١ .
- (٥) المدونة ٢٢٥/١ والدردير ، الشرح الصغير ٢٢٦/١ والشرح الكبير ٤٩٥/١ والدسوقي ، حاشية ٤٩٥/١ .
- (٦) المرغيناني ، الهداية ١٠٦/٢ وابن الهمام ، فتح القدير ١٠٦/٢ . وابن عابدين ، حاشية ٤٤٢/٢ - ٤٤٣ .
- (٧) التنوي ، روضة الطالبين ٣٩٥/٢ .

الركن الثالث : المعتكف ، وله شروط أربعة :

- أعدها : الاسلام والعقل والنقاء / عن الحيض والجنابة <sup>(١)</sup> ، وكذا ١/٦٧
- من به جراحة نضاجة <sup>(٢)</sup> . الا ما استثنى من أنه صلى الله عليه وسلم يحل له الجلوس في المسجد جنباً ، لما روى الترمذى عن عطية <sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد
- رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يا على : لا يحل لأحد يجلس <sup>(٤)</sup> في هذا المسجد جنباً غيرى وغيرك ) <sup>(٥)</sup> .
- قال الترمذى : حديث حسن غريب <sup>(٦)</sup> . قال الرافعى : ولا يمنع الكافر الجنب من اللبث فيه <sup>(٧)</sup> ، ويمنع من مس المصحف ، كما ذكره النووى
- في شرح المذهب <sup>(٨)</sup> والتحقيق . وقال بعض التأخرين : قياس الأول <sup>(٩)</sup>

- (١) النووى ، روضة الطالبين ٣٩٦/٢ الضهاج " ٣٨ .
- (٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٧٤/٣ .
- (٣) ابو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى القيسى الكوفى روى عن ابي سعيد وابي هريرة ت ١١١ وقيل ١٢٧ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧ والذهبي ، الكاشف ٢٦٩/٢ .
- (٤) في (ر) يجنب . وكذا في سنن الترمذى .
- (٥) قال على بن المنذر : قلت لضرار بن صرد : ما معنى هذا الحديث؟ قال : لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيرى وغيرك ، الترمذى الجامع الصحيح ٦٤٠/٥ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٧١/١
- (٦) المصدر السابق . وانظر النووى ، المجموع ١٦١/٢ .
- (٧) هذا الذى ذكره عن الرافعى اصح الوجهين عنده في الشرح الكبير ١٣٦/٤-١٣٧ .
- (٨) ٧١/٢ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٧٢/١ .
- (٩) أى عدم منع الكافر من اللبث في المسجد .

مدم منعه (١) من قراءة القرآن (٢) . ويجوز للمستحاضة ان أمت التلوين،  
كما قاله الماوردي (٣) ، ولما روى عن عائشة — رضي الله عنها — قالت :  
( اعتكفت امرأة مع النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه (٤) وكانت ترى  
الصفرة والحمرة ، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلى ) (٥) .  
قال ابن الرفعة : وفي هذا دليل على جواز اخراج الدم بالفصد  
والحجامة في الطست (٦) .  
الركن الرابع : المعتكف فيه (٧) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : البيع والشراء مكروه في المسجد للمعتكف وغيره وان قل (٨)  
الا في مسألة وهي : ما اذا اشترى لضرورة الحاجة ، كما ذكره  
النووي في الروضة (٩) عن نص الشافعي — رحمه الله في البويطي .

(١) ذكر القليوبي انهم عبروا في الكافر بعدم المنع من القراءة ولم يعبروا  
بالجواز لبقاء الحرمة عليه ، لأنه مكلف بفروع الشريعة حاشية ٦٥/١  
والشرواني ، حاشية ٢٧٢/١ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٧٢/١ والانصاري ، أئمن المطالب ٦٧/١  
والشرواني ، حاشية ٧٢/١ قال ابن حجر " وخرج بالقرآن نحو التوراة . .  
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة ان رضى اسلامه ولم يكن معانداً " .

(٣) انظر النووي ، المجموع ٥٢٠/٦ وابن حجر ، فتح الباري ٤١٢/١ .

(٤) هي أم سلمة ، ابن حجر ، فتح الباري ٢٨١/٤ .

(٥) البخاري ، الصحيح ٢٨١/٤ .

(٦) انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٤٨٤/٦ والنووي ، روضة الطالبين

٣٩٣/٢ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٨/٢ .

(٨) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٨٣/٦ ، والنووي ، المجموع ٥٢٩/٦ — ٥٣١ .

(٩) ٣٩٣/٢ وعبارة النووي في الروضة " الا بحاجة " ولم يجمع بينها وبين

الضرورة .

القاعدة الثانية : الجماع في المسجد حرام على المعتكف وغيره  
وجميع المباشرات بالشهوة<sup>(١)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا جامع ناسيا أو  
جاهلا بالتحريم ، لعدم قصد هتك حرمة المسجد<sup>(٢)</sup> . ولا يجوز  
نضح<sup>(٣)</sup> المسجد بماء مستعمل وان كان ظاهرا ، لأن النفس تعافه ذكره  
في التهذيب<sup>(٤)</sup> . ويجوز الفمد والحجامة في المسجد بشرط أمن  
التلويث والاؤلى تركه<sup>(٥)</sup> . ولا يجوز البول في المسجد في انا وغيره  
وان أمن التلويث ، كما قطع به صاحب التتمة<sup>(٦)</sup> .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الحجامة ، لأن  
كل واحد منهما نجاسة تفعل في المسجد ، وقد جوزتم الحجامة فيه  
ولم يجز البول وان كان يأمن فيه التلويث ؟

قلنا : الفرق بينهما أن البول فعل قبيح وفيه كشف العورة ،  
ولا أنه لا يجوز استقبال القبلة فيه كما هو مذكور في بابه بشرطه<sup>(٧)</sup> فدل  
على الفرق بينهما<sup>(٨)</sup> .

- (١) النووى ، المجموع ٥٢٤/٦ وروضة الطالبين ٣٩٢/٢ .
- (٢) الشيرازى ، المهذب ٥٢٤/٦ والنووى ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢ .
- (٣) رشه بالماء . الفيومى ، المصباح المنير " نضح " .
- (٤) النووى ، روضة الطالبين ٣٩٣/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٧٦/٣ .
- (٥) النووى ، المصدر السابق وصرح في المجموع بكراهته في انا ٩٢/٢ ١٧٥ .
- (٦) القولى ٦٧/٣ .
- (٧) شرط عدم الجواز في الصحراء الا يكون حاجة — كريح في جهة القبلة —  
والا يكون ساتر ، وفي البنيان ألا يكون معدا لذلك اذا لم يقرب منه  
على ثلاثة اذرع أو كان أقل من ثلثى ذراع ، المحلى ، شرح المنهاج  
٣٩/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٣/١ — ١٦٤ .
- (٨) الرافعى ، الشرح الكبير ٤٨٤/٦ والنووى ، روضة الطالبين ٣٩٣/٢  
والانصارى ، أسنى المطالب ٤٣٥/١ .

القاعدة الثالثة : لا يكره للمعتكف وغيره أن يكتب أو يخط وما أشبه

ذلك في المسجد <sup>(١)</sup> إلا في مسألة وهي : ما إذا جعلها حرفته فيسه  
كره ولم يبطل اعتكافه <sup>(٢)</sup> خلافا لما في القديم <sup>(٣)</sup> .

القاعدة الرابعة : من نذر اعتكافا متتابعاً لزمه ولم يجزله

الخروج من معتكفه ، فإن خرج انقطع تتابعه وبطل اعتكافه ، وعليه  
الاستئناف <sup>(٤)</sup> إلا في مسائل :

منها : إذا خرج لقضاء الحاجة على العادة <sup>(٥)</sup> ، لم ينقطع تتابعه ، <sup>(٦)</sup>

فإن تأنى <sup>(٧)</sup> غير عادته ، / بطل اعتكافه . ذكره النووي من زياداته ٦٧/ب  
في الروضة عن صاحب البحر <sup>(٨)</sup> . وله أن يتوضأ في طريقه إذا خرج  
لحاجته ، وليس له الخروج ليتوضأ خارج المسجد ، فإن خرج ليتوضأ  
بطل اعتكافه في الأصح ، هذا إذا أمكن في المسجد <sup>(٩)</sup> .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢ والمجموع ١٧٦/٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٣/٢ والانصاري ، أسنى المطالب ٤٣٤/١ .

(٣) نقل النووي في الروضة عن القديم أنه إذا اشتغل بحرفة بطل اعتكافه

وقيل بطل المنذور ٣٩٢/٢ — ٣٩٣ والمجموع ٥٣٢/٦ .

(٤) المصدران السابقان ، الروضة ٣٩٩/٢ ، ٤٠٩ ، والمجموع ٥٠٠/٦ والانصاري ،

فتح الوهاب ١٣١/١ .

(٥) قوله على المادة إشارة إلى أحد الوجهين فيمن كثر خروجه للحاجة  
لمعارض يقتضيه . فاصح الوجهين أنه لا يضر نظراً لجنسه والثاني : لا يضر  
لندوره . النووي ، روضة الطالبين ٤٠٦/٢ .

(٦) الشافعي ، الأم ٩٠/٢ والنووي ، روضة الطالبين ٤٠٥/٢ وسيأتي  
ذكر أحكام قضاء الحاجة .

(٧) في الأصل " يأبأ " وفي (س) " تأتا " . والصواب ما أثبتته كما في مصدر  
المؤلف .

(٨) ٤٠٦/٢ وذكر أنه المذهب .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٥/٢ والمجموع ٥٠٣/٦ .

- ومنها : اذا خرج ناسيا <sup>(١)</sup> . ومنها : اذا كان مكرها لم ينقطع عيها  
 المذهب <sup>(٢)</sup> ، وينبغي أن تلحق هذه المسائل ما <sup>(٣)</sup> اذا دعاه أبواه  
 أو أحدهما لضرورة شرعا . قلنا : تجب الطاعة وجب ولم ينقطع  
 التتابع . ومنها : اذا تمين عليه أداء شهادة عند تأديها <sup>(٤)</sup> .  
 ومنها : مؤذن المسجد الراتب بخلاف غير الراتب <sup>(٥)</sup> . ومنها : اذا خرجت  
 المرأة للمعدة ، لم ينقطع على المذهب <sup>(٦)</sup> . ومنها : اذا خرج لاقامة  
 حد ، ثبت عليه باقراره انقطع أو بينة فلا على المذهب <sup>(٧)</sup> . وهذا  
 بخلاف ما اذا وجب عليه الخروج للجمعة ، فخرج لها ، انقطع تتابعه <sup>(٨)</sup> .  
 ومنها : للأكل والشرب ان لم يجدهما في المسجد <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٤٠٧/٢ والشافعي ، الأ ٩٣/٢ .  
 (٢) المصدران السابقان ، الروضة ٤٠٨/٢ والأ ٩٢/٢ .  
 (٣) في جميع النسخ " بما " والصواب حذف الباء .  
 (٤) النووى ، روضة الطالبين ٤٠٨/٢ والمجموع ٥١٥/٦ قال في  
 الروضة " وان تمين اداءها نظر ان لم يتمين عند التحمل يبطل  
 على المذهب . وقيل قولان ، وان تمين فان قلنا اذا لم يتمين لا ينقطع  
 فهنا اولى والا فوجهان قلت أصحابهما لا يبطل " .  
 (٥) أى لا يبطل الخروج الى المنارة الخارجة عن رهبة مسجد الاعتكاف .  
 الشيرازى ، المهذب ٥٠٥/٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٨٣/٣ .  
 (٦) النووى ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ والشافعي ، الأ ٩٣/٢ .  
 (٧) النووى ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ .  
 (٨) المصدر السابق والمجموع ٥١٤/٦ .  
 (٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٣٢/٦ والنووى ، روضة الطالبين ٤٠٥/٢  
 والمجموع ٥٠٥/٦ وذكر النووى انه يجوز الخروج للأكل على الصحيح  
 المنصوص وللشرب اذا لم يجده في المسجد فان وجده لم يجز الخروج  
 على الأصح .

- ومنها : المرغى الذى يشق معه القيام في المسجد <sup>(١)</sup> . ومنها : الخروج لما شرطه فيه من ضرورة دينية أو دنيوية مطلوبة شرعا للضرورة <sup>(٢)</sup> .
- ومنها : الخروج للغائط أو البول ، ولا يكف في سقاية المعتكف الا لتفاحش البعد <sup>(٣)</sup> . ومنها : الخروج للاغماء <sup>(٤)</sup> . ومنها : الجنون <sup>(٥)</sup> كذلك .
- ومنها : الخروج لغلبة القيء <sup>(٦)</sup> . ومنها : اذا خاف ظلما <sup>(٧)\*</sup> .
- ومنها : اذا هدم المسجد ولم يتمكن من الاعتكاف فيه <sup>(٨)</sup> .
- فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة <sup>(٩)</sup> وبين ما اذا وجب عليه الخروج لا اذا شهادة وما شابهها من الصور ؟

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٤٠٨/٢ والشافعي ، الا<sup>م</sup> ٩١/٢ .
- (٢) هكذا العبارة ولو قال ومنها الخروج لما شرطه فيه من حاجة دينية أو دنيوية غير منافية لمقصود الاعتكاف . فالموافق قال ضرورة وليست مقصودة ان يجوز الخروج لما لا يخالف مقصود الاعتكاف كالصباح مثلا .
- انظر الشافعي الا<sup>م</sup> ٩٠/٢ والنووى ، روضة الطالبين ٤٠٢/٢ — ٤٠٣ . والقلوبي ، حاشية ٨١/٢ .
- (٣) تقدم هذا وسيأتى فيما بعد وسأعلق عليه هناك حيث فيه غنية عما هنا .
- (٤) النووى ، روضة الطالبين ٣٩٧/٢ والمجموع ٥١٧/٦ .
- (٥) النووى ، المجموع ٥١٧/٦ — ٥١٨ والشافعي ، الا<sup>م</sup> ٩٣/٢ .
- (٦) النووى ، روضة الطالبين ٤٠٨/٢ .
- (٧) النووى ، المصدر السابق والشافعي ، الا<sup>م</sup> ٩٢/٢ .
- (\*) في جميع النسخ طالم .
- (٨) الشافعي ، الا<sup>م</sup> ٩٠/٢ .
- (٩) أى بطلان التتابع بسبب الخروج للجمعة .

قيل : الفرق بينهما أن في الجمعة كان له أن يعتكف في الجامع ، فلما قصر باعتكافه في المسجد كان مقصرا ، فلهذا قلنا : يبطل اعتكافه على الاظهر <sup>(١)</sup> ، وليس كذلك الشهادة ، لأنها غير متعينة لوقت ، فلهذا لم ينقطع التتابع ، فدل على الفرق بينهما . هذا اذا كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع ، فله أن يبتدىء به من أول الأسبوع حيث شاء من المساجد ، وان كان أكثر من ذلك وجب عليه أن يبتدىء باعتكافه في الجامع ليسلم من خروجه من الاعتكاف ، فان عين في نذره غير الجامع <sup>(٢)</sup> وكان المنذور أكثر من أسبوع لم يخرج عن نذره الا اذا مرض فتسقط عنه الجمعة أو بئان تركها عاصيا <sup>(٣)</sup> ويدوم على اعتكافه <sup>(٤)</sup> . ولو أحرم المعتكف وأدركه الوقوف لزمه الخروج للحج ، لخوف فواته وبطل اعتكافه واستأنف بعد فراغه من الحجة بنية جديدة <sup>(٥)</sup> . ولو نذر اعتكاف شهر من سنة كذا ، فظهر فواتها ، فلا شيء عليه <sup>(٦)</sup> ، ومن نذر اعتكافا وشرط أنه اذا

- 
- (١) الشيرازي ، المذهب ٥١٣/٦ والنووي المجموع ٥١٣/٦ .  
 (٢) هذا على ان غير الثلاثة يتعين بالتعيين . المحلى ، شرح المنهاج ٧٦/٢ .  
 (٣) أي ان امره دائريين حالين ان يمرض فيكون عذرا له في ترك الجمعة أو لا يمرض ويكون ترك الجمعة معصية ويدوم على نذره وأوفى كلامه بمعنى الا والاستثناء منقطع لاتحاد الحكم — وهو عدم الخروج في المستثنى والمستثنى منه .  
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ والمجموع ٥١٤/٦ .  
 (٥) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ والشافعي ، الأم ٩٣/٢ .  
 (٦) المصدران السابقان ، الروضة ٤١٠/٢ .



اختار الوطء لم ينعقد نذره ، لأنه شرط ينافي صحته ، كما قاله  
 الروياني <sup>(١)</sup> . ولو أراد الخروج لصلاة جنازة أو عيادة مريض لم  
 يجز <sup>(٢)</sup> . وفي / معناه <sup>(٣)</sup> خوف لص أو حريق . قاله الماوردي <sup>(٤)</sup> .  
 ولو خرج لقضاء الحاجة ، فعاد في طريقه مريضا ولم يقصد ذلك ، بل  
 سلم عليه السلام المعتاد فلا بأس . وكذلك لو وجد جنازة في طريقه  
 ولم يعدل اليها ولا انتظرها ولا تأنى في طريقه ليصل عليها لم يضر  
 على المذهب <sup>(٥)</sup> . ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه على المذهب <sup>(٦)</sup>  
 لا يجنون واغما . والطريق الثاني لم يبطل اعتكافه <sup>(٧)</sup> بخلاف  
 السكر <sup>(٨)</sup> ، والفرق بينهما أن السكران يمنع من دخول المسجد بخلاف  
 المرتد ، فدل على الفرق بينهما <sup>(٩)</sup> . ولو كان للمسجد سقاية

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٤١٠/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٧٦/٣ .  
 (٢) النووى ، المصدر السابق ٤٠٦/٢ والشافعي ، الأم ٩٠/٢ — ٩١ .  
 (٣) قوله وفي معناه بعد أن ذكر حكم الخروج لصلاة جنازة أو عيادة  
 مريض وليس خوف اللص والحريق في معنى الخروج لصلاة جنازة  
 أو عيادة مريض عند الماوردي بل الخروج لخوف لص أو حريق فسي  
 معنى الموضع الذي يشق معه الخروج حيث كل منها لا يقطع  
 التتابع ، انظر الرقم الآتي .  
 (٤) قال الماوردي في الحاوى " وفي معنى المريض من خرج لخوف  
 لص أو حريق فإذا زال خوفه عاد إلى الاعتكاف وبنى عليه  
 ٢٥٠/٤ وانظر الشرواني وابن القاسم ، حاشيتان ٤٨١/٣ .  
 (٥) النووى ، روضة الطالبين ٤٠٦/٢ .  
 (٦) المصدر السابق ٣٩٧/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٧٤/٣ — ٤٧٥ .  
 (٧) أى بالارتداد .  
 (٨) الجويني ، الفروق " ١١٤ " والنووى ، المجموع ٥١٨/٦ — ٥١٩ وروضة  
 الطالبين ٣٩٦/٢ — ٣٩٧ .  
 (٩) الجرجاني ، الفروق " ٢٥ " والنووى ، روضة الطالبين ٣٩٧/٢ .

أول صديقه دار بجوار المسجد ، فهل يمنع سقاية داره البعيدة أولا ؟  
 نظران كانت بعيدة متفاحشة البعد ، منع منها على الأصح <sup>(١)</sup> ، فان  
 لم يكن في طريقه موضع أو كان ، ولكن لا يليق بحاله لقضاء حاجته كدار  
 لغيره ، جازله الذهاب الى داره وان بعدت <sup>(٢)</sup> . ولو نذر الاعتكاف مدة  
 نهارا لم يلزمه ليالى الايام ، كما نص عليه في الأم <sup>(٣)</sup> خلافا لأبي  
 حنيفة <sup>(٤)</sup> — رحمه الله — .

(١) النووى ، المجموع ٥٠١/٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٨٠/٣ — ٤٨١ .

(٢) الشيرازى ، المهذب ٥٠١/٦ — ٥٠٢ .

والمؤلف ذكر ما يتعلق بقضاء الحاجة في مواضع ثلاثة  
 في وهي وان تغايرت جزئياتها وصورها  
 في هذه المواضع لكنه لو جمعها في موضع واحد ووفى جميع صورها  
 باحكامها لكان اجمع للذهن وأوفق بالتحصيل فلو قال مثلا " منها  
 اذا خرج لقضاء الحاجة لم ينقطع تتابعه ولو كان للمسجد سقاية  
 أول صديقه دار بجوار المسجد فهل يمنع سقاية داره البعيدة أولا ؟  
 نظران كانت بعيدة متفاحشة البعد منع منها على الأصح فان لم يكن  
 في طريقه موضع أو كان ولكن لا يليق بحاله لقضاء حاجته كدار  
 لغيره جاز له الذهاب الى داره وان بعدت . وبهذا يتنع التكرار  
 ويستقيم الكلام مجتمعا .

(٣) الشافعى ، الأم ٩١/٢ وانظر النووى ، روضة الطالبين ٢/٤١٠ .

(٤) المرغيناني ، الهداية ١١٤/٢ وابن الهمام ، فتح القدير ١١٤/٢ .

والبابرتي ، العناية ١١٤/٢ .

( كتاب الحج )

الأصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فأما الكتاب فقوله تعالى \* وأتموا الحج والعمره لله \* (١) . وقوله تعالى : \* ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا \* (٢) . وقوله تعالى : \* وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا \* (٣) قيل : ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعد المقام فقال : أجيئوا داعي الله ، فأجيب حتى النطف في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فكل من حج ولبى ، فانما أجاب دعوة ابراهيم عليه السلام (٤) . فقد دل كتاب الله عز وجل على وجوب الحج على (٥) من استطاع اليه سبيلا .

والاستطاعة — هي الزاد والراحلة (٦) — وسيأتى ذلك (٧) (٨) . ونص الشافعي — رحمه الله — في الأم والاملاء جميعا : أنه اذا كان قادرا على المشى واجدا للزاد غير واجد للراحلة أحببت له أن يحج ،

- 
- (١) البقرة : ١٩٦ .  
 (٢) آل عمران : ٩٧ .  
 (٣) الحج : ٢٧ .  
 (٤) الطبري ، جامع البيان ١٧ / ١٤٤ — ١٤٥ وابن كثير ، التفسير ٤١٠ / ٥ ، قال ابن كثير : " هذا مضمون ما روى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد ممن السلف " .  
 (٥) تكملة من (ر) وهي ساقطة من سائر النسخ .  
 (٦) الشافعي ، الأم ٩٩ / ٢ .  
 (٧) المؤلف ذكر ان الأصل في الحج الكتاب والسنة وذكر الدليل من الكتاب ولم يذكر من السنة شيئا .

فان لم يفعل فلا شيء عليه<sup>(١)</sup> . قال القاضي أبو علي — رحمه الله —  
 في تعليقه : والمرأة والرجل في ذلك سواء . وهو على التراخي ، لكن  
 الأفضل تقديمه<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الأوزاعي<sup>(٣)</sup> والثوري<sup>(٤)</sup> . قال :  
 وذهب مالك<sup>(٥)</sup> — رحمه الله — وأبو يوسف<sup>(٦)</sup> الى أنه على الفور ،

- (١) ٩٩/٢ .  
 (٢) النووي ، المجموع ١٠٢/٧ وروضة البين ٣٣/٣ .  
 (٣) النووي ، المجموع ١٠٣/٧ .  
 (٤) المصدر نفسه .  
 (٥) في (ر) زيادة " الا ان يجتمع عليه من حجة الاسلام حجة القضاء  
 فوجب عليه المبادرة الى فرض الاسلام ، لأن القضاء يجب على  
 الفضل فأوجبنا حجة الاسلام لوجوب القضاء وكذا من غضب بعدما  
 أيسر فيجب عليه على الفور على الصحيح " .  
 (٦) ذكر المؤلف ان مذهب مالك ان الحج على الفور وفي الفورية  
 والتراخي خلاف الا اذا خاف الفت فجميع على انه على الفور .  
 قال الخرشى " وفي وجوب الاتيان بالحج في أول عام القدرة ويمضي  
 بتأخير عنه ولو ظن السلامة وهو الذي نقله العراقيون عن مالك  
 وشهره القرافي وابن بزيمة أولا يجب الاتيان به على الفور بل وجهه  
 على التراخي لخوف الفت وشهره الفاكهاني ورأى الباجي وابن رشد  
 والتلمساني وغيرهم من المغاربة انه ظاهر المذهب خلاف في التشهير  
 اما عند خوف الفت فيتفق على الفورية " ٢٨٢/٢ .  
 وانظر الخطيب ، مواهب الجليل ٤٧١/٢ وابن رشد ، المقدمات ،  
 ٢٨٨/١ — ٢٨٩ . وقال الدسوقي " القول بالفورية أرجح " حاشية  
 ٣/٢ والقرطبي ، احكام القرآن ١٤٤/٤ .  
 (٧) المرفياني ، الهداية ١٢٣/٢ والبايرتي ، شرح المعاني ١٢٣/٢  
 والكاساني ، بدائع الصنائع ١٠٨٠/٣ .

واحتج من نصر هذا بما روى عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من أراد الحج فليتعجل )<sup>(١)</sup> فأمر بتعجيله كالصوم . قالوا : ولأنه إذا مات ولم يكن قد حج ، لم يخل من أحد أمرين : إما أن تقولوا بالاثم أو لا اثم . فان قلتم : لا اثم ، فقد أسقطتم وجوب الحج ، لأن ما لا يأتى بتركه هو الندوب . وان قلتم : بالاثم ، فقد سلّمتم أنه واجب على الفور<sup>(٢)</sup> ، وبديل قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ . فأمر بذلك ، والأمر يقتضى / الوجوب على الفور<sup>(٣)</sup> .  
 قال : والجواب عن ذلك وصحة ما ذهبنا إليه أن الأمر إذا ورد لم يقتضى الفور بدليل : قوله أفضل<sup>(٤)</sup> لا يقتضى امثال الأمر مميّنا ، وانما يقتضى ايجاب الشئ وإيجاده<sup>(٥)</sup> . وحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من أراد الحج فليتعجل ) . قلنا : أمره بالتعجيل إذا أراد ، ففعله<sup>(٦)</sup> بإرادته ، وما كان معلقا بإرادته لم يكن على الفور ، إذ لو كان لما أخره بعد وجوبه<sup>(٧)</sup> .  
 ب/٦٨

(١) ابن حنبل ، المسند ٢١٤/١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٣٥٥ ، وأبو داود ،

السنن ١٤١/٢ وابن ماجه ، السنن ٩٦٢/٢ .

(٢) في جميع النسخ " فان " .

(٣) النووى ، المجموع ١٠٣/٧ .

(٤) ابن عبد الشكور ، فواتح الرحموت ٣٨٧/١ والشنقيطي ، نشر البنود

١٥٠/١ — ١٥١ .

(٥) في الأصل ، (س) " لي " .

(٦) الآمدى ، الاحكام ١٦٥/٢ والشوكاني ، ارشاد الفحول ٩٩ — ١٠٠ .

والغزالي ، المستصفى ٩/٢ .

(٧) في الأصل ، (س) " فعله " والمثبت من (ر) .

(٨) أجاب النووى عن الحديث بأنه ضعيف وبما أجاب المؤلف به .

المجموع ١٠٢/٧ .

قالوا : فريضة الحج نزلت في سنة ست أو سبع . قلنا : لم يختلف في قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . نزلت في سنة ست <sup>(١)</sup> . قالوا : نعم ، نزلت فريضة الحج سنة ست <sup>(٢)</sup> ، وإنما لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن مكة كانت دار شرك ، فكان ممنوعاً منها <sup>(٣)</sup> . قيل : ليس كان ممنوعاً لا <sup>(٤)</sup> حضرو منع ، فصالح القوم على أن يعتمر سنة سبع وهي عمرة القضاء <sup>(٥)</sup> ، فلذلك سميت به ، فجاء واعتبر ولم يحج ، فلو كان على الفور لحج . وفي سنة ثمان فتح مكة <sup>(٦)</sup> ودخلها وأمر علي بن الحجاج عتاب بن أسيد <sup>(٧)</sup> ، فحج بهم .

- 
- (١) البخارى ، الصحيح ١٢/٤ ، ١٦٠ ، ١٨٠ ، ومسلم الصحيح ١١٨/٨ — ١٢٠ .
- (٢) الآية نزلت سنة ست ولكن العلماء مختلفون هل الحج فرض بها أو بخيرها ؟ قال الحطاب " الذى نزل في سنة ست قوله تعالى " وأتموا الحج . . " وهو لا يقتضى الوجوب وإنما فرض الحج بقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾ وهذه نزلت سنة تسع مواهب الجليل ٤٧٣/٢ وابن كثير ، التفسير ٦٧/٢ .
- (٣) النووى ، المجموع ١٠٥/٧ .
- (٤) في (ر) " لانه " .
- (٥) مسلم ، الصحيح ٢٣٥/٨ ، والسهيلي ، الروض الأنف ١٧/٧ ، ٢٥٠ ، وابن فهد ، اتحاف الورى ٤٧٤/١ — ٤٧٨ ، وابن حجر ، فتح البارى ٥٥٠/٧ .
- (٦) ابن شهاب الزهري ، المغازى " ٨٦ " .
- (٧) عتاب بن أسيد بن أمية بن عبد شمس الأُموي أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين وحج بالناس سنة الفتح ، ابن حجر ، الإصابة ٣٧٢/٦ ، وابن الأثير ، أسد الغابة ٥٥٦/٣ .

وأمر سنة تسع أبا بكر <sup>(١)</sup> — رضي الله عنه — ثم بحث عليا — رضي الله عنه — بعده ومعه آيات من سورة براءة ليقرأها على الناس في الموسم <sup>(٢)</sup> . وأما الجواب عن الاثم : اذا مات قلنا : نعم يأثم ، لا نأقول له : لك التأخير على شرط السلامة ، فان أتيت به قبل الموت سقط عنك ، وان مات قبل فعله كنت عاصيا كالموءدب والزوج اذا ضربا على شرط السلامة ، فان ضرب ، ثم مات ، علمنا أنه فعل ما لم يكن له فعله ، كذلك ها هنا أبيع له التأخير على هذا السبيل . قال أبو اسحاق : ولا نقول انه يأثم ممن حين وجوب الحج ولكن من السنة التي مات فيها ، فدل على ما قلناه <sup>(٣)</sup> ، ويستثنى من كونه على التراخي ما اذا استلما بنفسه ، فلم يحج حتى صار معسوبا <sup>(٤)</sup> ، كان على الفور <sup>(٥)</sup> . وله شروط أربعة <sup>(٦)</sup> :

أحدها : الاسلام ، وهو شرط للصحة مطلقا <sup>(٧)</sup> ، فاذا حج في

- (١) البخاري ، الصحيح ٣١٧/٨ ومسلم ، الصحيح ١١٥/٩ وابن فهد ، اتحاف الوري ٥٦٥/١ .
- (٢) البخاري ، الصحيح ٣١٧/٨ — ٣١٨ .
- (٣) النووي ، المجموع ١٠٨/٧ — ١٠٩ — ١١١ .
- (٤) أي لا حراك به . اما من كان به علة يرجى زوالها فليس بمعسوب .
- الفيوبي ، الصباح السير "عقب" والنووي ، المجموع ٩٤/٧ .
- (٥) أي ان الاستنابة عليه على الفور في أصح الوجهين ، النووي ، روضة الطالبين ٣٣/٣ ، والمجموع ٩٥/٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٩/٤ .
- (٦) ذكر الموءدب ان شروط الوجوب أربعة وعددها خمسة لأن التمييز والبلوغ يدغلان تحت مفهوم التكليف .
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ٣/٣ والمنهاج " ٣٨ " والمجموع ٢٠٠٩/٧ .

حسالة الاسلام ، ثم ارتد ، لم يلزمه الحج <sup>(١)</sup> ، خلافا للامام أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> — رحمه الله — <sup>(٣)</sup> وقد استدل واستدلنا بقوله تعالى \* ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر \* الى قوله \* هم فيها خالدون \* <sup>(٤)</sup> ففي الآية دليل على أن العمل لا يحبط الا بشرط أن يموت عليها وهو كافر، والمطلق محمول على المقيد <sup>(٥)</sup> .

واستدل الامام أبو حنيفة — رحمه الله — بقوله تعالى \* لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين \* <sup>(٦)</sup> وقوله تعالى \* ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين \* <sup>(٧)</sup> . قيل : الخاسرين الذين غسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ، وهو خاص بمن مات على الكفر ، فلزم التقييد به <sup>(٨)</sup> . ولصحة المباشرة هذا الشرط مع شرط التمييز <sup>(٩)</sup> . ولصحة وقوعه عن الاسلام هذان / مع شرطين آخرين : <sup>(١٠)</sup> الحرية والبلوغ <sup>(١١)</sup> . ولصحة الوجوب مع ما تقدم الاستطاعة <sup>(١٢)</sup> .

(١) النووى ، روضة الطالبين ٣/٣ .

(٢) الحصكفي الدر المختار ٢٥٢/٤ وابن عابدين ، حاشية ٤٥٨/٢ ،

٢٥٢/٤ والفتاوى الهندية ٢١٧/١ .

(٣) في (ر) زيادة " الا انه واجب عليه كما ذكره النووى في شرح المذهب " .

(٤) البقرة " ٢١٧ " \* فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم أصحاب النار \* .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٥/٧ والنووى ، المجموع ٥/٣ .

(٦) الزمر : ٦٥ .

(٧) المائدة : ٥٥ .

(٨) النووى ، روضة الطالبين ٣/٣ .

(٩) المصدر السابق ، والمجموع ٢٠/٧ .

(١٠) النووى ، روضة الطالبين ٣/٣ والمنهاج ٣٩ .

(١١) النووى ، روضة الطالبين ٣/٣ والمجموع ١٩/٧ ، ٢٠٠ ، والشاشي ، حلية

العلماء ١٦٥/٣ .



وهي الزاد والراحلة أو شقها مع وجود شريك (١) وأمن طريق (٢) . وتلزمه  
أجرة البذرقة - وهي الخفارة (٣) - وله (٤) ركوب البحران غلبت (٥)  
السلامة (٦) ، ويستحب (٧) للرجل دون المرأة (٨) . ويستحب للقادر  
على المشي أن لا يترك الحج رجلا كان أو امرأة (٩) مع وجود الزاد أو (١٠)  
يكون كسوبا (١١) والا فيحرم (١٢) .

- (١) من يستمسك على الراحلة من غير حمل ولا يدهقه مشقة شديدة لا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة ومن لا يستمسك فيعتبر معها وجدان الحمل ثم العادة جارية بركوب اثنين في الحمل فاذا وجد مؤنة حمل أو شق حمل ووجد شريكا يركب في الشق الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا يلزمه سواء وجد مؤنة الحمل أو الشق أم لا .  
النووى ، روضة الطالبين ٤/٣ والرافعي ، الشرح الكبير ١١/٧ .
- (٢) النووى ، روضة الطالبين ٨/٣ .
- (٣) الجماعة تتقدم القافلة للحراسة . الفيوي ، المصباح المنير "بذر" ولزومها على أصح الوجهين في المذهب . النووى ، المجموع ٨٢/٧ وروضة الطالبين ١٠/٣ .
- (٤) في (ر) ويجب .
- (٥) في الأصل علمت والثبت من (ر) ، (س) .
- (٦) النووى ، روضة الطالبين ٨/٣ والمجموع ٨٣/٧ .
- (٧) قوله ويستحب هذا تفريع على نسخة "وله" أما على نسخة "يجب" فغير ظاهر جمعه بين الإيجاب والاستحباب .
- (٨) هذا على الصحيح والأصح استواء الرجل والمرأة في ذلك ، النووى ، روضة الطالبين ٩/٣ والمجموع ٨٤/٧ .
- (٩) النووى ، روضة الطالبين ٤/٣ .
- (١٠) في جميع النسخ "ان" والصواب ما أثبتته .
- (١١) أى يكسب في يوم كفاية أيام أو يكسب كل يوم ما يكفيه مع مواصلة السفر .  
النووى ، روضة الطالبين ٧٠٥/٣ والمجموع ٧٥/٧ والشاشي ، حلية العلماء ٩٩/٣
- (١٢) أى إذا لم يجد الزاد ولم يكن كسوبا أو يكسب في يوم كفاية يومه .

والاستطاعة المذكورة هي مسافة قصر فما فوقها ان كان يستطيع المشى (١) . ويجب عليه بيع داره وعبداه اللذين لا يليق مثلهما لسه بشرط وفائهما بموئنة الحج (٢) لا كتب فقيه يحتاج اليها (٣) . ويشترط وجود موئنة من تلزمه نفقته ذهابا وايابا (٤) . فان أخّره مع وجود ذلك حتى مات كان عاصيا (٥) ، ولم تقبل شهادته بعد موته ، لأنه مات فاسقا (٦) . فان عجز عن ذلك ومات لم يأثم لما حكى النووي — رحمه الله — في تهذيب الاسماء واللفات عن القاضي محمد بن محمد الماهاني (٧) قال : مات امامان عظيمان لم يتفق لهما الحج : الشيخ الامام أبو اسحاق الشيرازي (٨) والقاضي أبو عبد الله محمد الدامغانسي (٩) (١٠)

- 
- (١) اما اذا كان أقل من مسافة القصر فسيأتي انه لا يجوز له الاستنابة وان كان مقصوبا بل يكف الحج بنفسه انظر ص
- (٢) أي يبيعهما ويبذلهما بما يليق به اذا كان التفاوت بين القيمتين يفي بموئنة الحج . ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٩/٤ .
- (٣) النووي ، المجموع ٧٠/٧-٧١ والمحلّي ، شرح المنهاج ٨٧/٢ .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ٦/٣ والمجموع ٦٩/٧ .
- (٥) على الاصح ، النووي ، المجموع ١١٠/٧ وروضة الطالبين ٣٣/٣ .
- (٦) المصدران السابقان ويضاف للمجموع ١١١ والروضة "٣٤" .
- (٧)

- (٨) أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزبادي صاحب المذهب والتبصرة والتنبيه (٣٩٣-٤٧٦) / ابن خلكان ، وفیات الاعيان ٢٩/١ وابن العماد ، شذرات الذهب ٣٤٩/٣ .
- (٩) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الحنفي الدامغانسي له شرح مختصر الحكم وانس النفوس والزوائد والنظائر (٣٩٨-٤٧٨)

اللكوي ، الفوائد السنية "١٨٢" وابن العماد ، شذرات الذهب ٣٦٢/٣ ، حاجي خليفة كشف الظنون ١٠٦٧/٢ والبغدادی ايضاح المكنون ٦١٥/١ .

(١٠) ١٧٤/١/٢

وكان قد بلغ الشيخ أبو اسحاق من السن ثمانين سنة ، لانه ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة ، وذلك لانهما لم يستطيعا . فمن استطاع في عام ، ثم مات في أثناءه لم يكن عاصيا . ولو حج ، ثم مات في أثناءه . فهل تجوز النيابة فيما بقي ؟ قولان في أصل الروضة : الا ظهر لا يجوز - وهو الجديد - كالصوم والصلاة ويبطل ما فعله على الجديد من الأفعال لا ثوابه <sup>(١)</sup> . وليس للمرأة أن تسافر لحج أو عمرة تلومها أو زيارة أو تجارة مع غير زوج أو محرم وهو السدي عليه الجمهور <sup>(٢)</sup> . وقال بعضهم : يجوز مع نسوة ثقات <sup>(٣)</sup> .

والاستطاعة على ضربين :

أحدهما : استطاعة بنفسه <sup>(٤)</sup> .

الثاني : استطاعة بغيره بأن يجد من يحج عنه بأجرة المثل <sup>(٥)</sup> فيلزمه <sup>(٦)</sup> كالمعصوب المأجور عن الحج بنفسه فيما هو في مسافة القصر <sup>(٧)</sup> ، فان كان أقل فلا يجوز له الاستنابة ، بل يكف الحج بنفسه ، كما نقله النووي في شرح المذهب من التتمية <sup>(٨)</sup>

(١) النووي ٣٠/٣

(٢) النووي ، المجموع ٨٧/٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥/٤

(٣) المصدران السابقان .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٤/٣ والنهاج " ٣٩ " .

(٥) النووي روضة الطالبين ٤/٣ ، ١٥ ، والمجموع ٩٤/٧ وابن حجر ،

تحفة المحتاج ٢٩/٤ .

(٦) في جميع النسخ " لزمه " .

(٧) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٠/٤

(٨) المتولى ٩٢/٣ وسيأتي .

وأقره عليه <sup>(١)</sup> ، ويستثنى من هذا المحبوس فانه تجوز له الاستنابة في دون مسافة القصر بمن يجده من أهل بلده ، فان لم يجد أحدا ومات لا قضاء عليه ، كما نقله السبكي في شرحه لمنهاج النووي عن نص الشافعي — رحمه الله — . فان لم يملك مالا فبذل له ولده مالا أو أجنبي لم يلزمه قبوله على الأصح لما فيه من المنّة العظيمة <sup>(٢)</sup> بخلاف الطاعة ، فانه يجب عليه قبولها ما لم يكن الماشي أباً أو ابناً <sup>(٣)</sup> ، فان كان غيرهما فوجهان ، فان أوجبنا القبول والطيع ماضى فهو فيما اذا كان مالكا للزاد ، فان لم يكن وعول على الكسب في الطريق ، ففي وجوب القبول وجهان . قال الرافعي : وأولى بالمنع / لأن المكاسب قد تنقطع في الأسفار <sup>(٤)</sup> وان لم يكن كسوبا أيضا وعول على السوء ال فأولى بالمنع لأن السائل قد يرد <sup>(٥)</sup> . واستطاعة المرأة كالرجل ويلزمها أجرة المحرم ان امتنع الا بأجرة ، والخنثى كالأنثى في أجرة المحرم ، كما في شرح المذهب عن القاضي أبي الفرج <sup>(٦)</sup> وصاحب البيان <sup>(٧)</sup> ،

- 
- (١) ٩٩/٧ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٠/٤ والشرواني ، حاشية ٣٠/٤ والشرييني ، مغنى المحتاج ٤٦٩/١ ونقل ان السبكي قال "ولك ان تقول انه قد لا يمكنه الاتيان به فيضطر الى الاستنابة اهـ وهذا ظاهر" وقال الغزالي "لو كان على مسافة دون مسافة القصر وجب المشى على القوى ولا يجب على من يضربه المشى" الوسيط ١/٢٢٨ .
- (٢) النووي ، المجموع ٩٥/٧ ، ٩٧ ، والمنهاج ٣٩ والشاشي ، حلية العلماء ٢٠٣/٣ .
- (٣) أصح الوجهين لا يجب القبول اذا كان المطيع اباً أو ابناً . النووي ، المجموع ٩٧/٧ — ٩٨ والجويني ، الفروق ١١٤ "وابن الملقن ، الأشباه والنظائر ٤٧ .
- (٤) الشرح الكبير ٤٧/٧ وانظر النووي ، روضة الطالبين ١٧/٣ .
- (٥) المصدر نفسه . والنووي ، المجموع ٩٨/٧ .
- (٦) في المجموع ٨٨/٧ الفتح .
- (٧) النووي ٨٨/٧ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥/٤ .

لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا ولا ايابا ، بل يشترط أن تكون فاعلة من نفقتهم وكسوتهم يوم الاستحجار ولا يعتبر الى فراغ الا جسير من الحج (١) .  
 وهل تعتبر مدة الذهاب ؟ وجهان : أحدهما لا ، كما في أصل الروضة (٢) .  
 وتقدم حجة الاسلام ، ثم القضاء (٣) ، ثم النذر ، ولو عكس ترتب (٤) .  
 ويشترط ركوب الولد في موضع اشتراط ركوبه فيه لا الأجنبي (٥) .

وقلنا : يشترط ركوب الولد في موضع اشتراط ركوب الوالد — يعني فيما هو في مسافة قصر — أما اذا كان بمكة أو بالحرم فالمشي من مسافة القصر أفضل ، كما ذكره الغزالي (٦) — رحمه الله —  
 لكثرة الثواب لما روى عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، الحسنات بمائة ألف حسنة )

- (١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٠ / ٤ .
- (٢) النووي ١٥ / ٣ وانظر المجموع ٩٥ / ٧ .
- (٣) وصورة اجتماع حجة الاسلام والقضاء ان يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام . الرافعي ، الشرح الكبير ٣٣ / ٧ .
- (٤) المصدر السابق ويضاف ٣٤ ، ٣٥ والغزالي ، اسرار الحج " ٤٧ " .
- (٥) النووي المجموع ٩٨ / ٧ وروضة الطالبين ١٧ / ٣ .
- (٦) قال الغزالي في أسرار الحج " الخامس ان يحج ماشيا ان قدر عليه فذلك الافضل . . والاستحباب في المشي في المناسك والتردد من مكة الى الموقف والى منى أكد منه في الطريق " انظر " ١٣٠ " واحياء علوم الدين ٢٦٣ / ١ وانظر النص الذي تقدم عند التعليق على شرط الاستطاعة ، فالمشي عنده أفضل سواء كان من مسافة القصر أو أكثر ولكن اذا كان من مكة الى الموقف والى منى فهو أكد في الأفضلية ولم يقيد الغزالي بما دون مسافة القصر ولعل المؤلف يوافق الغزالي في أفضلية المشي من مسافة القصر فيما اذا كان بمكة أو بالحرم ، فان كان بخيرهما فالركوب عند المؤلف أفضل خلافا للغزالي .

لكن ضعفه البيهقي<sup>(١)</sup> ورواه الحاكم في مستدركه . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد<sup>(٢)</sup> ويلزمه ذلك بالنذر وان كان الركوب أفضل<sup>(٣)</sup> . وقال مالك - رحمه الله - ليس على المعنوب حج أصلاً ولا يجوز له أن يحج عن نفسه ، فان فعل لم يقع عنه ، بل ان أوصى خرج من الثلث<sup>(٤)</sup> . وشروطهما<sup>(٥)</sup> أن يكونا قادرين على الانفاق بمال أو كسب ، فلو اعتمدا على السوء ال في طريقهما ولا كسب لم يجز القبول بلا خلاف<sup>(٦)</sup> .

(١) السنن الكبرى ٣٣١/٤ قال " تفرد به عيسى بن سواده وهو مجهول " ووافقه النووي في المجموع على تضعيفه ١٢/٢ .

(٢) في (ر) زيادة " وأقره النووي في شرح المذهب عليه " .

(٣) ٤٦١/١ والذهبي ، تلخيص المستدرک ٤٦١/١ غير أن الذهبي لم يتابع الحاكم في تصحيحه بل سكت .

(٤) النووي ، المجموع ٩١/٧ وروضة الطالبين ٤/٣ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٥٠-١٥١ وابن رشد ، بداية

المجتهد ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ ، والخطاب مواهب الجليل ٥٤٣/٢ والذي ذكره المؤلف هو المشهور قال الخطاب " اختلف في الصوم والحج

والمشهور انهما لا يقبلان النيابة عن الحي " . وقال الدسوقي :

" واما المريض الذي لا يرجى صحته فقد اعتمد فيه المصنف ما لا بن الجلاب

من انه يكره اجارة من يحج عنه فان فعل مضى وفسر به ما شهره ابن

الحاجب من عدم الجواز خلافا لابن عبد السلام فانه حمل عدم

الجواز على عدم الصحة . . والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً

سواء كان صحيحاً أو مريضاً " حاشية ١٦/٢ .

(٦) أي يعفيه والاجنبى النائبين عن المعنوب فيما اذا بذلا له الطاعة

ولم يكونا قادرين على الانفاق بمال أو كسب واعتمدا على الكسب في

طريقهما ولا كسب ولا يجزى السوء ال فلا يجب القبول من غير خلاف .

وقد سبق الكلام على طرف من أحكام النائب اذا كان قادراً على الكسب

والسوء ال يجزى ولو جمع ما هنا لما هناك لكان أجمع للذهن وأوفق

بالتحصيل . الرافعي ، الشرح الكبير ٤٧/٧ والنووي المجموع ٩٨/٧ .

(٧) المصدران السابقان .

ولو أحرَمَ عن المَعْضُوبِ/بغيرِ اذنه لم يَصِحْ عنه ، لأنَّ الحجَّ يفتقرُ إلى النيةِ  
وهو من أهلِ الاذنِ <sup>(١)</sup> . ويجب على الوصي أن يُحجَّ عن الميت حجةَ  
الاسلام من تركته ، فإن لم يكن وتبرع من شاء بهج عنه صح لفرضه اذن  
أم لا <sup>(٢)</sup> وبإذن تطوعاً <sup>(٣)</sup> ، كما هو مقتضى كلام الرافعي والنووي في الروضة <sup>(٤)</sup>  
وكذا في شرح المذهب من غير خلاف ، ونقل اتفاق الأصحاب عليه الشيخ  
أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون <sup>(٥)</sup> ، وفي ميت أوصى أو مَعْضُوب اذن <sup>(٦)</sup>  
قولاً للشافعي — رحمه الله — في الأم <sup>(٧)</sup> أصحهما . عند الجمهور الجواز <sup>(٨)</sup>

- 
- (١) النووي ، المجموع ٩٨/٧ ، وروضة الطالبين ١٤/٣ .  
(٢) قوله اذن أم لا إشارة إلى: الأصح من المذهب جواز نيابة  
الأجنبي عن الميت سواء اذن له الوارث أم لا .  
النووي ، روضة الطالبين ١٩٦/٦ ، ٢٠٠ ، والمجموع  
١١٤٠/٧ .  
(٣) على القول بصحة النيابة فيه كما هو الظاهر فيستتيب  
الوارث فيه . النووي ، روضة الطالبين ٢٠٠/٦ .  
(٤) ٢٠٠/٦ .  
(٥) الذي في شرح المذهب لا خلاف فيه ونقل الاتفاق عليه  
الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون هو أن حج  
التطوع لا تجوز الاستنابة فيه عن الميت إذا لم يوص  
به ١١٤/٧ .  
(٦) أي في حج التطوع .  
(٧) ١٠٥/٢ ، ١١١ ، ورجح في المَعْضُوب عدم الجواز ولم  
يرجح في ميت أوصى .  
(٨) النووي ، المجموع ١١٤/٧ .

وبه قال مالك<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> — رضي الله عنهم — ونقل  
 امام الحرمين والبهقي وغيرهما قولا عن الشافعي — رضي الله عنه — أنه  
 لا يصح الحج عن الميت وان كان واجبا الا اذا أوصى به بـخلاف  
 قضاء الدين فانه يصح اذن أم لا . ولو أحرص صبي أو عبد عن مات بعد  
 / وصيته بأن يحج عنه غير<sup>(٤)</sup> حجة الاسلام مسح واستحق الأجرة .  
 ١/٧ . ان استؤجر لها بخلاف حجة الاسلام ، لا تُنهما ليسا من أهلها<sup>(٥)</sup> ،  
 وهذا محمول على ما اذا كان الصبي ميّزا [فان لم يكن]<sup>(٦)</sup> لم يجز  
 استئجاره ليحج عن غيره ، لعدم معرفته الأركان والواجبات<sup>(٧)</sup> . وقد  
 نقل الرافعي في أوائل باب الشهادات عن صاحب المدة : أن ادخال  
 الصبيان في المساجد حرام وارتضاه<sup>(٨)</sup> . وذكر النواوي —  
 زياداته في الروضة أنه اذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) قال ابن رشد " ولا خلاف بين المسلمين انه يقع عن الغير تطوعا ،  
 وانما الخلاف في وقوعه فرضا " بداية المجتهد ٢٣٤/١ ونقل  
 الدردير ان النيابة عن الحي لا تجوز في نقل على المذهب  
 الشرح الصغير ١٥/٢ وانظر الخطاب ، مواهب الجليل ٢/٣ .
- (٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٥٩٨/٢ ، ٦٠٢ ، والسرخسي ، المبسوط  
 ١٦٢٠ ، ١٥٢/٤ .
- (٣) البهوتي ، شرح منتهى الارادات ٤/٢ ، وابن قدامة ، المغنى  
 ٢٣٠/٣ ، ٢٤٤٠ .
- (٤) في (ر) غيره .
- (٥) النووي ، المجموع ١١٤/٧ ، روضة الطالبين ١٣/٣ .
- (٦) تكلمة يتم بنحوها الكلام .
- (٧) المحلى ، شرح المنهاج ٨٥/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧/٤ .
- (٨) انظر النووي ، روضة الطالبين ٢٢٤/١١ .
- (٩) ٢٢٤/١١ .



ولو استأجر المعضوب من يحج عنه هذه السنة ، فلم يحج الأجير تلك السنة لعذر أو غيره كان للمستأجر الفسخ <sup>(١)</sup> ، فان مات قبل فسخسه فليس للوارث الفسخ ، كما ذكره الفخري <sup>(٢)</sup> وصححه النووي من زيادات الروضة <sup>(٣)</sup> . فلو قدم الأجير الحج عن السنة المعينة جاز <sup>(٤)</sup> ، فلو مات الأجير بعد السير وقبل الاحرام لم يستحق شيئا من الأجرة <sup>(٥)</sup> أو بعد الاحرام ، وقبل الفراغ استحق بالقسط من حين أحرم — من الميقات <sup>(٦)</sup> . فان فسد حجه انقلب الى الأجير <sup>(٧)</sup> وتلزمه <sup>(٨)</sup> الكفارة والضيق في فاسده والقضاء <sup>(٩)</sup> . ولا ينقلب الصحيح له <sup>(١٠)</sup> . ويلزمه الاحرام من ميقاته كالأول <sup>(١١)</sup> ، لأن الافراد أفضل من التمتع ويلزمه

- 
- (١) النووي ، الروضة ٢٢/٣ .  
 (٢) الوجيز ١١٢/١ .  
 (٣) ٢٣/٣ .  
 (٤) المصدر نفسه .  
 (٥) المصدر نفسه ٣١/٣ .  
 (٦) المصدر نفسه .  
 (٧) الجرجاني ، الفروق " ٣٠ " .  
 (٨) في (ر) ، (ز) " ويلزمه " .  
 (٩) الشافعي ، الأم ١٠٦/٢ والنووي ، المجموع ١٣٤/٧ .  
 (١٠) أي اذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه انه ينصرف واتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج الى الأجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف . وعلوه بان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجهه لا يجوز صرفه الى غيره . النووي ، المجموع ١٣٤/٧ .  
 (١١) النووي ، المجموع ٣٨٤/٧ ، ٣٩١ ، وروضة الطالبين ١٣٩/٣ .

القران ان أتى بالعصرة من عامه والا القران أفضل <sup>(١)</sup>، ولو أحرم السفية بحج فرضه أو نذره قبل الحجر بفسواذن الولي، ثم حجر عليه لم يكن للولي تحليله بخلاف ما اذا أحرم بحج تطوع كان له التحليل اذا <sup>(٢)</sup> كان الذي يحتاج اليه للحج يزيد على نفقه الممهودة ولم يكن له كسب <sup>(٣)</sup>.

ولكل جهة من الجهات ميقات، فميقات أهل المدينة ذو الحليفة، ومصر والشام والمغرب الجحفة . وتهامة اليمن يلطم . ونجد الحجاز واليمن قرن . <sup>(\*)</sup> والعراق ذات عرق . وقد تضمنت أبياتا ذكرها النووي في تهذيبه فقال :

عرق العراق يلطم اليمن	ويذى الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها	ولا هل نجد قرن فاستبن <sup>(٤)</sup>

(١) النص من قوله " لان الافراد . . الى قوله — والا القران افضل " يظهر لي والله أعلم ان فيه تحريفا ونقضا . ولو كان هكذا لاستقام الكلام وانتفى التكرار فلو كان " وان كان متمعا فقضاءه بالافراد جاز ، لان الافراد افضل من التمتع ويلتزمه في الافراد ان يأتي بالعصرة من عامه والا القران أفضل " .

انظر النووي، المجموع ١٥١/٧ ١٥٢، ١٥٣، ١٦٤، وروضة الطالبين ٤٤/٣ .

(٢) في (ر)، (ز) " ان " .

(٣) النووي، روضة الطالبين ١٨٥/٤-١٨٦ والمنهاج " ٦٠ " .  
 (\*) اي نجد الحجاز ونجد اليمن الحصى، معجم البلدان ٢٦٥/٥ والنووي المجموع  
 (٤) الرافعي، المحرر ٥٣ والنووي، المجموع ١٩٦/٧-١٩٧، ١٩٧/٧ .

وتهذيب الاسماء واللفات ١١٤/١/٢-١١٥ .

ومن كان مسكنه أقرب الى مكة من هوء لاء المواقيت ، فميقاته مسكنه <sup>(١)</sup> .  
وأفضل بقاء الحل الجمرة ، ثم التنعيم ، ثم الهديبية <sup>(٢)</sup> ، فالتنعيم  
هو الذي عند مساجد عائشة — رضي الله عنها — وبينه وبين مكة ثلاثة  
أميال وقيل أربعة <sup>(٣)</sup> . والهديبية — بتخفيف الياء — على الأصح <sup>(٤)</sup>  
وهو على ستة فراسخ من مكة . ويستحب لمن أحرم من أحد هذه المواضع  
أو من معاذاتها أن يصل ركعتين عند الاحرام وتحصل <sup>(٥)</sup> بالفرض <sup>(٦)</sup>  
وتكره في وقت الكراهة في الحل <sup>(٧)</sup> . ويستحب أن يفتسل للاحرام <sup>(٨)</sup>  
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة ولمزدلفة ولرمي الجمار فـي  
أيام التشريق على الجديد <sup>(٩)</sup> / وفي القديم ثلاثة أغسال آخر  
٧٠/ب

- 
- (١) النووي ، المجموع ١٩٦/٧ .  
(٢) النووي ، المصدر السابق ٢٠٥/٧ وروضة الطالبين ٤٤/٣ .  
(٣) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/١/٢ — ٤٤ .  
(٤) الفيومي ، الصباح المنير " حذب " والنووي ، المجموع  
٢٠٤/٧ — ٢٠٥ .  
(٥) في (ر) ، (ز) " يحصل " .  
(٦) النووي ، المجموع ٢٢١/٧ قال " قال القاضي حسين والبخوي  
والمثولي والرافعي وآخرون لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى  
من ركعتي الاحرام كحبة المسجد وتندرج في الفريضة وفيما  
قالوه نظر ، لانها سنة مقبودة فينبغي ان لا تندرج كسنة  
الصبح وغيرها " وانظر تحفة المحتاج ٦٠/٤ وابن القاسم  
حاشية ٦٠/٤ .  
(٧) هذا على المشهور والثاني لا تكره . النووي ، المجموع  
٢٢١/٧ ٤٦٨ ، وروضة الطالبين ٧٢/٣ .  
(٨) في (ز) في الاحرام .  
(٩) تقدم .

لطواف الافاضة والوداع وعند الحلق (١) .

ولكل جهة من جهات الحرم حد محدود ، فحد الحرم من جهة المدينة ثلاثة أميال ، ومن جهة اليمن سبعة أميال ، ومن جهة العراق كذلك ، ومن جهة الجمرانة تسعة أميال ، ومن جهة جدة (٢) عشرة أميال (٣) وقد تضمنت :

وللحرم التحديد من أرنى طيبة

ثلاثة أميال اذا رمت اتقانسه

وسبعة أميال عراق وطائف

وجدة عشر ثم تسع جمرانه (٤)

وتستحب التلبية في دوام الاحرام برفع الصوت (٥) لقوله

صلى الله عليه وسلم : ( أفضل الحج العج (٦) والشج (٧) ) — وهو (٨)

رفع الصوت — في دوام الاحرام ويسريها عند اقترانها بالاحرام (٩) ،

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٤٤/٧ — ٢٤٥ والمجموع ٣١٤/٧ .

(٢) في (ز) العراق .

(٣) الازرقى ، تاريخ مكة ٣٠/٢ — ٣١ وقد خالف في تحديدها

من جهة الطائف حيث قال انه احدى عشر ميلا والنووى ذكرانها سبعة . المجموع ٤٦٣/٧ — ٤٦٤ .

(٤) ذكر ابن عابدين ان هذين البيتين لابن الملقن ، حاشية ٤٧٩/٢ .

(٥) النووى ، المجموع ٢٤٥/٧ وروضة الطالبين ٧٣/٣ .

(٦) رفع الصوت بالتلبية . الفيومي المصباح المنير " شج " .

(٧) اسالة دماء الهدى . المصدر نفسه " شج " .

(٨) الترمذى ، السنن ١٨٩/٣ وابن ماجه ، السنن ٩٧٥/٢ والزيلعي ،

نصب الراية ٣٣/٣ .

(٩) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٦١/٤ .

والمرأة تسمع نفسها بالتلبية في دوام احرامها <sup>(١)</sup> الا اذا كانت وحدها  
أو بحضرة الزوج والمحارم والنساء <sup>(٢)</sup> قياسا على الصلاة ، لأن الصحيح  
في الصلاة هو الجهر <sup>(٣)</sup> . قال صاحب المهمات والفتوى : على جواز  
الرفع ، كما في الأذان <sup>(٤)</sup> . ويكره التسليم عليه في حال التلبية ،  
فان سلم عليه رداستحيابا لا وجوبا ، كما نص عليه الشافعي — رحمه الله —  
في الأمالي <sup>(٥)</sup> .

فان قال قائل : قد قدم <sup>(٦)</sup> أن المصنوب يلزمه القبول فيما  
اذا بذل له الطاعة ، وفي الكفارة قلم : ينتقل عند العجز عنها  
الى بدل وهو الصوم <sup>(٧)</sup> ، فلهذا لم يلزمه القبول ، وليس كذلك  
الحج ، لأنه اذا لم يلزمه قبوله سقطت العبادة رأسا ، فلهذا لزمه  
القبول كالعبد اذا زنا لا يجب عليه الرجم <sup>(٨)</sup> واذا سرق قطع .

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٧٣/٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٦١/٤ .  
(٢) في (ر) والتلبية وفي (ز) الصلاة .  
(٣) النووى ، المجموع ٣٩٠/٣ اى اذا كانت وحدها او بحضرة من ذكر  
فالصحيح الجهر وقيل تسري مطلقا .  
(٤) الاسنوى ١٥٣/٢ .  
(٥) النووى ، الاذكار " ٢١٥ " نقل عن الشافعي ان الملبى يرد باللفظ  
ولم يتعرض للوجوب والاستحياب وانظر الزركشي ، خبايا الزوايا ١٧٦ .  
(٦)  
(٧) النووى ، روضة الطالبين ٣٧٩/٢ ٣٩٨/٨٠ .  
(٨) النووى ، المنهاج " ١٣٢ " .

والفرق بينهما : أنا اذا لم ترجمه <sup>(١)</sup> كان لنا بدل وهو الجلد واذا لم نقطعه <sup>(٢)</sup> سقط القطع رأسا ، كذلك الحج والكفارة ، فدل على الفرق بينهما .

وفي الباب قواعد :

الأولى : الحج والعمرة ينعتقان بلفظ الاحرام <sup>(٣)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا أحرم مجامعا لم ينعتد احرامه ، كما صححه النووي في الروضة <sup>(٤)</sup> وفصل الرافعي - رحمه الله - فقال : ان نزع في الحال صعب والا فسد نسكه <sup>(٥)</sup> . ولو جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ، ثم أسلم وأحرم دونه ، وجب عليه الدم <sup>(٦)</sup> ، كما ذكره النووي في شرح المذهب <sup>(٧)</sup> وفيه نظر اذا قلنا : \_\_\_\_\_ :

(١) في (ز) "يرجمه" .

(٢) في (ر) ، (ز) "يقطع" .

(٣) النووى المنهاج " ٤٠ " والمجموع ٢٢٤/٧ .

(٤) ١٤٣/٣ .

(٥) هذا الذى ذكره المؤلف عن الرافعي <sup>أحد</sup> ثلاثة أوجه ذكرها في

الشرح الكبير والتفصيل في هذا والثاني <sup>أنه</sup> / ينعتد فاسدا وعليه القضاء

والمضى فيه سواء مكث أو نزع والثالث انه لا ينعتد أصلا ٤٧٩/٧ .

(٦) في جميع النسخ القضاء والصواب ما أثبتته كما في صدر المؤلف ٦١/٧ .

(٧) قال في شرح المذهب " قال أصحابنا : اذا أتى كافر الميقات يريد

النسك فأحرم منه لم ينعتد احرامه بلا خلاف . فان حج من سنته

وعاد الى الميقات فأحرم منه او عاد منه محرما بعد إسلامه فلا دم

بالاتفاق وان لم يعد بل أحرم وحج من موضعه لزمه الدم كالمسلم

اذا جاوزه بقصد النسك نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب الا

المزني فانه قال : لا دم ، لانه مريسه وليس هو من أهل النسك

فأشبهه غير مريد النسك والمذهب الأول " ٦١/٧ وانظر روضة الطالبين

ان الكافر [غير] <sup>(١)</sup> مخاطب بفروع الشريعة.

القاعدة الثانية : الغسل لدخول مكة سنة <sup>(٢)</sup> الا في مسألة :

وهي أن يكون خرج من مكة وأحرم <sup>(٣)</sup> بالعمرة <sup>(\*)</sup> من التعميم ، ثم أراد دخول مكة لم يستحب له الغسل للدخول <sup>(٤)</sup> ، كما جزم به الماوردي <sup>(٥)</sup> ،

ومقتضى كلام الأصحاب صحته . فان أحرم بالحج أو العمرة من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة <sup>(٦)</sup> .

فان لم يجد الا ما يتوضأ به فقط اقتصر عليه <sup>(٧)</sup> ، كما نص عليه الشافعي — رحمه الله — نقله صاحب المهمات عن الماوردي وغيره <sup>(٨)</sup> .

فان لم يجد ماء تيمم <sup>(٩)</sup> .

القاعدة/الثالثة : للزمن الاستنابة للحج شرعا الا في مسألة : ١/٧١

وهي ما اذا كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لم تجز الاستنابة كما تقدم <sup>(١٠)</sup> لعدم كثرة المشقة .

(١) تكملة يتم بها الكلام .

(٢) تقدم وانظر النووي ، المجموع ٢١٢/٧ — ٢١٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٧/٤ .

(٣) في (ز) زيادة " ليس " . (\*) بالعمرة ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) زيادة بالعمرة .

(٥) الحاوي ٦١/٥ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٧/٤ .

(٦) الماوردي ، الحاوي ٦١/٥ وانظر ابن حجر تحفة المحتاج ٥٧/٤ . والشرواني ، حاشية ٥٧/٤ .

(٧) وصف النووي في المجموع قولهم بالاقصر على الوضوء دون التيمم بانه غير معقول حيث قال " وهذا الذي قالوه ان ارادوا به انه

يتوضأ مع التيمم فحسن وان ارادوا انه يقتصر على الوضوء فليس بمعقول

ولا يوافقون عليه ، لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء

ولا يقوم الوضوء مقام الغسل " ٢١٣/٧ .

(٨) الأسنوي ١٥١/٢

(٩) النووي ، المجموع ٢١٣/٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٦/٤ — ٥٧ .

(١٠)

ذكره النووي في شرح المذهب عن المتولى (١).

القاعدة الرابعة : محرمات الاحرام عدتها سبعة : اللبس (٢)  
والطيب ودهن الرأس أو اللحية (٣) والحلق (٤) وعقد النكاح (٥)  
والجماع (٦) ومقدّماته (٧) والاصطياد (٨) وقطع شجر الحرم ونباتاته  
المحرّم (٩) الآتى ذكره (١٠) يوجب كل واحد (١١) الفدية (١٢) ، فإذا  
ستر الرجل المحرم رأسه أو المرأة وجهها وجبت الفدية الا في مسألة

- 
- (١) التتمة ٩٢/٣  
(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٢٥/٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٩/٤ وذكر ان ستر الرأس ولحية المرأة من اللبس .  
(٣) المصدران السابقان ، الروضة ١٢٨/٣ ، ١٢٩٠ ، ١٣٣٠ ، والتحفة ١٦٨/٤ . وقد عكّد دهن الرأس واللحية والطيب محظورا واحدا سواء كان بطيب أو غيره ولا حرج في دهن باقي البدن بغير طيب . وانظر المجموع ٢٧٩/٧ .  
(٤) النووي ، المنهاج " ٤٣ " ، وروضة الطالبين ١٣٥/٣ .  
(٥) الشاشي ، حلية العلماء ٢٤٩/٣ والشيرازي ، المذهب ٢٨٣/٧ .  
(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٣٨/٣ والمنهاج " ٤٣ " .  
(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٤٤/٣ والمجموع ٢٩١/٧ .  
(٨) النووي ، روضة الطالبين ١٤٤/٣ والمنهاج " ٤٤ " .  
(٩) في قوله محرمات الاحرام وذكره قطع شجر الحرم ونباته نظر حيث ان شجر الحرم ليس من محرمات الاحرام انما تحريمه لأجل الحرم ولذلك يحرم على المحرم والحلال . ولم أجد من عد قطع شجر الحرم ونباته من محرمات الاحرام بل من محرمات الحرم . والله أعلم .  
(١٠)  
(١١) قال ابو شجاع بعد ان عدد محرمات الاحرام " وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينمقد " ١١٦ . وانظر الشرييني ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ٢٢٤/١ والباجوري حاشية على شرح ابن قاسم ٥٥٧/١ فقله يوجب على كل واحد الفدية يخالف ما نص عليه في عقد النكاح ان لا فدية فيه كما سبق . والله أعلم .  
(١٢) النووي ، المجموع ٤٥١/٧



وهي : الخنثى المشكل اذا ستر رأسه أو وجهه لا فدية عليه  
وان سترهما معا وجبت الفدية ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير <sup>(١)</sup> .  
وقال القاضي أبو الطيب : لا خلاف على المذهب انا نأمره بالستر وليس  
المخيط ، كما نأمره بالستر في <sup>(٢)</sup> صلاته كاستتار المرأة وهل تلزمه  
الفدية ؟ فيه وجهان :

أحدهما : اللزوم احتياطا للعبادة <sup>(٣)</sup> . ولو لبس المحرم السراويل  
أو غيره من المخيط أو الخفين المقطوعين للضرورة <sup>(٤)</sup> جاز ولا فدية  
بشرط عدم النعلين ، فان وجدتهما وجب نزعهما ، فان أخرجهما  
الفدية <sup>(٥)</sup> .

القاعدة الخامسة : ليس على المحرم في ستر رأسه غير فدية  
واحدة <sup>(٦)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا ستر المحرم رأسه بطيب ساتر  
وجب عليه فديتان على الصحيح من قول الرافعي <sup>(٧)</sup> خلافا لما صححه  
النووي من زياداته <sup>(٨)</sup> في الروضة : أنه <sup>(٩)</sup> لا يجب الا فدية واحدة ، <sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) ٤٥٠/٧ - ٤٥١  
(٢) في (ر) ، (ز) وفي .  
(٣) النووي ، المجموع ٢٦٤/٧ - ٢٦٥ ولكنه صحح ان الاصل عدم اللزوم  
لان الاصل البراءة وانظر السيوطي ، الاشباه والنظائر ٢٦٥ ، ٢٦٧ .  
(٤) قوله للضرورة تحتل فقد ازار والنعلين وتحتل ضرورة المرض والمريض  
لا يشمل الحكم ، لأنه يلبس ويفدى بل الحكم للفاقد .  
(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٥٣/٧ - ٤٥٤ والنووي ، روضة الطالبين  
١٢٨/٣ والمجموع ٢٥٩/٧ ٢٦٠ .  
(٦) النووي ، المجموع ٢٥٢/٧ ٢٥٣ .  
(٧) الشرح الكبير ٤٨٢/٧ .  
(٨) زياداته ساقطة من (س) .  
(٩) في (ر) ، (ز) "لا أنه" .  
(١٠) ١٧١/٣ والمجموع ٣٨٧ .

فلا استثناء على قول الرافعي ، ويجب على من ستر بها في خلف أذنه الجزء  
كما ذكره الروياني وغيره . قال النووي في الروضة <sup>(١)</sup> : وهذا هو الظاهر <sup>(٢)</sup>  
ولو اختلف النوع كخلق وقلم تعددت الفدية سواء فرّق أو والى <sup>(٣)</sup> .  
ولو لبس ثوبا مطيبا أو تطيب ، ثم لبس ففيه وجهان في شرح المذهب  
أصحهما وهو المنصوص : فدية واحدة <sup>(٤)</sup> خلافا للرافعي تبعا لمذهب  
فسي <sup>(٥)</sup> .  
التهذيب/وجوب فديتين <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

فان قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : ان الحرم اذا تطيب  
أوجبتم عليه الفدية ، وانذا <sup>(٨)</sup> جلس عند العطار وشم رائحة الطيب  
كره له ذلك ولا فدية <sup>(٩)</sup> . وقد قلتم : انه اذا جلس عند الكعبة وهي  
تعطر وشم الرائحة لم يكره <sup>(١٠)</sup> ، وكل منهما فيه شم لرائحة  
الطيب . فما الفرق ؟

(١) من قوله أنه لا يجب الى قوله في الروضة ساقط من (س) .

(٢) ١٢٥/٣ .

(٣) النووي ، المجموع ٣٨٢/٧ .

(٤) النووي ٣٧٨/٧ ، ٣٨٢ ، قوله ولو لبس ثوبا مطيبا أو تطيب ثم  
لبس ففيه وجهان في شرح المذهب يقتضي أن حكم المسألتين  
واحد وان فيهما وجهين على حد سواء والذي وجدته في شرح  
المذهب موافق لما في المسألة الأولى " لو لبس ثوبا مطيبا " غير  
أن النووي عبر بطريقتين بدل وجهين عند المؤلف . أما اذا تطيب  
ثم لبس فذكر فيه ثلاثة أوجه أصحها عند الأصحاب تحب فديتان  
لا فدية كما ذكر المؤلف والثالث ان اتحد سببها بان اصابته شجة  
واحتاج في مداواتها الى طيب وسترها لزمه فدية واحدة وان لم يتحد

وجب عليه فديتان والمذهب الأول .  
(٥) تكلمة يتم بها الكلام . (٦) في جميع النسخ فديتان .

(٧) الشرح الكبير ٤٨٣/٧ ، ٤٨٤ ، قال : " لو لبس ثوبا مطيبا يلزمه فديتان ،  
وفيه وجه أنه لا يجب الا فدية واحدة .

(٨) في (ر) فان وفي (ز) فانذا . (٩) النووي ، المجموع ٢٧١/٧

(١٠) المصدر السابق وانظر الشيرازي ، المذهب ٢٧٥/٧ .

قيل : الفرق بينهما ان الجلوس عند الكسبية قربة وهى (١)

المقصود ، فلهذا لم يكره ، وليس كذلك الجلوس عند العطار ، فانه ليس بقربة ، فدل على الفرق بينهما ، هكذا ذكره القاضى أبو على فى تعليقه (٢) وكلام النووى يقتضى عدم الكراهة فيهما ان لم يقصده ، فان قصد الرائحة كره على الأصح (٣) .

فان قيل قد قلتم : انه يحرم التطيب اذا جلس عند العطار

وشم رائحة الطيب / لم يحرم ، وان كان حصل منه قصد التطيب ب (٢١) ب  
فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما انه اذا تطيب أدته الرائحة الى اثاره الشهوة

للجماع وهو الغالب ، لأن دوام الرائحة الطيبة تثير الشهوة بخلاف الشم عند العطار ، لأنه لم يتأت منه ذلك ، فدل على الفرق بينهما .

قيل : ولأن التطيب حكمه حكم المخالطة وليس كذلك الشم

عند العطار ، لأن حكمه حكم المجاورة ، كما اذا كانت جيفة على حافة موضع فيه (٤) ماء ، فتغير لونه وريحه منها لم يضر (٥) ، ولو

كانت في جوف الماء فتغير بها ضرر ، فلهذا فرق بين المجاورة والمخالطة ،

(١) فى (ر) ، (ز) "وهو" .

(٢) انظر الرافعى ، الشرح الكبير ٦٠/٧ والنووى ، المجموع ٢٧١/٧ .

(٣) المجموع ٢٧١/٧ قال : " ان لم يقصد الموضع لاشتتام الرائحة لم يكره وان قصد لاشتتامها ففي كراهته قولان للشافعى أصحهما يكره وبه قطع القاضى أبو الطيب " . وانظر روضة الطالبين ١٣١/٣ .

(٤) "فيه" ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) النووى ، المجموع ١٠٦/١ ٢٧٥/٧ .

فدل على الفرق بينهما (١) .

فان قيل : قد قلتم ان الأصل (٢) والأقرع (٣) والأمر إذا ادهن لم يحرم (٤) ، وإذا أدهن الخالي من الشعر في الرأس حرم (٥) . والفرق بينهما أن الأقرع والأصلع والأمر الغالب فيهم عدم الانبات بخلاف سائر الخالي من الشعر ، فان الغالب فيه حصول الانبات ، ولا أنه إذا دهن الخالي غير داخل الشجة كان فيه تحسينا لما حوله أيضا من الشعر ، فدل على الفرق بينهما . ولو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في داخلها من غير من شعره فلا فدية بلا خلاف (٦) .

القاعدة السادسة : المرأة لا يحرم عليها لبس المخيط (٧) الا في مسألة وهي ما اذا لبست القفازين كان حراما عليها في أصح القولين (٨) ، لأنه عضولم يجب عليها أن تستره في الصلاة ، فلا يجوز لها ستره في الاحرام كالوجه ويلزمها به (٩) الفدية ، ولا فرق في المرأة (١٠) بين

(١) الجويني ، الفرق "٤" .

(٢) الذي انحسر الشعر عن مقدمة رأسه ، القيوي ، المصباح الصغير ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط "صلع" .

(٣) الذي لم يبق عليه شعر . المصدران السابقان "قرع" .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٢/٧ والنووي ، المجموع ٢٧٩/٧ .

(٥) ذكر النووي والرافعي انه يحرم على الصحيح ، المجموع ٢٧٩/٧ .

والشرح الكبير ٤٦٢/٧ ، وعبر النووي في الايضاح في مناسك الحج بالأصح ١٩٠ .

(٦) الشيرازي ، المذهب ٢٧٥/٧ والنووي ، المجموع ٢٧٩/٧ والرافعي ،

الشرح الكبير ٤٦٢/٧ .

(٧) النووي ، المنهاج "٤٣" وروضة الطالبين ١٢٧/٣ .

(٨) الشافعي ، الأم ١٢٧/٢ والنووي روضة الطالبين ١٢٧/٣ ، والمنهاج ٤٣ وعبر النووي "بالأظهر" .

(٩) "به" ساقطة من (ر) ، (ز) .

(١٠) في الأصل الامة وهي ساقطة من (ر) وفي (س) المسألة والمثبت من (ز) ومن هامش الأصل .

(١)

الحسرة والامانة كما ذكره النووي في شرح المذهب وقال : انه المذهب.

القاعدة السابعة : يسن تخليل اللحية الكثة (٢) الا فسي

مسألة وهي : المحرم ، لأن تخليل اللحية سنة ونتف الشعر حرام

ويخاف منه النتف ، كما قاله المتولي في التتمة (٣) .

القاعدة الثامنة : يحرم على المحرم من الطيب قصدا وتلزمه

الفدية الا في مسائل :

منها : اذا مس طيبا ظنه جافا ، فبان رطبا ، ففي الفدية

فيه قولان :

أحدهما : ما في الحاوي : وجوب الفدية لقصد الطيب مع

علمه (٤) .

والثاني : ورجحه صاحب التقريب وذكر أنه الجديد لا فدية (٥) ،

وصححه النووي في مناسكه (٦) وشرحه (٧) . ولو عولج المفس عليه

بدواء فيه طيب ، ففي الفدية وجهان : أصحهما : لا فدية (٨) .

(١) ٢٦٤٠ ، ٢٦٣/٧

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٦٠/١ والمجموع ٣٧٦/١

(٣) ١٢٧/٣

(٤) الطاوري ٤٧/٥ — ٤٨

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) ١٨٨

(٧) ٢٧٢/٧

(٨) ذكر الجويني ان الفدية واجبة على من سقاه وذكر اختلاف

الأصحاب ، هل الفدية على المحرم أو على الذي سقاه ؟ خلاف .

الفروق " ١٢١ " .

- ومنها : اذا خفيت رائحة الطيب (١) . ومنها : اذا انغمرت (٢)  
 الرائحة وبقي (٣) اللون . ومنها : اذا تطيب جاهلا تحريمه (٤) .  
 ومنها : اذا مسه جاهلا بالتحريم فلا فدية (٥) . ومنها : اذا مسه  
 ناسيا (٦) لاحرامه لا فدية (٧) . ومنها : اذا أكره على التطيب  
 لا فدية بالاتفاق (٨) . ولو جلس على فراش مفروش على أرض مطيبة  
 لا فدية بخلاف ما اذا داس عليه بنعله وجبت الفدية (٩)  
 والفرق بينهما ظاهر . ولو شمس المحرم ماء ورد لم تلزمه (١٠) الفدية  
 بخلاف أصله / ، لأن ماء الورد استعماله بأن يصب على ثوبه أو بدنه . (١١)  
 أ/٧٢

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ١٣١/٣ والمجموع ٢٧٣/٧ قال في المجموع  
 " ان كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان  
 بقي اللون لم يحرم على أصحاب الوجهين ."  
 (٢) في (ر) تغيرت وفي (ز) نغمرت .  
 (٣) على الأصح . النووى ، روضة الطالبين ١٣١/٣ والمجموع ٢٧٣/٧ .  
 (٤) الشافعي ، الأم ١٣٠/٢ والنووى ، المجموع ٣٤٠/٧ وروضة الطالبين  
 ١٣٢/٣ .  
 (٥) هذا الفرع مكرر مع الذى سبقه ولعله أراد بالفرع التأخر ما اذا علم  
 تحريم الطيب وجهل كون المسوس طيبا فلا فدية فزل القلم .  
 انظر النووى ، المجموع ٣٤٠/٧ وروضة الطالبين ١٣٢/٣ .  
 (٦) في (ز) ناشأ .  
 (٧) النووى ، المجموع ٣٤٠/٧ وروضة الطالبين ١٣٢/٣ .  
 (٨) النووى ، المجموع ٣٤٠/٧ .  
 (٩) النووى ، روضة الطالبين ١٣٢/٣ ، والمجموع ٢٧٢/٧ ، ٢٧٣ .  
 (١٠) في (ز) يلزمه .  
 (١١) النووى ، روضة الطالبين ١٣٢/٣ والمجموع ٢٧٢/٧ .

ولو حمل مسكا أو غيسبا / أو غرققة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل المسك في قارته (١) المنسدة لا فدية (٢) . وهذا بخلاف ما اذا حمل بيضة صار حشوها دما أو عنقودا صار باطنه خميرا وصلح لم تصح (٣) على الأصح (٤) .

والفرق بينهما ان المقصود من الطيب رائحته وهي (٥) مفقودة (٦) وفق (٧) البيضة صار حاملا للنجاسة ، فدل على الفرق بينهما .

ولو مس الطيب فعلقته به رائحته لا فدية أيضا على الأصح (٨) . وليس من الطيب حب المحلب (٩) والقرنفل (١٠)

(١) وعاءه الاصلى الذى تلقيه الطيبة وكيفية الحصول عليه اذا صاد الصياد الغزال يعصب سرتها بعصاب شديد وسرتها مدلاة فيجتمع فيها دما ثم تذبح فاذا سكنت قورسرتها ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكا ذكيا بعدما كان دما ، النووى ، المجموع ٢٧٧/٧ وابن منظور ، لسان العرب "قار" .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ١٣٢/٣ والمجموع ٢٧٢/٧ ، ٢٧٥ .

(٣) في (ز) يصح .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ٢٧٩/١ والمجموع ١٥٠/٣ والجويني الفروق

"٦٧" والبيضاوى ، الفاية القصوى ٢٨٣/١ .

(٥) في الأصل ، (س) ، زيادة "غير" والصواب حذفها كما في (ر) ، (ز) .

(٦) في (ز) المقصودة .

(٧) في (ز) "فى" .

(٨) النووى المجموع ٢٧٢/٧ ، ٢٧٥ .

(٩) قال الزبيدي "حب المحلب على ما في الصحاح دواء" . وقال ابن

خالويه حب المحلب ضرب من الطيب وقال ابن الدهان هو حب الخروع .

وقال ابو بكر بن طلحة حب المحلب شجر له حب كحب الريحان وقال

أبو عبيد البكرى هو الا "راك" تاج العروس "حلب" .

(١٠) قال الزبيدي ذكره ابن بطوطة في رحلته فقال " اما القرنفل فأشجاره

والسنبل (١) وفيه نثار ، لأنه يعمل من القرنفل والسنبل في الغالب الطيب وليس الغالب منه الأباير ، وقد ذكر الصيرى وجها (٢) في القرنفل أنه طيب وصححه صاحب البيان (٣) .

القاعدة التاسعة : المحرم اذا قتل صيدا وحشيا مأكولا وجب عليه الجزاء (٤) الا في مسألة وهي : ما اذا كان الصيد صائلا عليه فقتله ، لا فداء عليه (٥) ، وكذا لو صال في الحرم ، فقتله دفعا ، فلا جزاء (٦) . ولو ملا الجراد الا أرض الصحوج اليها للوط ، فوطئه للضرورة ، فلا ظهير لا ضمان كما في الروضة (٧) .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا اضطر الى اتلاف مال الغير ، فأتلفه ضمن . هلا قلتم ها هنا مثله والا فصلا الفرق ؟

====  
عادية ضخمة .. وليست مملوكة لكسرتها والذي يجلب منها هو العيدان هكذا قال ، وقال بعضهم : ولعل ذلك الذي يسميه الاطباء قرفة القرنفل " تاج العروس " قرنفل " .

(١) نبات طيب الرائحة ويسمى سنبل المصافير والريحان الهندي .  
الزبيدي ، تاج العروس " سنبل "

(٢) في (س) وجهان .

(٣) النووى المجموع ٢٧٧/٧ ، ٢٧٩ ، وروضة الطالبين ١٢٩/٣ .

ومناسك الحج " ١٨١ " وابن حجر ، حاشية على المناسك " ١٨١ " .

(٤) النووى ، مناسك الحج " ٢٠٢ " وروضة الطالبين ١٤٤/٣ والبيضاوى  
الغاية القصوى ٤٥١/١ - ٤٥٢ .

(٥) النووى ، مناسك الحج ٢٠٧ وروضة الطالبين ١٥٤/٣ .

(٦) النووى ، روضة الطالبين ١٥٤/٣ .

(٧) النووى ١٥٤/٣ - ١٥٥ ومناسك الحج " ٢٠٧ " والمجموع ٣٣٧/٧ .



قيل : الفرق بينهما ان قتل الصائل كان لمعنى فيه ، لا نسه  
اضطوره الى ذلك ، فلهذا لم يضمن ، وليس <sup>(١)</sup> كذلك مال الغير ، لا أنه  
أكله لاستيقاء نفسه ، فلهذا ضمن ، لا أنه أتلفه لمعنى في غير اللحم ،  
فدل على الفرق بينهما <sup>(٢)</sup> .

القاعدة العاشرة : كل محرم أزال من رأسه أو بدنه ثلاث شعرات  
بنتف أو قص أو احراق أو قلم ثلاثة أغفار لزمه دم <sup>(٣)</sup> الا في مسائل :  
منها : اذا أزال الشعر النابت في داخل الجفن ، فلا فدية على  
المذهب ، كما في الروضة <sup>(٤)</sup> وغيرها <sup>(٥)</sup> . ومنها : اذا طال شعر حاجبه <sup>(٦)</sup>  
وتدلى حتى غطى العين أو بعضها وتضرربه ، جازله قطع القدر  
المضر ولا فدية في أصح القولين من شرح الوجيز <sup>(٧)</sup> . ونقل النووي  
في شرح المذهب : أنه المذهب <sup>(٨)</sup> . ومنها : اذا قطع عضوا وعليه  
شعر لا فدية <sup>(٩)</sup> . وكذا لو قطع الظفر المكسورة أو قلعها لتضرره بذلك <sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) وليس ساقطة من (س) .  
(٢) الجرجاني ، الفروق "٢٧" .  
(٣) الشافعي ، الأم ١٧٤/٢ والنووي ، مناسك الحج ١٩٠ - ١٩١ وروضة الطالبين ١٣٦/٣ .  
(٤) النووي ١٣٧/٣ .  
(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٨/٧ والنووي ، مناسك الحج ١٩٤ ،  
والمجموع ٣٣٦/٧ .  
(٦) في (ر) ، (ز) حاجبيه .  
(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٨/٧ ولم أجده ذكر خلافا بل  
قطع بعدم وجوب الفدية .  
(٨) ٣٣٦/٧ .  
(٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٥/٧ والنووي مناسك الحج ١٩١ ، وروضة  
الطالبين ١٣٥/٣ .  
(١٠) الشافعي ، الأم ١٧٤/٢ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٨/٧ والنووي  
روضة الطالبين ١٣٧/٣ .

ومنها : اذا مشط لحيته فانفصل منها شعرو شك هل كان منسلا أو انتصف  
بالمشط فالأصح لا فدية عليه ، كما ذكره النووي في غالب كتبه (١) .  
ولو تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا ، لا فدية عليه (٢) بخلاف الحلق  
والصيد ، لأنه اتلاف (٣) .

القاعدة الحادية عشرة : قطع نبات الحرم وقطعه حرام (٤) الا في

مسائل : منها اليابس (٥) منه (٦) . ومنها : العوسج ، وكل شجرة

ذات شوك (٧) خلا لما صححه / النووي في شرح مسلم [من] (\*) تحريمه . (٨) ب/٧٢

وقال انه اختيار المتولى (٩) . ومنها : النبات الذي يؤخذ لعلف

الدواب ، فيجوز أخذه على الأصح (١٠) ولو قطعه لغير حاجة

فاخلف فلا شيء عليه (١١) قطعاً (١٢) .

- 
- (١) المجموع ٣٥٢/٧ ومناسك الحج " ١٩١ " وروضة الطالبين ١٣٥/٣  
ونذكر في البروضة بدل الأصح الصحيح وقيل الاظهر ونوه الطابع  
على ان في نسخة الظاهرية الأصح .
- (٢) النووي ، المجموع ٣٤٠/٧ وروضة الطالبين ١٣٧/٣ .
- (٣) الشافعي ، الأم ١٧٥/٢ والنووي ، المجموع ٣٤٠/٧ - ٣٤١ ونذكر  
النووي انه الصحيح المنصوص .
- (٤) النووي ، المجموع ٤٤٧/٧ وروضة الطالبين ١٦٥/٣ .
- (٥) المصدران السابقان ، المجموع ٤٤٨ .
- (٦) " منه " ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٧) النووي ، المجموع ٤٤٨/٧ (\*) تكلمة يتم بها الكلام .
- (٨) ١٢٦/٩ .
- (٩) التتمة ١٤٤/٣ .
- (١٠) النووي ، المنهاج " ٤٤ " والمحلّى ، شرح المنهاج ١٤٢/٢ .
- (١١) " عليه " ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (١٢) النووي ، روضة الطالبين ١٦٧/٣ والمجموع ٤٤٩/٧ - ٤٥٢ .

ومنها: الاذخر كذلك (١). ولو خرج غصن من شجر الحرم الى الحل حرم قطعه أو عكسه حل ولا (٢) فدية (٣). وحرم (٤) المدينة على ساكنيها أفضل الصلاة والسلام كحرمة حرم مكة في حرمة الاصطياد وقطع النيات على المذهب ولا ضمان فيه على الجديد، والقديم خلافه (٥) واختاره النووي في تصحيحه (٦)، لكن المشهور خلافه (٧). وصيد وجّ حرام - وهو واد بالطائف (٨) - ولا ضمان فيه أيضا (٩). ومنها: قطع الشيء (١٠) اليسير للدواء ويجوز بيعه، كما ذكره النووي في الروضة

- 
- (١) النووي، روضة الطالبين ١٦٧/٣، والمجموع ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢.  
 (٢) في (ز) "فلا".  
 (٣) النووي، المجموع ٤٤٩/٧ وروضة الطالبين ١٦٦/٣.  
 (٤) أي وحرمة الحرم/كحرمة حرم مكة.  
 (٥) النووي، روضة الطالبين ١٦٨/٣ - ١٦٩.  
 (٦) لم أجد للنووي اختيارا في تصحيحه على الروضة في صيد حرم المدينة والذي وجدته فيها انه صحيح عدم الضمان في صيد وجّ فلعله سبق النظر اليه وقد وجدت في مناسك الحج، والمجموع انه اختار القديم، وهو وجوب الجزاء - سلب القاتل - وذكر ان الأصح عند الاصحاب الجديد. المناسك ٥٤٢ والمجموع ٤٨١/٧.  
 (٧) ابن حجر، حاشية على مناسك النووي، ٥٤٢ وتحفة المحتاج ١٩٥/٤. وقلبيوي، حاشية ١٤٣/٢.  
 (٨) البكري، معجم ما استمع ١٣٦٩/٤ وانظر الحموي، معجم البلدان ٣٦١/٥. وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات "قال في المذهب هو واد في الطائف وكذا قال فيره من أصحابنا الفقهاء وأما أهل اللغة فيقولون هو بلد الطائف ١٩٨/٢/٢.  
 (٩) النووي، مناسك الحج ٥٤٢ وروضة الطالبين ١٦٩/٣، والمجموع ٤٨٣/٧ - ٤٨٤.  
 (١٠) الشيء ساقط من (ز).

(١) من زياداته عن القفال في البيع قال : وفيه نثر وينبغي أن لا يجوز  
كالطعام الذي أبيح له أكله ، لا يجوز له بيعه (٢) . ولو قلع شجرة  
من الحل فغرسها في الحرم ، فنبتت ، ثم قطعها قاطع ، لا جزاء  
عليه (٣) .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا دخل صيد  
من الحل الى الحرم ، فأخذه آخذ ، كان عليه الجزاء (٤) ؟ والفرق  
بينهما أن الشجر له أصل ثابت (٥) ، فاعتبر مكان (٦) نبتة وليس كذلك  
المصيد لأنه ليس له أصل ثابت (٧) ، فاعتبرنا (٨) مكان صيده (٩) .  
القاعدة الثانية عشرة : من قتل وحشا محرما (١٠) — غير مأكول — ليس  
عليه فيه جزاء (١١) الا في مسألتين :

احدهما : ما اذا قتل المتولد من مأكول وغيره ، وجب عليه الجزاء (١٢) .  
(١٣)  
المسألة الثانية : الربوع ، لا يجوز أكله في أحد الوجهين —

(١) في (ر) ، (ز) لا يحرم .

(٢) ٣ / ٢٧٦ .

(٣) المصدر السابق ٣ / ١٦٥ والمجموع ٧ / ٤٤٨ .

(٤) المصدران السابقان . المجموع ٤٤٩ .

(٥) في الأصل ، (س) ثابت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٦) في الأصل ، (س) هناك والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٧) في الأصل ، (س) ثابت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٨) في (ر) ، (ز) فاعتبر .

(٩) النووي ، المجموع ٧ / ٤٤٩ وروضة الطالبين ٣ / ١٦٥ .

(١٠) في الأصل ، (س) ، (ر) قتله والصواب حذفها كما في (ز) حيث لم

أجد في المذهب وحشا محرما قتله وانما وجدت مستحب قتله . مباح . مكروه .

(١١) النووي ، المجموع ٧ / ٣١٦ وروضة الطالبين ٣ / ١٤٥ — ١٤٦ .

(١٢) الشيرازي ، المذهب ٧ / ٣١٤ وروضة الطالبين ٣ / ١٤٦ .

(١٣) المسألة ساقطة من (ر) ، (ز) .

ذكره المحامي في الباب وصححه وفيه الجزاء . وما كان يعيش في برويه  
 غلبنا فيه جانب التحريم <sup>(١)</sup> . وما كان يعيش في بحر فقط جاز اصطفاؤه  
 في الحل والحرم <sup>(٢)</sup> .

القاعدة الثالثة عشرة : الصيد اذا مات في يد محرم وجب عليه  
 الجزاء <sup>(٣)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا أخذه من فم سبع وصار يداويه  
 رجاء حياته فمات ، لا جزاء عليه في الاصح <sup>(٤)</sup> ، فان قتله حلال ، وجب  
 عليه الضمان دونه <sup>(٦)</sup> على الصحيح <sup>(٧)</sup> ، فاذا قتله محرم آخر  
 وجب الجزاء على القاتل للمباشرة <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> . والجزاء لا يخلو ما أن يكون

- 
- (١) النووى ، المجموع ٢٩٦/٧ وروضة الطالبين ١٤٧/٣ .  
 (٢) المصدران السابقان وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٧٩/٤ .  
 (٣) النووى ، المجموع ٢٩٨/٧ ، ٣١٣ ، وروضة الطالبين ١٥٠/٣ .  
 (٤) النووى ، المجموع ٢٩٧/٧ ومناسك الحج " ٢٠٨ " والجويني ،  
 السلسلة في معرفة القولين والوجهين " ٥٧ " .  
 (٥) هكذا النص ، وعند الشافعية الضمان يجب على المحرم قلل الضمير  
 في قوله عليه يعود على المحرم لا على الحلال .  
 (٦) لعل الضمير في دونه يعود على الحلال . وقد نص النووى على  
 ان الجزاء يجب على المحرم لا على الحلال . انظر المجموع ٣١٣/٧  
 وروضة الطالبين ١٤٩/٣ .  
 (٧) قوله على الصحيح اشارة الى خلاف ولم أجد خلافا في وجوب الجزاء على  
 المحرم اذا قتل حلال صيد في يده . انظر المصدرين السابقين .  
 (٨) المصدران السابقان وذكر في المسألة وجهين احدهما هذا وهو  
 أصحهما والثاني الجزاء عليهما نصفين . والله أعلم .  
 (٩) في (ر) ، (ز) زيادة " ولو اهدى حلال للمحرم صيدا لم يجر قبوله  
 لما روى مسلم عن ابن عباس — رضي الله عنهما — ان الصعب بن جثامة  
 رضي الله عنه — اهدى الى النبي — صلى الله عليه وسلم — حمارا وحشيا  
 فرده عليه وقال : لولا انا محرمون لقبلكم منك قال النووى وجثامة  
 بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلية " .



أحرم ونسى (١) قرن وعمل عليهما على الجديد (٢) (٣) .

ويقدم الفرض ، ثم القضاء ، ثم النذر ، ولو عكس ترتب (٤) . ولو نوى الصوم مطلقا ، ثم أراد أن يصرفه الى فرض هو عليه لم ينصرف بغير خلاف الحج ، فانه لا ينصرف الا فرضا .

قيل : فما الفرق ؟

قلنا : الفرق بينهما ان مستديم الحج أقوى من مستديم / الصوم ٢٣/أ  
بدليل أنه لا يخرج من الحج بعد الدخول فيه بفساده (٥) ويخرج من

=== الحكم عن مقسم عن ابن عباس بلفظ ( لا يحرم بالحج الا في أشهر

الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في أشهر الحج ) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي وانظر ابن حجر ، فتح الباري ٣/٤٢٠ .

(١) قيدوه بما اذا نسي قبل ان يعمل شيئا من أعمال الحج فان عمل

شيئا فله أحكام اخر انظر النووي ، المجموع ٧/٢٣٤ وروضة

الطالبين ٣/٦٢ .

(٢) الجرجاني ، الفروق " ٢٥ " والنووي ، المجموع ٧/٢٢٩ ، ٢٣٣ .

وروضة الطالبين ٣/٦٢ . قال النووي " قال في القديم : أحسب

ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجزئه وقال في الجديد : هو قارن "

وقال الجويني " ومعنى قوله هو قارن اي اذا صير نفسه قارنا

وتمكن من ذلك فيقول بعدما سئك لبيك حجة وعمره . . . ومراده بهذا

التصوير ان يعترض النسيان عقيب الاحرام قبل ان يقف بصرفه

وقبل ان يطوف . . " الفروق ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) في (ر) ، (ز) زيادة " ومقتضى كلام اصحابنا المتأخرين انه لا يجزئه

واحد من النسكين فان ادخل الحج على العمرة متنع وما قالوه ليس بظاهر " .

(٤) تقدم .

(٥) قوله لا يخرج من الحج بفساده اي حكم الاحرام باق وان كان عليه

===

الصوم بفساده <sup>(١)</sup> ، فدل على الفرق بينهما .

ولو قال : أحرمت كاحرام زيد ، وكان احرام زيد فاسدا فغيب وجهان :  
أصحهما : أنه ينعقد ، كما صححه النووي في شرح المذهب <sup>(٢)</sup> وزيادات  
الروضة <sup>(٣)</sup> . فان مثل باحرام زيد ولم يكن زيد محرما أو كان  
ميتا حين مثل باحرامه ، حكى النووي - رحمه الله - في المسألة  
طريقين <sup>(٤)</sup> (٥) . قال : المذهب الذي قطع به الجمهور أنه ينعقد  
احرامه مطلقا <sup>(٦)</sup> .

=== القضاء فلو قتل بعد الافساد صيدا أو تطيب أو لبس أو فعل غير  
ذلك من محاورات الاحرام لزمته الفدية ، لكونه لم يخرج منه  
بل هو محرم . النووي المجموع ٢٤٧/٦ ، والزوكشي ، المنشور  
٠٧٢٨/٢

(١) قوله ويخرج من الصوم بفساده أي اذا ابطال الصوم بالاكل أو غيره  
صار خارجا منه فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وان  
كان آثما بهذا الجماع ، لأنه كان يجب عليه ان يمسك بقيصة  
النهار ولكن وجوب الامساك لحرمة اليوم والكفارة انما تجب على من  
أفسد الصوم بالجماع وهذا لم يفسد بجماعه صوما . المصدران السابقان  
المنشور " ٧٦٩ " .

(٢) ٠٢٢٨/٧

(٣) ٠ ٦١/٣

(٤) في الاصل ، (ز) طريقان والمثبت من (ر) ، (س) .

(٥) ذكر المؤلف ان النووي حكى في المسألة طريقين والنووي فصل في  
المجموع والروضة بين ما اذا كان جاهلا بحال زيد فأحرم باحرامه  
وبين ما اذا كان عالما بحاله وانه غير محرم فقال " الحال الثاني ان  
لا يكون زيد محرما اصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه  
مطلقا ، لأنه جزم بالاحرام وان كان عالما بانه غير محرم بأن علم موته  
فطريقان المذهب ... الخ " المجموع ٢٢٨/٧ وروضة الطالبين ٦١/٣  
والمنهاج " ٤٠ " .

(٦) هذا ما ذكره في مناسك الحج " ١٦٤ " .



القاعدة الخامسة عشرة : من رمى صيدا بسهم من حل الى مثله فقتله ، لا جزاء عليه الا في مسألة وهي : ما اذا رماه من حل الى مثله ، لكن مر السهم في هواء الحرم ، فلا شبه في الشرح الصغير وجوب الجزاء (١) وهذا بخلاف الكلب المعلم (٢) اذا عين له طريقا يذهب فيها الى الحل ، فذهب الى طريق هي في الحرم وقتل الصيد لا جزاء عليه ، لأن له اختيارا (٣) ولو رمى حلال صيدا فأصابه بعد احرامه أو عكسه بأن رمى حرام صيدا (٤) ، ثم حل قبل اصابته . حكى النووي في فصل صيد حرم مكة في الصورتين وجهين ولم يرجح شيئا منهما (٥) . ولو رمى (٦) حلال صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم نظرت ، فان كان أسافله في الحل حل والا فلا (٨) .

- 
- (١) الجويني ، الفروق " ١٢٦ " والنووي ، المجموع ٤٤٣/٧ وروضة الطالبين ١٦٤/٣ .
- (٢) في (ز) المعين .
- (٣) الجويني ، الفروق " ١٢٦ " والنووي ، المجموع ٤٤٣/٧ .
- (٤) في (ر) ، (ز) لو .
- (٥) حرام صيدا ساقط من (ر) ، (ز) .
- (٦) قوله " ولو رمى حلال صيدا .. الى قوله حكى ، النووي في الصورتين وجهين ولم يرجح شيئا " . هكذا قال والذي وجدته في المجموع وروضة الطالبين انه ذكر ان الأصح في الصورة الاولى الضمان وفي الثانية ما نقل المؤلف ، المجموع ٢٩٩/٧ ، ٣٠٠ ، وروضة الطالبين ١٤٩/٣ .
- (٧) رمى ساقطة من (ز) .
- (٨) هذا أحد الأوجه التي ذكرها النووي ورجح بعض الشافعية وجوب الجزاء تغليباً لحرمه الحرم ، المجموع ٤٤٣/٧ وروضة الطالبين ١٦٣/٣ .

فان قيل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا اعتكف وأخرج  
 قدميه من المسجد <sup>(١)</sup> وهو جالس أو منسحب فيه ، لم يبطل اعتكافه <sup>(٢)</sup> ،  
 ولو وجد الصيد ملقى في الحل وأسافله في الحرم ، وجب الجزاء <sup>(٣)</sup> ؟  
 قلنا : الفرق بينهما انا <sup>(٤)</sup> ها هنا غلبنا جانب الحرمة على جانب  
 الحل لحرمة <sup>(٥)</sup> بخلاف الامتكاف والطلاق ، فدل على الفرق بينهما .  
 القاعدة السادسة عشرة : ليس على الصبي حج واجب <sup>(٦)</sup> الا في  
 مسألة وهي : ما <sup>(٧)</sup> اذا جامع بعد احرامه قبل التحلل الأول . وقلنا :  
 يفسد حجه وهو الأصح وجب عليه القضاء واجزأه في حال الصبا  
 والوجه الآخر : لا قضاء ، ان ليس هو <sup>(٨)</sup> أهلاً لوجوب العبادات  
 وعليه بدنة <sup>(٩)</sup> . واذا قلنا : يجب عليه القضاء في أصح القولين ،  
 فكذلك العبد في حال الرق <sup>(١٠)</sup> ويلزمه أن يحرم من محل أحرم منه

- 
- (١) في (ز) المجلس .  
 (٢) في (ز) منشرح .  
 (٣) النووى ، روضة الطالبين ٤٠٤/٢ والاسنوى مطالع الدقائق ١٢٨/٢ .  
 (٤) النووى ، المجموع ٤٤٣/٧ وروضة الطالبين ١٦٣/٣ .  
 (٥) في (س) ان .  
 (٦) النووى ، المجموع ٤٤٣/٧ .  
 (٧) النووى ، المجموع ٢٢/٧ ، ٣٩ .  
 (٨) ما ساقطة من (س) .  
 (٩) في (ر) ، (ز) ، (س) ان هوليس .  
 (١٠) النووى ، المجموع ٣٤/٧ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، روضة الطالبين ١٢٢/٣  
 والشاشى ، حلية العلماء ٢٦٩/٣ والسيوطي ، الاشباه والنظائر ٢٤٣ .  
 (١١) النووى ، المجموع ٥١/٧ .

في حالة الأداة ان كان أحرم من ميقات بلده أو فوقه لزمه (١) ، فان أحرم من دون حالة الأداة لزمه أن يحرم في القضاء من ميقات بلده ولا يحرم من موضع أحرم منه في الأداة ، فان أحرم منه حين القضاء لزمه دم ، لأن الميقات هو الواجب شرعا ، كما ذكره صاحب التهذيب (٢) ، وأصحهما (٣) عند الشيخ أبي علي أنه لا يلزم سلوك القضاء مسلك الأداة ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير (٤) وفيه اشعار برجحان الميقات ، ولهذا صرح النووي بتصحيحه في أصل الروضة (٥) وشرح المذهب (٦) / وفي الشرح الصغير أن الأصح مكان الاحرام (٧) . ب/٧٣

القاعدة السابعة عشرة : يجب على المتتبع دم (٨) الا فسخ

مسائل :

(١) الزركشي ، المنثور ٢/ ٧٧٠ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ١٣٩ - ١٤٠ .

(٣) قوله وأصحهما عند الشيخ وقوله فيما بعد وأصحهما في الشرح الصغير هذا الخلاف الذي نقله المؤلف عن نقل عنه ليس على إطلاقه فقد فصلوا بين من جاوز الميقات مسيئا فيلزمه في القضاء الاحرام من الميقات الشرعي وليس له ان يسى\* ثانيا وبين من جاوزه غير مسى\* بان لم يرد التسك ثم بدا له فاحرم ثقم افسد احرامه فهذا هو الذي فيه وجهين في المذهب كما ذكر المؤلف انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٧/ ٤٧٤ والنووي ، روضة الطالبين ٣/ ١٣٩ - ١٤٠ .

(٤) ٧/ ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٥) ٣/ ١٤٠ .

(٦) ٧/ ٣٩٠ .

(٧) في (ر) ، (ز) زيادة "ولو اراد ولي الصبي\* السبذان يحرم عنه بالغ صح ولا يصح من الدم الا ان تكون وصية .

\* في (ز) زيادة "غير".

(٨) النووي ، المجموع ٧/ ١٧٤ - ١٧٥ وروضة الطالبين ٣/ ٤٦ .

- منها (١) : أن يكون من حاضري المسجد الحرام ، فلا دم عليه (٢) ولا في القرآن (٣) . وحاضروه من هو بالحرم على الأصح من زيادات الروضة (٤) . ومنها : أن يعود الى ميقات بلده لأحرام الحج (٥) . ومنها : أن لا يكون إحرامه بالعمره في أشهر الحج (٦) . ومنها : أن لا يحج من عامه (٧) . ومنها : أنه يشترط أن يكون النسكين لواحد ، فإن (٨) كانا لثنين فلا دم في أحد الوجهين . وبه قال الخضرى (٩) والجمهور على خلافه (١٠) . ومنها : نية التمتع اذا لم تقع (١١) لم يجب السدم .

- 
- (١) في (ز) زيادة الا .  
 (٢) النووى ، المجموع ١٧٥/٧ وروضة الطالبين ٤٦/٣ .  
 (٣) الصدران السابقان ، المجموع ١٧٦ والروضة "٤٧" .  
 (٤) هكذا النص في جميع النسخ وفيه سقط قال النووى "ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من مكة ( ٤٦/٣ ) . وانظر المجموع ١٧٥/٧ والكنيا الهراس احكام القرآن ١٤٩/١ . والشاشي ، حلية العلماء ٢٢٢/٣ .  
 (٥) النووى ، روضة الطالبين ٤٨/٣ - ٤٩ والمجموع ١٧٥/٧ .  
 (٦) الصدران السابقان المجموع ١٧٦ .  
 (٧) الصدران السابقان المجموع ١٧٧ .  
 (٨) في (س) فلو .  
 (٩) ابو عبد الله محمد بن احمد المروزى الخضرى امام مرو وشيخها ومقدم الاُصحاب فيها يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان (ت ٣٧٣) وقيل في التي قبلها او فيما بعدها ابن الصمد ، شذرات الذهب ٨٢/٣ والسبكي طبقات الشافعية ١٠٠/٣ ، والاُسوى ، طبقات الشافعية ٤٦٩/١ والعبادى ، طبقات الشافعية ٩٦ .  
 (١٠) النووى ، روضة الطالبين ٤٩/٣ والمجموع ١٧٧/٧ .  
 (١١) في (ر) ، (ز) يقع .

والأصح عدم الاشتراط<sup>(١)</sup> . ومنها : اذا لم يحرم بالعمرة من الميقات وجاوزه مريدا للنسك ، ثم أحرم بها ، فالمنصوص أنه ليس عليه دم التمتع ، لكن عليه دم للاساءة . قال الأكرن : هذا ان بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فان بقي مسافة قصر<sup>(٢)</sup> ، فعليه دمان : دم التمتع ودم الاساءة ، كما ذكره النووي في أصل الروضة<sup>(٣)</sup> .  
ومنها : ما حكى عن ابن خيران أن يشترط وقوع النسكين في شهر واحد ، فان وقعت العمرة في شوال مثلا ووقع الحج في ذي الحجة ، لا دم عليه والصحيح خلافه<sup>(٤)</sup> .

القاعدة الثامنة عشرة : من أراد العمرة وهو بالحرم ، لزمه الخروج الى الحل ولو بخطوة<sup>(٥)</sup> الا في مسألة وهي : المكى اذا أحرم قرانا أو المقيم بها لم يلزمه الخروج الى الحل في الأصح لاندراج العمرة تحت<sup>(٦)</sup> الحج<sup>(٧)</sup> ، ولو أحرم آفاقي بعمرة قبل أشهر الحج<sup>(٨)</sup>

(١) النووي ، روضة الطالبين ٥١/٣ والمجموع ١٧٨/٧ .

(٢) في (ز) من .

(٣) في (ر) ، (ز) القصر .

(٤) ٥١/٣ وانظر المجموع ١٧٨/٧ - ١٧٩ قال في المجموع :

" نص الشافعي في القديم انه اذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الاساءة بترك الميقات وليس عليه دم التمتع لأنه صار من حاضري المسجد الحرام " .

(٥) المصدران السابقان المجموع ١٧٧ .

(٦) المصدران السابقان المجموع ٢٠٥/٧ والروضة ٤٣/٣ وانظر المنهاج ٤٠ .

(٧) في (ر) في .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٤٨/٣ والمجموع ١٧٦/٧ .

وأوقع جميع أعمالها في أشهره فقولان : أشهرهما : لا فدية عليه ، لأنه لم (١) يجمع بين النسكين في أشهره . والثاني : يلزمه للمزاحمة (٢) ، ولو أحرم بها في غير أشهر الحج من الميقات ثم أقام به (٣) حتى دخل أشهر الحج (٤) أو فارقه ، ثم عاد إليه في أشهره قبل فعل شيء من أعمالها ، لزمه دم (٥) لحصوله فيه ولا مكان الإحرام بالحج (٦) . ولو جاوز الميقات بقصد الحج من عامه ، فلم يحج في ذلك العام ، لكن حج في الثانية . قال النووي في شرح المذهب : لا دم عليه (٧) أو عكس (٨) فوجهان من غير ترجيح (٩) وهذا بخلاف العمرة ، لأنها ليست بموعدة بوقت .

- 
- (١) لم ساقطة من (ر) ، (ز) .  
 (٢) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٨/٧ - ١٤٠ والنووي المجموع ١٧٦/٧ .  
 (٣) في (س) بها .  
 (٤) الحج ساقط من (ز) .  
 (٥) ذكر النووي عن ابن سريج أن قوله هذا " ولو أحرم بها في غير أشهر الحج من الميقات " الخ تفصيل في الصورة التي قبلها " ولو أحرم آفاقى بعمره قبل أشهر الحج وأوقع جميع أعمالها في أشهره فقولان " الخ فليس في الأولى عنده قولين بل على حالين أحدهما هذا الذي ذكره المؤلف والحال الثاني أن يحرم قبل أشهر الحج ويجاوزه ولا يعود إليه فلا دم . انظر النووي ، روضة الطالبين ٤٨/٣ والمجموع ١٧٦/٧ .  
 (٦) أي لحصول الإحرام في الميقات وأماكن الإحرام بالحج حيث هو في أشهره .  
 (٧) ١٧٧/٧ .  
 (٨) قوله أو عكس أي جاوز الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بداله بعد أن جاوزه أن يمتنع فاعتبر وحج بعدها على صورة التمتع ففي المسألة وجهان أحدهما لا يلزمه دم ، لأنه حين بداله في مسافة الحاضر والثاني يلزمه لوجود صورة التمتع وهو غير معدود في الحاضرين . النووي ، المجموع ١٧٥/٧ - ١٧٦ . وسنذكر الصورة قريباً ويرجح فيها .  
 (٩) قوله من غير ترجيح ذكر النووي ترجيحاً فقال " وأصحهما يلزمه دم لوجود صورة التمتع . المجموع ١٧٦/٧ .

وللمحج ميقات زمني ومكاني . أما الزمني : فشوال وذو القعدة  
وعشر ليل من ذي الحجة ، فإذا طلع الفجر في ليلة يوم النحر فقد  
خرج وقت الحج <sup>(١)</sup> . ووقت العمرة السنة كلها إلا ما استثنى <sup>(٢)</sup> .  
أما المكاني : فللمقيم بمكة مكيًا كان أو غيره مكة ، فإن فارق  
بناءها وأحرم <sup>(٣)</sup> بالحج فهو مكي وعليه دم إن لم يعد إليها كمفارقة  
الميقات ، فإذا فارقته ، ثم عاد إليه ، سقط الدم <sup>(٤)</sup> . ولو فارقته <sup>(٥)</sup>  
غير مرید نسكاً <sup>(٦)</sup> ولا دخول الحرم ، ثم بدا له قبل دخوله الحرم أن  
يعتمر ، فاعتمر منه وحج بعدها في صورة التمتع . هل يلزمه دم أم لا ؟  
وجهان أصحابهما : اللزوم ، كما ذكره الغزالي <sup>(٧)</sup> وصححه النووي من  
زيادات الروضة : أنه مقتنع <sup>(٨)</sup> .

القاعدة التاسعة عشرة في المحرم إذا جامع وكان عاقلاً / بالفـ  
مختاراً عامداً قبل التحلل الأول ، فسد حجة <sup>(٩)</sup> إلا في مسألتين x

- 
- (١) النووي ، المجموع ١٤٣/٧ وروضة الطالبين ٣٧/٣ .  
(٢) قد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت بل لعارض كمن كان محرماً  
بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج  
وكذا قبل الشروع في التحلل على أظهر القولين وإذا تحلل التحللين  
وعكف بنى لشغل البيت والربي لم ينعقد إحرامه بالعمرة لعجزه  
عن التشاغل بأعمالها في الحال . الرافعي الشرح الكبير ٧٧/٧  
والنووي المجموع ١٤٨/٧ .  
(٣) في (ر) ، (ز) فاحرم .  
(٤) قيدوه بما إذا عاد إليه قبل الوقوف بعرفة . النووي ، روضة الطالبين ٣٨/٣ .  
(٥) أي الإفاقة .  
(٦) في (س) نسك .  
(٧) الوسيط ١٣٥/١ وانظر الرافعي الشرح الكبير ١٣٢/٧ - ١٣٣ .  
(٨) ٤٧/٣ .  
(٩) النووي مناسك الحج ٢٠٠ - ٢٠١ وروضة الطالبين ١٢٢/٣ ١٣٨ ، ١٤٣ .

احدهما : اذا أولج في أحد فرجى الخنثى المشكل ، لم يفسد  
حجه (١) .

المسألة (٢) الثانية : اذا جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ، فلا تُهر  
الجديد لا يفسد ولا كفارة (٣) ، فان اعتقد أن حجه فسد ، فجامع  
ثانيا وهو لم يعلم أنه يجب عليه المضي في فاسده لجهله (٤) ، لم يفسد  
حجه (٥) ولا عمرته (٦) وعليه بكل وطء كفارة شاة سواء علم (٧)  
بالفساد (٨) أم لا (٩) .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الصوم لا تُنكح  
: انه اذا وطئ في نهار رمضان ، ثم وطئ حرم عليه الوطء الثاني  
ولا كفارة عليه فيه وعليه الكفارة بالوطء الاول فقط (١٠) و يبطل  
صومه ؟

- 
- (١) السيوطي ، الاشباه والنظائر ٢٦٦ والنووي المجموع ٤١٣/٧ .  
(٢) المسألة ساقطة من (ر) ، (ز) .  
(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٤٣/٣ والمجموع ٣٤١/٧ .  
(٤) في (ر) ، (ز) بجهله .  
(٥) لم يفسد حجه ساقط من (ر) ، (ز) .  
(٦) في (ز) ولا عمرة .  
(٧) في (ز) اعلم .  
(٨) في (ر) بالفساد .  
(٩) النووي ، روضة الطالبين ١٣٩/٣ والمجموع ٤٠٧/٧ وهذا  
على الظاهر الاقوال .  
(١٠) تقدم وانظر ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ١٧٣/٢ .



قلنا : الفرق بينهما ان الحج فيه قولان (١) :

أحدهما : لا كفارة بالوطء الثاني (٢) .

والثاني : عليه كفارة (٣) . فعلق هذا معنى قولنا : فسد الحج

بالوطء لسنا نريد أنه خرج عن العبادة وانما نريد فسد على معنى

أنه لا يجزى من حجة الاسلام والا الحج والاحرام بحاله ، فاذا

وطئ صادف العبادة بحالها ، فلم هذا كان عليه أن يكفر وليس كذلك

الصوم ، لأنه اذا فسد فقد زال وخرج عنه ، فاذا وطئ ثانيا فقد

وطئ في غير صوم بخلاف الحج ، فانه اذا وطئ (٤) ثانيا فقد

وطئ فيه ، فلم هذا قلنا : لا كفارة عليه بالوطء الثاني ، فدل على

الفرق بينهما (٥) .

ولو جامع في الحج بين التحللين ، فان كان فعل اثنين من الرمي

والحلق والظواف حل له كل شيء الا النكاح وعقده (٦) ولا يفسده جهه

(١) قال فيه قولان الحاصل ان فيه خلافا يجمعه خمسة اقوال منها

ما ذكر والثالث يجب بكل بدنه والرابع ان كفر عن الاول وجب

في الثاني شاة على الاصح وبدنه على الآخر وان لم يكفر عن الاول

كفته بدنه عنهما والخامس ان طال الزمان بين الجماعين

او اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني والا فواحدة .

النووى ، المجموع ٤٠٦/٧ ، ٤٠٧ ، فريضة الطالبين ١٣٩/٣ .

(٢) النووى ، فريضة الطالبين ١٣٩/٣ والمجموع ٤٠٧/٧ .

(٣) اى بالوطء الثاني النووى ، فريضة الطالبين ١٣٩/٣ والمجموع ٤٠٧/٧ .

(٤) من قوله فقد وطئ الى قوله ثانيا ساقط من (ر) ، (ز) .

(٥) النووى ، المجموع ٢٩٧/٧ وانظر ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام

٠١٧٣/٢

(٦) سيأتى الخلاف في عقد النكاح .

- وهو الاصح ولم تلزمه (١) بدنة في أظهر القولين ، بل شاه .  
والثاني (٢) تلزمه (٣) بدنة ، كما لو وطئ \* قبل التحلل . وقيل :  
لا شيء (٤) وحمل بالثاني باقي المحرمات (٥) .  
القاعدة المشرون : من أحرم قارنا (٦) لزمه دم للقران (٧) (٨)

الا في مسائل :

- منها : ما اذا أحرم قارنا باللفظ ونيته أن يحج من عامه  
فقط (٩) (١٠) ولا دم عليه لأن العبرة بالقلب لا باللفظ (١١) (١٢) .  
ومنها : ما اذا أحرم قارنا ودخل مكة ، ثم عاد الى ميقاته ،

- 
- (١) في (ز) يلزمه .  
(٢) في (ر) ، (ز) الثاني .  
(٣) في (ر) ، (ز) يلزمه .  
(٤) النووى ، المجموع ٤٠٧/٧ - ٤٠٨ ومناسك الحج ١٩٧ وروضة  
الطالبين ١٣٨/٣ ، ١٣٩٠ .  
(٥) النووى ، الشهاج " ٤٢ " وروضة الطالبين ١٠٤/٣ .  
(٦) في (ر) ، (ز) زيادة " في أشهر الحج " .  
(٧) في (ر) ، (ز) القران .  
(٨) النووى ، المجموع ١٩٠/٧ - ١٩١ .  
(٩) في (ر) ، (ز) فسقط من عامه .  
(١٠) في (ر) ، (ز) زيادة صح .  
(١١) في (ر) ، (ز) لأن العبرة باللفظ لا بالقلب ولا دم عليه .  
(١٢) الشيرازى ، المهذب ٢٢٥/٧ والنووى المجموع ٢٢٤/٧ والسيوطى  
الاشباه والنظائر " ٣٣ " .

لا دم عليه "أيضاً" (١) . ومنها : ما اذا أحرم قارنا ، ثم فاته الوقوف  
تحلل بعمل عمرة ولا دم عليه للقران ، بل عليه دم للفوات (٢) (٣) في  
سنة القضاء على الصحيح (٤) ، ولا ينتقل (٥) حجه عمرة ، ولا يصير  
هذا العمل عمرة على المذهب ، كما في شرح المذهب ويلزمه القضاء  
على الفور ، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج بلا خلاف (٦) . ومنها :  
ما اذا أحرم قارنا من مكة صح على الأصح ولا دم عليه للقران ، بل  
دم للاساءة (٧) (٨) . ومنها : ما اذا أحرم قارنا ، ثم جامع قبل التحلل ،  
ثم أحصر تحلل ولزمه (٩) دمان : دم للفساد (١٠) ودم للاحصار (١١)  
وعليه القضاء ، فلو لم يتحلل حتى فاته (١٢) الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة  
تحلل (١٣) في موضعه تحلل المحصر ويلزمه ثلاثة دماء : دم للافساد (١٤)  
ودم للفوات ودم للاحصار ودم للافساد (١٥) بدنة (١٦) .

- 
- (١) النووى ، المجموع ١٧٧/٧ .  
(٢) في (ر) ، (ز) الفوات .  
(٣) النووى ، المجموع ٣٩٤/٧ ، ٢٨٧/٨ .  
(٤) قوله على الصحيح النووى عبر في المجموع بالأصح ٢٨٧/٨ .  
(٥) في المجموع ولا ينتقل ١٧٦/٧ وفي الروضة كذلك ١٨٢/٣ .  
(٦) المصدران السابقان المجموع ٢٨٦/٨ ، ٢٨٧ .  
(٧) تقدم .  
(٨) من قوله ومنها ما اذا احرم قارنا الى للاساءة ، ساقط من (ز) .  
(٩) في (ر) ، (ز) زيادة به .  
(١٠) في (ر) ، (ز) الفساد .  
(١١) في (ر) ، (ز) الاحصار .  
(١٢) في (ر) ، (ز) فات .  
(١٣) في (ز) تحل .  
(١٤) في (ر) ، (ز) للفساد .  
(١٥) في (ر) الفساد وفي (س) للافساد .  
(١٦) النووى ، المجموع ٣٠٧/٨ وروضة الطالبين ١٤١/٣ ، ١٤٢ ، ١٧٤ .

ومنها : من أحرم بالعمرة فقط ، ثم / طاف لها وأدخل  
الحج عليها وأخبره <sup>(١)</sup> عن سنته ، فسد حجه ولا دم عليه لهذا  
القرآن <sup>(٢)</sup> . ومنها : ما إذا أحرم قارنا في غير أشهر الحج انقصد  
عمرة على الصحيح سواء كان عالماً أو جاهلاً ، كما قاله الرافعي <sup>(٣)</sup> .

القاعدة الحادية والعشرون : من طاف بالبيت أسبوعاً ، ثم  
أقيمت الصلاة المفروضة ، فصلى الفرض ، حصل به ركعتي <sup>(٤)</sup> الطواف <sup>(٥)</sup>  
الا في مسألة واحدة وهي : من <sup>(٦)</sup> استوء جراً للحج ، فحج وطاف عنه ،  
ثم <sup>(٧)</sup> صلى الفرض عقب طوافه ، لم يجزه عن ركعتي الطواف <sup>(٨)</sup> ،  
كما ذكره النووي في الروضة ، لأن الفرض عن <sup>(٩)</sup> نفسه <sup>(١٠)</sup> والسنة  
لغيره ، فلا يندرج ما عليه فيه ويسقطه بخلاف ما إذا طاف عن نفسه ،  
ثم صلى الفرض عقبه أو سنة راتبة ، اندرجت سنته تحت فرضه  
أو سنته .

- 
- (١) في (ر) ، (ز) واحرم .
  - (٢) النووي ، المجموع ١٧٧/٧ وروضة الطالبين ٤٧/٣ .
  - (٣) المحرر " ٤٨ " .
  - (٤) في (ر) ركعتان وفي (ز) ركعتان .
  - (٥) النووي ، المجموع ٥٢/٨ ، ٦٣ .
  - (٦) في (ر) ، (ز) ما إذا .
  - (٧) ثم ساقطة من (ز) .
  - (٨) من قوله الا في مسألة الى قوله ركعتي الطواف ساقط  
من (س) .
  - (٩) عن ساقطة من (ر) ، (ز) .
  - (١٠) في (ر) ، (ز) لنفسه .

فان قال قائل قد قلتم انه اذا تشاغل بالصلاة كفاه من تحية المسجد <sup>(١)</sup> ، ولو تشاغل بالصلاة في المسجد الحرام لم يكفاه عن تحية البيت الا الطواف ، لأنه تحية البيت <sup>(٢)</sup> والصلاة تحية المسجد ، فاذا فرغ من الطواف أمرناه بتحية المسجد وقامت الركعتان بعد الطواف عن التحية <sup>(٣)</sup> والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : ان فعل الصلاة متفق ، فدخل بعضه في بعض وليس كذلك الطواف والصلاة ، لأن فعلهما مختلف ، فلم يدخل أحدهما في الآخر .

والثاني : ان تحية المسجد اريدت لثلا يكون تهاونا بالمسجد ، فاذا صلى انتفى ذلك ، وليس كذلك في مسألتنا ، لأنه اذا صلى لم يحصل له بالصلاة تحية البيت ، فلهذا قلنا : يأتي بعد الصلاة بالطواف <sup>(٤)</sup> ، كما ذكره القاضي أبو علي في تعليقه ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثانية وللمشرون : استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة . بما ينطلق عليه اسم الاستقبال <sup>(٥)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا كان

(١) النووى ، المجموع ٥٣/٤ وروضة الطالبين ٣٢٢/١ ، ٣٣٣ ، ٣٦٦/٣ .

(٢) المصدران السابقان المجموع ١١/٨ والروضة ٣٦٦/٣ .

(٣) الشرواني وابن القاسم حاشيتان ٦٨/٤ - ٦٩ . وقلوبسي وعصيره حاشيتان ١٠٢/٢ . وابن حجر ، حاشية على مناسك النووى ٢٢٦ .

(٤) فى (ر) بعد الطواف بالصلاة .

(٥) النووى المجموع ١٨٩/٣ ومكان هذه القاعدة عند ذكره احكام القبلة فيما تقدم .

يصلى عند الكعبة لم يكفه الا التوجه اليها بكل بدنه ، فلو صلى  
على طرف منها لم يكف<sup>(١)</sup> (٢) وكذلك صلاة الخارجين عن سمتها من  
الصف المستطيل بقربها<sup>(٣)</sup> ، فان بعد عنها كأخريات المسجد عند  
مستقبلا<sup>(٤)</sup> ، وكذا لو صلى خلف صف الامام خلف المقام الدائر حول البيت  
صح وان كان بعضهم خارجا عن سمتها ببعض بدنه لضرورة الصف<sup>(٥)</sup> .  
القاعدة الثالثة<sup>(٦)</sup> والعشرون : كل موضع مشرف يجعل له الجهة  
اليمنى<sup>(٧)</sup> الا في مسألة وهي : الطواف بالبيت ، فانه أشرف البقاع  
ومع ذلك يجعله الطائف عن اليسار<sup>(٨)</sup> لحكمة فيه أبدأها بعض مشائخنا

- 
- (١) في (س) يكفه .  
(٢) في أصح الوجهين في المذهب النووي ، المجموع ١٩٢/٣ وروضة  
الطالبين ٠٢١٥/١  
(٣) النووي ، المجموع ١٩٣/٣ والشرواني وابن القاسم حاشيتان  
٠ ٤٨٤/٢  
(٤) المصادر السابقة . ومعناه انه يعد مستقبلا في البعد ما لا يعد  
مستقبلا في القرب من البيت فاذا اطلق عليه اسم الاستقبال عند  
البعد صحت صلاته وان كان لو قرب خرج<sup>عن</sup> السم فالمعتبر  
حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته . والله أعلم .  
(٥) من قوله القاعدة الثانية الى الصف ساقط من (ر) ، (ز) .  
(٦) في (ر) ، (ز) الثانية .  
(٧) ابن عبد السلام قواعد الاحكام ٢٢٨/١ - ٢٢٩ والنووي ، المجموع  
١٠/٨ وروضة الطالبين ٦٠/١ ، ٩٠ ، ١٢٠ .  
(٨) النووي ، روضة الطالبين ٧٩/٣ والمنهاج ٠٤١

وهي أن الله تعالى خلق القلب في الجهة <sup>(١)</sup> اليسرى وهو بيت الذكر ،  
فإذا طاف بالبيت وهو عن يساره فقد اجتمع البيتان : بيت الرب وبيت  
الذكر.

القاعدة الرابعة والعشرون : استقبال البيت <sup>(٢)</sup> في حالة الطواف

مبطل له <sup>(٣)</sup> إلا في مسألة وهي : استقباله في مروره على الحجر

في ابتداء الطواف بأن يجعل جميع الحجر عن يمينه / مستقبلاً للبيت ١/٧٥

المشرف ، فيصير جميع بدنه في جهة اليمين ، ثم ينوي الطواف لله تعالى ،

ثم يمشى مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر ،

فإذا جاوزه انقل وتجهل يساره إلى البيت <sup>(٤)</sup> . فإذا أتى الركن

اليمين استلمه وقبل يده <sup>(٥)</sup> ، فان عجز عن الاستلام مر ولم يشر لعدم

حديث ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير إليه ، وانما

صح عنه الاستلام <sup>(٦)</sup> وقد صرح به ابن أبي الصيف في مناسكه <sup>(٧)</sup>

وهو مقتضى كلام الرافعي في شرحه <sup>(٨)</sup> .

(١) في (س) جهة .

(٢) في (ر) ، (ز) القبلة .

(٣) النووى ، المجموع ٣٢/٨ - ٣٣ .

(٤) المصدر نفسه ٣٢/٨ .

(٥) المصدر نفسه ٣٥/٨ .

(٦) روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " ما تركت استلام هذين  
الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما " .

البخارى الصحيح ٤٧١/٣ والبيهقي ٧٦/٥ .

(٧) انظر الرطبي ، نهاية المحتاج ٢٧٦/٣ والشريني ، مفتي المحتاج

٤٨٨/١ .

(٨) الشرح الكبير ٣١٦/٧ - ٣٢٠ .

فان قال قائل : ما الفرق بين اليماني والحجر ؟ لأنه اذا عجز  
عن استلامه أشار اليه <sup>(١)</sup> وقلتم : لا يشير لليمانى الا في وجهه ذكره  
ابن عبد السلام في مناسكه <sup>(٢)</sup> ولعله قياس على الحجر .  
والفرق بينهما : انه ورد أن الله تبارك وتعالى حين أخرج الذرية  
من ظهر آدم [جعلها] <sup>(٣)</sup> على أقسام أربعة : قسم كالجواهر  
وقسم كالسرج وقسم كبيض البيض وقسم كسواد القار أمرهم الرب  
تبارك وتعالى أن يسجدوا له فسجدوا الا قسم سواد القار لم يطبق  
السجود ، لأن الله تبارك وتعالى جعل في أصلا بهم صياصى فلم  
يقدروا على السجود ، ثم أمر الله تبارك وتعالى الطلک أن يأتي بالحجر  
من الجنة ليضعه بين أيديهم وأن يضعوا أيديهم عليه <sup>(٤)</sup> ويشهدوا  
لله بالربوبية والوحدانية ، فوضعوها وشهدوا وشهد الله تعالى على  
شهادتهم لقوله تعالى \* قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين \* <sup>(٥)</sup> .  
وكتب بذلك كتابا وأمر الحجر أن يلتقمه ، فالتقمه ، فمن مر عليه الآن ولم  
يقدر على الاستلام أشا ربيده لئلا يكون <sup>(٦)</sup> نائيا عن ذلك العهد القديم

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٨٥/٣ والمنهاج " ٤١ " .  
(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٨٦/٤ والشرواني وابن القاسم ،  
حاشيتان ٨٦/٤ وقلوبى حاشية ١٠٦/٢ والرملى ، نهاية  
المحتاج ٢٧٦/٣ والشربيني مغنى المحتاج ٤٨٨/١ .  
(٣) تكملة من هامش الاصل .  
(٤) في (س) عليهم .  
(٥) آل عمران : ٨١ .  
(٦) في (ر) ، (ز) زيادة ذلك .



وهذا بخلاف اليماني ، لأن المقصود منه حصول التبرك ولم يحصل إلا (\*)  
بالالتماس . وأما الحجر فالتبرك ولحصول ذلك المعنى الذي لا يوجد  
في غيره ، فدل على الفرق بينهما .

وأن يقول بين الركن اليماني والحجر : رينا آتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار<sup>(١)</sup> . ثبت ذلك عن النبي صلى  
الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، فإذا وصل إلى الحجر دنى منه واستلمه بيده غير  
مارعند استلامه<sup>(٣)</sup> ، لأن بعض بدنه صار في البيت وهو مار ، فلم يصح  
وكذا الشاذروان ، فقد ذكر<sup>(٤)</sup> الأصحاب أنه من البيت<sup>(٥)</sup> وفيه نظر ،  
ذكرته بحثا ، ثم رأيت للنووي — رحمه الله — في التحقيق ، وما قاله  
ظاهر من أنه ليس من البيت ، لأنه كان أحدث في بناء قريش حين  
قصر بهم النفقة وأن ابن<sup>(٦)</sup> الزبير بعد ذلك هدم البيت جميعه ،  
ثم بناء<sup>(٧)</sup> على قواعد ابراهيم<sup>(٨)</sup> — عليه السلام — وقواعد ابراهيم

(\*) هكذا ولعله بالتماس .

- (١) النووي ، المجموع ٣٨/٨ وروضة الطالبين ٨٥/٣ .
- (٢) عن عبد الله بن السائب قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين الركنين : رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" ابو داود السنن ١٧٩/٢ .
- (٣) عند استلامه ساقط من (ر) ، (ز) .
- (٤) في (ز) ذكروا .
- (٥) النووي ، المجموع ٢٤/٨ وروضة الطالبين ٨١/٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٨٠/٤ .
- (٦) ابن ساقط من (ر) ، (ز) .
- (٧) في (ر) ، (ز) ثم بناء جميعه .
- (٨) مسلم ، الصحيح ٩٣/٩ — ٩٤ والازرقى ، اخبار مكة ٦٦/١ ،  
والفاسي ، العقد الثمين ٤٨/١ .

ليس كان بها شاذروان ، فدل ذلك على عدمه الآن . وإذا استلم الحجر بيده وقبلها كان كافيا <sup>(١)</sup> ، فإذا أراد أن يقبله بفمه بعد استلامه لا يقبل يده ، فإذا <sup>(٢)</sup> قبله سجد عليه ، يفعل ذلك ثلاثا <sup>(٣)</sup> ، لما روى عن ابن عباس / - رضي الله عنهما - أنه قال : ٧٥/ب ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر ويكرره ثلاثا ) <sup>(٤)</sup> وقد صح عن ابن عباس ( أنه قبله وسجد عليه ثلاثا ) <sup>(٥)</sup> في كل طوفة ، فإن عجز استلم ، فإن عجز أشار بيده ، وهذا الفعل غير مستحب للنساء إلا عند غلو المطاف <sup>(٦)</sup> . ويدعو في كل طوافه فيقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك <sup>(٧)</sup> واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ويرفع يده عند التكبير استحباباً ، كما ذكره الشيخ أبو حامد في الرونق يقول ذلك في كل طوفة ، كما ذكره النووي في شرح المذهب <sup>(٨)</sup> . فإن قلع الحجر والمياد بالله

- 
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٨٥/٣ .  
 (٢) في (ز) وإذا .  
 (٣) النووي ، المجموع ٣٣/٨ .  
 (٤) البيهقي ، السنن الكبرى ٧٥/٥ ، والحاكم ، المستدرك ٤٥٥/١ ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه . ولم أجد " ويكرره ثلاثا " وإنما ورد التكرار ثلاثا في فعل ابن عباس نفسه .  
 (٥) البيهقي ، السنن الكبرى ٧٥/٥ .  
 (٦) النووي ، روضة الطالبين ٨٥/٣ والمجموع ٣٣/٨ ، ٣٤ والمنهاج ٤١ .  
 (٧) في الأصل ، (س) ، لعهدك والمثبت من (ر) ، (ز) .  
 (٨) ٣٥/٨ .

استلم موضعيه وقبله وسجد عليه <sup>(١)</sup> ولا يقبل الركبتين الشاميتين ولا يستلمهما <sup>(٢)</sup> . وأن يطوف سبعا داخل المسجد يرمل في الاضطراب الثلاثة الا <sup>(٣)</sup> أول <sup>(٤)</sup> — وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى <sup>(٥)</sup> — في طواف يعقبه سعى <sup>(٦)</sup> . وأن يضطجع <sup>(٧)</sup> في كل طواف يرمل فيه في جميعه وكذا في كل سعى على الصحيح <sup>(٨)</sup> . فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام ، ثم أتى الحجر واستلمه ولا يقبله ولا يسجد عليه اتباعا للسنة <sup>(٩)</sup> . ثم يخرج من باب الصفا للسعى ، فيركب <sup>(١٠)</sup> الرجل الصفا ، ثم المروة ويسعى سعيا شديدا اذا بقى بينه وبين الميثل الا خضر الذي بجدار المسجد قد رسته أذرع الى الميل الا خضر الثاني في كل مرة <sup>(١١)</sup> . والمرأة تسعى ليلا كالرجل

- 
- (١) النووى ، شرح المذهب ٣٨/٨ وابن حجر ، حاشية على مناسك النووى . ٢٣٠ .  
 (٢) النووى ، المنهاج ٤١ والمجموع ٣٤/٨ .  
 (٣) النووى ، روضة الطالبين ٨١/٣ ، ٨٢ ، ٨٦ ، والمنهاج ٤١ .  
 (٤) النووى ، تهذيب الاُسماء واللفات ١٢٨/٢/١ .  
 (٥) النووى ، المنهاج ٤١ وروضة الطالبين ٨٦/٣ .  
 (٦) يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت مفكبه الأيمن ويلقى طرفيه على عاتقه الا يسر ، الا زهرى ، الزاهر ١٧٧ ، والفيمى ، المنهاج المنير " اضطجع " .  
 (٧) النووى ، المنهاج ٤١ وروضة الطالبين ٨٨/٣ .  
 (٨) المصدران السابقان ويضاف للروضة ٨٩ .  
 (٩) في (ز) فيلقى .  
 (١٠) النووى ، روضة الطالبين ٨٩/٣ ومناسك الحج ٢٨٤ ، ٢٨٨ .  
 (١١) في (ر) ، (ز) زيادة قيل .

بغير اضطباع<sup>(١)</sup> ، يفعل ذلك سبعا ويختتم به<sup>(٢)</sup> المروة ، لا أنها أفضل من الصفا ، لمرور الحاج بها أربعاً دون الصفا<sup>(٣)</sup> ، ولا أنها محل الحلق والنهر للعمرة<sup>(٤)</sup> . ويسن<sup>(٥)</sup> الاضطباع والرمل لكل من قدم مكة معتمراً<sup>(٦)</sup> في كل طواف يعقبه سعى وان تركه لم يقضه لفوات سنة أخرى<sup>(٧)</sup> . والحاج الافاقي ان كان مكياً<sup>(٨)</sup> رمل على الأول دون الثاني<sup>(٩)</sup> وان كان غير مكى رمل ان دخل مكة بعد الوقوف وان دخلها قبله ، فان أراد السعى وحده<sup>(١٠)</sup> رمل<sup>(١١)</sup> وان أراد

(١) النووى ، روضة الطالبين ٩١/٣ قال النووى " والمرأة تمشى ولا تسمى قلت وقيل : ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل " انظر المجموع ٧٥/٨ والمناسك " ٢٦٩ .

(٢) في (ز) بها .

(٣) الانصارى ، استنى المطالب ٤٨٤/١ وابن قاسم ، حاشية ٩٧/٤ .

(٤) الشافعى ، الام ١٧٩/٢ والنووى ، روضة الطالبين ٩١/٣ .

(٥) في (ز) وليس .

(٦) النووى ، روضة الطالبين ٨٦/٣ .

(٧) المصدر السابق ٨٧/٣ والشيرازى المذهب ٤١/٨ .

(٨) بان اقام بمكة فجرى عليه حكم أهلها .

(٩) قوله رمل على الاول دون الثاني هذا جزء كلام موجود في المجموع منه .

" لا خلاف ان الرمل لا يسن في كل طواف بل انما يسن في طواف

واحد وفي ذلك الطواف قولان مشهوران " أحدهما " عند الاكثرين

انه يسن في طواف يستعقب السعى والثاني يسن في طواف القدوم

مطلقاً " ٤٢/٨ - ٤٣ .

(١٠) هكذا في جميع النسخ ولعل الاوفق حذف وحده ان لا معنى لها ان من

شروط السعى تقدم طواف عليه فلا يصح سعى بدون طواف قال النووى

" ولو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه " ٧٣/٨ .

(١١) من قوله ان دخل مكة الى رمل مكرر في الاصل والمصواب حذفه كما

في (ر) ، (س) ، (ز) .

- (١) تأخيره رمل على الثاني ولا يرمل على الأول ، بل يوءى خر الى طواف الافاضة .  
 فاذا رمل الحاج في طواف القدوم لارادة السعى بعده ، ثم عن له  
 أن يسمى بعد طواف الافاضة . فهل يستحب (٢) الرمل ؟  
 فيه قولان : أظهرهما (٣) : لا لعدم استحباب هذا السعى . (٤)  
 والطواف أفضل الا ركان حتى الوقوف ، كما ذكره ابن عبد السلام في قواعد . (٥)  
 القاعدة الخامسة والعشرون : من سعى لحج أو عمرة لم يجب (٦)  
 عليه اعادته على الصحيح (٧) الا في مسائل :

- 
- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٣١/٧ - ٣٣٢ .  
 (٢) في (ر) ، (ز) فهل له ان يستحب .  
 (٣) في (ر) ، (ز) احدهما .  
 (٤) النووي ، المجموع ٤٣/٨ وروضة الطالبين ٩٠/٣ .  
 (٥) انظر الانصاري ، اسنى المطالب ٤٨٤/١ .  
 (٦) في جميع النسخ لم يجب والذي وجدته لم يستحب بل يكره قال  
 في الروضة :  
 " ولو سعى عقيب طواف القدوم لم تستحب اعادته بعينه  
 طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد تكره اعادته " ٩٠/٣ .  
 وقال في المجموع " قال الشافعي والاصحاب اذا أتى بالسعى بعد  
 طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الافاضة فان أعساده  
 كان خلاف الأولى وقال الشيخ ابو محمد الجويني وولده امام  
 الحرمين وغيرهما يكره اعادته ، لأنه بدعة " ٥٩/٧ .  
 (٧) قوله على الصحيح اشارة الى خلاف في وجوب الاعادة ولم  
 أجده خلافا في الوجوب بل لا تستحب الاعادة  
 كما تقدم وانظر المحلى ، شرح المنهاج ١١١/٢ والانصاري ،  
 فتح الوهاب ١٤٣/١ .

منها : اذا أحرم الصبي ، ثم طاف وسمى ، ثم بلغ عند الوقوف وجب عليه السعي ثانيا لصحة حجه لاسقاط الفرض (١) .

ومنها : العبد كذلك اذا أحرم ، ثم طاف وسمى ، ثم عتق عند الوقوف ، صح (٢) لاسقاط فرضه (٣) (٤) . ومنها : المجنون /

كذلك (٥) . ومنها : المرتد اذا طاف في حال (٦) اسلامه ١/٢٦ وسمى ، ثم ارتد عند الوقوف [و] (٧) رجع الى الاسلام ، فلا يكفيه السعي الأول ، بل يعيده (٨) .

(٩) القاعدة السادسة والعشرون : من وقف بعرفة ، فقد تم ركنه

الا في مسألة وهي : ما اذا دخلها مغمى عليه ولم يبق الى أن يخرج وقتها فاته الحج . نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الأم (١٠) وهو الصحيح عند الجمهور ، كما ذكره النووي من زيادات الروضة (١١) .

-----

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٢٣/٣ ومناسك الحج ٥٥٧ .

(٢) صح سقط من (س) .

(٣) في (س) الفرض .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١٢٣/٣ ومناسك الحج ٥٥٧ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في (ر) ، (ز) حالة .

(٧) حرف العطف ساقط من الأصل ، (ز) ، ومثبت في (ر) ، (و) وفي

(س) "ثم" .

(٨) هذا على القول بأن الحج لا يفسد فانما فرع على هذا لم يعتمد

بالفعل وقت الردة ، انظر النووي ، روضة الطالبين ١٤٣/٣ .

(٩) الشاشي ، حلية العلماء ٢٩٠/٣ - ٢٩١ والنووي المجموع ١٠٣/٨

والضهاج ٤٢

(١٠) ١٨٥/٢ .

(١١) ٩٥/٣ وانظر مناسك الحج "٣١٤" .

ويستحب الوقوف عند الصخرات مستقبلين الكعبة راكبين وهو الأفضل على الأظهر<sup>(١)</sup> ويكثروا التهليل<sup>(٢)</sup> والدعاء<sup>(٣)</sup> . ومن الأدعية بعرفة ما ذكره الروياني وهو : اللهم انك تسمع كلامي ، وترى مكاني وتعلم سري وعلايتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل اليك ابتهاج الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الذي خضعت لك رقبته ، وفاقت عبرته ، ونزل لك جسده ، ورغم لك أنفه ، اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً ، وكن لي رَوْءِفاً رحيماً ، يا خير المسئولين ، يا خير المحطين ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر<sup>(٤)</sup> وهو اليوم التاسع من ذي الحجة . فان غلطوا ووقفوا يوم العاشر أجزاءهم ، وان<sup>(٥)</sup> وقفوا غلطا يوم الثامن لم يجزهم ووجب الوقوف في وقته ان علموه ، فان فات وقته قبل علمهم وجب القضاء في أصح الوجهين عند الأكثرين<sup>(٦)</sup> . ولو غلطوا فوقفوا في غير<sup>(٧)</sup> عرفة لم يصح حجهم<sup>(٨)</sup> . فاذا أقاموا<sup>(٩)</sup> من عرفة

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٩٤/٣ والانكار " ١٦٩ " .  
 (٢) في (ز) ونكبر بالتهليل .  
 (٣) النووى ، روضة الطالبين ٩٤/٣ والانكار ١٦٩ .  
 (٤) الشاشى ، حلية العلماء ٢٩٠/٣ والنووى المجموع ١٠١/٨ .  
 (٥) في الأصل ، (س) " فان " والمثبت من (ر) ، (ز) .  
 (٦) الجرجاني ، الفروق " ٢٨ " والنووى روضة الطالبين ٩٢/٣ ، ٩٨ ، والمنهاج " ٤٢ " .  
 (٧) في الأصل ، (س) زيادة يوم والصواب حذفها كما في (ر) ، (ز) .  
 (٨) النووى ، روضة الطالبين ٩٨/٣ ومناسك الحج ٣٢٩ — ٣٣٠ .  
 (٩) في (ر) ، (ز) فأقاموا .





(١)(٢)

- وهو جبل بمزدلفة - وقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبة ، ولو وقفوا في موضع من مزدلفة غير هذا الموضع حصل (٣) أصل هذه السنة والاول أفضل (٤)(٥) . واذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ونحر ، ثم حلق ودفع الى مكة وطاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ورجع الى منى ليسبت ليلها (٦) . فان عجل في الثاني أجزاءه (٧) وأتى مكة لطواف الوداع (٨) وخرج مسافرا تلقاء وجهه لا قهقري بقصد زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٩) . (١٠)

- 
- (١) من قوله قرح الى قوله بمزدلفة سقط من (ز) .
- (٢) الاصفهاني ، بلاد العرب " ٣٤ " والنووي تهذيب الاسماء واللغات ١٥٤/٢/٢ .
- (٣) النووي ، مناسك الحج ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .
- (٤) يشير الى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قرح وقال ( هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف ) وقال ( ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ) ابو داود السنن ١٩٣/٢ والترمذي السنن ٢٣٢/٣ وابن ماجه السنن ١٠٠٢/٢ .
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ١٠٠/٣ .
- (٦) النووي ، المنهاج ٤٢ ، ٤٣ ، وروضة الطالبين ١٠٠/٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ .
- (٧) المصدران السابقان ، الروضة " ١٠٤ " .
- (٨) المصدران السابقان ، الروضة " ١١٦ " .
- (٩) في (ز) وأبا .
- (١٠) قوله بقصد زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر الزيارة لا تكون الا للمسجد ويأتي السلام تبعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ) البخاري ، الصحيح ٧٣/٤ ومسلم ، الصحيح ١٠٥/٩ - ١٠٦ فالزيارة نوع من العبادة والعبادة توقيفية فلا تجوز الا بما شرع الله .

القاعدة السابعة والمشرون : من ترك بيت ليالى منى ، وجب

عليه دم <sup>(١)</sup> الا في مسألتين :

احدهما : أهل سقاية العباس ومن أخذها <sup>(٢)</sup> بعدهم/لهم ب/٧٦

ترك بيت ليالى منى <sup>(٣)</sup> .

المسألة <sup>(٤)</sup> الثانية : رعاة الابل في غير منى لهم ترك المبيت

بمنى ، وكذلك أصحاب الأعدار ، كمن له مال يخاف عليه أو مريض وما أشبه

ذلك <sup>(٥)</sup> ، فإذا رعى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمة العقبة ،

فلهم الخروج ولا شيء عليهم في ترك مبيتهم جميع لياليها في أصح

الوجهين <sup>(٦)</sup> ، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فيرموا

من الأول ، ثم عن الثاني ، ثم ينفروا وسقط عنهم رعى اليوم الثالث وعن

غيرهم بتعجيلهم <sup>(٧)</sup> ، لكن لو <sup>(٨)</sup> أقام <sup>(٩)</sup> بها أصحاب الأعدار

غير أهل السقاية حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها ،

(١) الشافعي ، الأم ١٨٢/٢ والنووي ، روضة الطالبين ٣/١٠٥ .

(٢) في الأصل ، (س) ، (ز) احدثها والمثبت من (ر) .

(٣) الشافعي الأم ١٨٢/٢ والشاشي ، حلية العلماء ٣/٣٠٢ والنووي ،

مناسك الحج ٤٠٠ .

(٤) المسألة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) الشافعي ، الأم ١٨٢/٢ والشاشي ، حلية العلماء ٣/٣٠٢ والنووي ،

مناسك الحج ٤٠١-٤٠٢ .

(٦) قوله في أصح الوجهين إشارة الى خلاف ولم اجد خلافا فيما اطلعت

عليه .

(٧) النووي مناسك الحج ٤٠٠-٤٠١ .

(٨) لو ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٩) في (ر) ، (ز) اقاموا .

كما قاله (١) الرافعي (٢) وغيره (٣) .

فان قال قائل : ما الفرق بين أهل السقاية وغيرهم من أهل الاُعدار؟

قلنا : الفرق بينهما ان غير أهل السقاية اذا أمسوا بها كالرعاة

فقد فات وقت الرعى ، فلهذا تعين عليهم المبيت وليس كذلك أهل السقاية

لأن الشغل بها ليلا كالشغل بها نهارا (٤) ، فلهذا لم يلزمهم (٥) المبيت

وان غربت الشمس عليهم بها (٦) ، فدل على الفرق بينهما (٧) .

و يجب على الحاج أن يرمى في كل يوم من أيام التشريق بعد

الزوال في كل جمرة وهي مجمع الحصا لا مسيله (٨) — بسبع حصيات

الا يوم النحر ، فبسبع لجمرة (٩) العقبة حين قدومه من مزدلفة بما يسمى

هجرا مطلقا لا حجر النورة بعد طيخه ، لأنه يصير نورة (١٠) ثم يدمو

عقيب (١١) الجمرة الاولى — في اليوم الاول من أيام التشريق — وهي التي

(١) في (ر) ، (ز) ذكره .

(٢) الشرح الكبير ٣٩٤/٧ .

(٣) النووى ، المجموع ٢٤٨/٨ وابن حجر ، حاشية على المناسك ،

النووى ٤٠١ .

(٤) من قوله فلهذا تعين الى نهارا سقط من (س) .

(٥) في (ز) يلزمه .

(٦) بها سقط من (ر) ، (ز) .

(٧) النووى ، مناسك الحج ٤٠١ وابن حجر ، حاشية على مناسك النووى

٤٠٠ — ٤٠١ وقلبي حاشية ١٢٥/٢ .

(٨) الازهرى ، الزاهر ١٨٢ .

(٩) في الاصل ، (س) بجمرة والمثبت من (ر) ، (ز) .

(١٠) النووى المنهاج ٤٢ ، ٤٣ و مناسك الحج ٣٥٧ ، ٣٦٠ ،

٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ .

(١١) في (ر) ، (ز) عقب .

تلى مزدلفة ، والوسطى ويطيل الدعاء عندهما ولا يدعو عند جمرة العقبة ، بل يرمى وينصرف <sup>(١)</sup> . ولو ترك رمى يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر سواء كان الترك عمدا أو سهوا ، كما قاله الرافعي <sup>(٢)</sup> وهذا التدارك أداء أم قضاء ؟ فيه قولان <sup>(٣)</sup> : أحدهما : أنه قضاء لمجاورة وقته . وأظهرهما : أنه أداء <sup>(٤)</sup> لأن صمته مؤقته بوقت محدود والقضاء ليس كذلك . وإذا قلنا : إنه أداء فهل له أن يتداركه قبل الزوال ؟ فيه وجهان : أحدهما : في الشرح الصغير المنع ، لأنه وقت لم يشروع فيه الرمي . قال الامام : الوجه القطع بجواز الرمي مرتبا ، لأن تعيين الوقت بالأداء أليق . وبه جزم النووي في شرح المذهب <sup>(٥)</sup> وفي المناسك <sup>(٦)</sup> له تبعا للشرح الكبير <sup>(٧)</sup> ، فيكون هذا الرمي مبنيا على أصل القاعدة . وفي تداركه ليلا طريقان حكاهما الرافعي في الشرح الصغير قال : أحدهما انه على الوجهين فيما قبل الزوال . والثاني : القطع بالمنع ، فعلى هذا لا يجوز تداركه ليلا ولا نهارا قبل الزوال ، لأنه المقطوع به عند الرافعي وبه جزم الغزالي في الوسيط <sup>(٨)</sup>

-----

- (١) النووي ، مناسك الحج ٤٠٣ ، ٤٠٤ .  
 (٢) الشرح الكبير ٤٠٢/٧ - ٤٠٣ وعبر بالأصح وكذا النووي في مناسك الحج ٤٠٦ .  
 (٣) في (ر) ، (ز) القولان .  
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ١٠٨/٣ ومناسك الحج ٤٠٦ .  
 (٥) ٢٤٠/٨ .  
 (٦) ٤٠٧ .  
 (٧) ٣٩٣/٧ .  
 (٨) ١٤٥/١ - ١٤٦ .

وابن يونس <sup>(١)</sup> في التعجيز وفي شرحه له وجزم ابن الصباغ بالجواز وكذلك  
ابن الصلاح والنووي <sup>(٢)</sup> في مناسكهما وهو المنصوص عليه في الأم <sup>(٣)</sup> .  
وانذا قلنا : يتدارك ، فلا دم <sup>(٤)</sup> ، سواء قلنا : أداء أم قضاء ، خلافا  
لابن سريج في القضاء ، فيجب / فيه دم <sup>(٥)</sup> ولو رمى السبع ٧٧/٩  
جملة <sup>(٦)</sup> واحدة حسب <sup>(٧)</sup> له واحدة <sup>(٨)</sup> .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا وجب  
عليه حد ، فجلد بمائة مشدودة مرة واحدة سقط عنه الحد <sup>(٩)</sup> بها ؟  
قيل : الفرق بينهما ان الحدود مبنية على التخفيف والمقصود  
الايلام وقد حصل بخلاف الرمي ، لأن المقصود منه العدد ،  
فدل على ما قلناه <sup>(١٠)</sup> .

بن  
(١) عبد الرحيم/محمد بن محمد بن عماد الدين بن يونس صاحب التعجيز  
مختصر الوجيز وشرح التعجيز والنبه في اختصار التنبيه (٥٩٨ -  
٦٧١) الاسنوي ، طبقات الشافعية ٥٧٤/٢ والسبكي ،  
طبقات الشافعية ١٩١/٨ - ١٩٤ والذهبي ، تذكرة الحفاظ  
١٤٦٣/٤ .

(٢) ٤٠٧ .

(٣) ١٨١/٢ .

(٤) السنوي ، المجموع ٢٤١/٨ وروضة الطالبين ١١٠/٣ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في (ر) ، (ز) دفعة .

(٧) في (ر) ، (ز) حسب .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١١٤/٣ والمجموع ١٧٨/٨ .

(٩) النووي ، المجموع ١٧٨/٨ .

(١٠) المصدر السابق .

وليس لأحد أن يرمى قبل الزوال في أيام التشريق <sup>(١)</sup> ، لكن عند أبي حنيفة - رحمه الله - جواز تعجيل الرمي قبل الزوال في آخر أيام التشريق <sup>(٢)</sup> . ولو حصل له عذر بمرض أو حبس ، فإن كان به حق وهو عاجز عنه أو بغير حق جاز [ أن يستنيب من يرمى عنه ] <sup>(٣)</sup> كما ذكره النووي في شرح المذهب <sup>(٤)</sup> .

القاعدة الثامنة والمشرون : بيض المأكول مضمون بقيته على من أتلفه بفعل أو سبب من حرم عليه ولا شيء في المذر <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> إلا في مسألة وهي : ما إذا أفسد المحرم شيئاً من بيض النعام المذر ، لزمه قيمته يتصدق بها <sup>(٧)</sup> . ولو أخذ المحرم بيض صيد فشواه حرم عليه أكليه <sup>(٨)</sup> ، ولو أكله حلال ففيه طريقتان : أشهرهما أنه على قولين : أحدهما : القطع بإباحته وصححه الماوردي <sup>(٩)</sup> وغيره <sup>(١٠)</sup> بخلاف

- 
- (١) النووي ، المجموع ٢٣٩/٨ و مناسك الحج ٤٠٥ .  
 (٢) السرخسي ، المبسوط ٦٨/٤ والمرغيناني ، الهداية ١٨٤/٢ - ١٨٥ .  
 والباهرقي ، شرح العناية ١٨٥/٢ .  
 (٣) تكملة يتمثلها الكلام .  
 (٤) ٢٤٣/٨ ، ٢٤٤٤٠ .  
 (٥) الفاسد الفيومي ، المصباح الضير " مذر " والفيروزابادي ، القاموس المحيط " مذر " .  
 (٦) النووي ، المجموع ٣١٨/٧ وروضة الطالبين ١٤٥/٣ .  
 (٧) الشافعي ، الأتم ١٦٣/٢ والنووي ، المجموع ٣١٨/٧ .  
 (٨) المصدران السابقان المجموع ٣٠٥ ، ٣١٩ .  
 (٩) الحاوي ٢٤٩/٥ .  
 (١٠) النووي ، المجموع ٣٠٥/٧ .

- ما اذا أكل لحم صيد ذبحه محرم بنفسه كان حراماً (١) .  
والفرق بينهما أن اللحم لا يجوز أكله الا بذكاة والمحرم ليس من  
أهلها بخلاف البيض فانه مباح له ، فدل على الفرق بينهما (٢) .  
ويلزم (٣) في اتلاف الصيد كل مثل بمثله ، ففي النجاسة  
بدنة لا يجرئه غيرها على الأصح من الروضة (٤) . وفي حمار الوحش  
وبقره بقرة (٥) بنت سنة كاملة ، كما ذكره النووي في شرح المذهب (٦) ،  
لأنه المصروف في الزكاة حين بلوغها ثلاثين (٧) . وفي الضبع كبش الا  
ان صال بنفسه (٨) ، فاك صال وعليه آدمى ، فالمذهب وجوب الجزاء  
على الراكب ، لأن الصيال من (١٠) الراكب (١١) . وفي الضب جدى (١٢) (١٣) .

- 
- (١) الماوردى ، الحاوى ٢٤٩/٥ والنووى مناسك الحج ٢٠٩ .  
(٢) الماوردى المصدر السابق ، والنووى المجموع ٣٠٥/٧ .  
(٣) في (ر) ، (ز) يلزم .  
(٤) النووى ١٦١/٣ وانظر المجموع ٤٣٢/٧ .  
(٥) "بقرة ساقطة من (ر) ، (ز) .  
(٦) ٤٢٨/٧ .  
(٧) المصدر نفسه ٤١٦/٥ .  
(٨) النووى ، روضة الطالبين ١٥٤/٣ ، ١٥٦ .  
(٩) في (ر) ، (ز) الزكاة .  
(١٠) في (ر) ، (ز) منه .  
(١١) النووى المجموع ٣٣٧/٧ والانصارى ، أسنى المطالب ١٦/١ .  
والشروانى وابن قاسم ، حاشيتان ١٨٣/٤ .  
(١٢) هو الذكر من أولاد المعز والانتى عناق وقيده بعضهم بكونه في  
السنة الأولى ، الفيومى ، الصباح المنير "جدى" والازهرى ،  
الزاهر ١٤١ - ١٤٢ .  
(١٣) الشافعى ، الأم ٦٥/٢ . والنووى ، روضة الطالبين ١٥٧/٣ .

وفي الأرنب عناق<sup>(١)</sup> . وهي الأنثى من ولد المعز<sup>(٢)</sup> إلا أن تكون حاملاً ، فيلزمه طعام بقيمة شاة حامل لكونه أنفع للمساكين لا مثله<sup>(٣)</sup> . فان ضربه فصار زماً لزمه جزاء كامل وعلى من قتله جزاء بمثله<sup>(٤)</sup> (٥) ولو من فعل كافر في الحرم<sup>(٦)</sup> . والعناق المذكورة قال أهل اللغة : اسمها عناق من حين تولد إلى<sup>(٧)</sup> أن<sup>(٨)</sup> (٩) (١٠) ، وفي المربوع جفرة<sup>(١١)</sup> - وهي الأنثى من ولد المعز تغطم وتفصل عن أمها<sup>(١٢)</sup> - وأم حبين - هي بحاء مهملطة مضمومة وباء موحدة تحت .

- 
- (١) الشافعي ، الأم ١٦٤/٢ والنووي المنهاج ٤٤ .  
 (٢) النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ٤٦/٢/٢ والفبوي ، المصباح المنير "عناق" . والازهرى ، الزاهر ١٤٢ وقالوا هي عناق عالم يأت عليها حول .  
 (٣) النووي ، المجموع ٤٣٣/٧ وروضة الطالبين ١٦٠/٣ .  
 (٤) في (ز) مثله .  
 (٥) النووي ، روضة الطالبين ١٦١/٣ .  
 (٦) الشافعي ، حلية العلماء ٢٧٦/٣ والنووي ، روضة الطالبين ١٦٥/٣ والنووي ، المجموع ٤٤٦/٧ - ٤٤٧ .  
 (٧) في (ر) ، (ز) زيادة حين .  
 (٨) ان ساقطة من (ر) ، (ز) .  
 (٩) في (ز) يرعى .  
 (١٠) .  
 (١١) النووي ، روضة الطالبين ١٥٧/٣ .  
 (١٢) الازهرى ، الزاهر ١٤١ - ١٤٢ وابن منظور لسان العرب جفر . قال النووي " هي التي بلغت اربعة أشهر وفصلت عن أمها " المجموع ٤٢٧/٧ .



- تشبه الضب (١) لكبريطنها وهي على شبه الحرياء (٢) وفيهم (٣) (٤)  
 حلال ن — بحاء مهمل مضمومة — قيل : هو الجدوى الذى يؤخذ  
 من بطن أمه وفيه اختلاف كثير (٥) . وفي الظبي عنز (٦) وهو ذكر  
 الغزلان (٧) وقيل : كبش (٨) والأصح من قول الرافعي في الشرح  
 الصغير عنز لقوة الشبه به (٩) والغزال صغير الظباء حتى يقوى (١٠)  
 لا أنثاء (١١) ، ففيه ما فى الصغير (١٢) . وفي الحمامة شاة (١٣)  
 — وهي ما عب (١٤) وهـ — در (١٥) كالفواخ — (١٦)

- (١) الأزهرى ، الزاهر ٠١٨٨  
 (٢) يقال هي ذكر أم حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت  
 وتتلون ألوانا . الفيومي ، المصباح المنير " حرب " .  
 (٣) في (ر) خلاف وفي (س) حلالان ، وفي (ز) خلاف .  
 (٤) الشافعي ، الأم ١٦٥/٢ والنووى ، المجموع ٤٢٩/٧ .  
 (٥) قال الأزهرى : الذكر من أولاد المعزى إذا قوى وهو بمنزلة  
 الجدوى وقال بعضهم : الحمل الأزهرى ، الزاهر " ١٨٧ " قال  
 الشافعي الأم " يعنى حملا " ١٦٥/٢ .  
 (٦) النووى روضة الطالبين ١٥٨/٣ والمجموع ٤٣٠/٧ .  
 (٧) الفيومي ، المصباح المنير " ظبي " .  
 (٨) النووى ، روضة الطالبين ١٥٨/٣ .  
 (٩) انظر الشرح الكبير ٥٠٣/٧ والنووى ، المجموع ٤٣٠/٧ .  
 (١٠) الفيومي ، المصباح المنير " غزل " .  
 (١١) الانثى غزالة المصدر السابق .  
 (١٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٠٣/٧ والنووى ، المجموع ٤٣٠/٧ .  
 (١٣) النووى ، روضة الطالبين ١٥٨/٣ .  
 (١٤) أى جرع الماء / وسائر الطيور تنقر الماء نقرا وتشرب قطرة قطرة .  
 الأزهرى ، الزاهر ١٨٩ — ١٩٠ .  
 (١٥) غرد بصوته ورجعه كأنه يسجع الفيومي ، المصباح المنير هدر .  
 والأزهرى ، المصدر السابق .  
 (١٦) ضرب من الحمام الملقوق . ابن منظور لسان العرب " فخت " .

والقمرى والدبسى (١) (٢) وفيما دون / الحمام كالزرنور ، والبلبل القيمة ب/٧٧  
 قياسا (٣) . ويعتبر في الكبير/ مثله وفي المريض مريض (٤) وفي الصغير  
 صغير (٥) . فان اختلف العيب كاليمين باليسار وعكسه صح (٦) وفي  
 جرح الصيد [ (٧) مع زمانته — وهي اندمال جرح الصيد بزمانته —  
 جزاء كامل في أصح الوجهين (٨) . وللمحرم أن يأكل من صيد ذبحه  
 حلال لنفسه ليس لمحرم فيه واسطة بشيء ولا جزاء عليه قطعاً (٩) .  
 ولو أدخل حلال صيدا من الحل الى الحرم جازله التصرف فيه بكل  
 حال ، لأنه صيد حل ، فحكمه كحكمه (١٠) . ولو هلك فرخ حمامة  
 في الحرم بأخذ أمه من الحل ضمنه أخذ أمه ولا جزاء عليه في الأم (١٢) .

- 
- (١) القمرى والدبسى نوع من الحمام وان تفرقت به الاسماء ، الازهرى  
 الزاهر "١٨٩" .  
 (٢) النووى ، روضة الطالبين ١٥٨/٣ والمجموع ٤٣١/٧ ٤٤٠٠ .  
 (٣) المصدران السابقان .  
 (٤) وفي المريض مريض سقط من (ر) ، (ز) .  
 (٥) النووى ، روضة الطالبين ١٥٩/٣ ، المجموع ٤٣١/٧ ٤٣٩٠ .  
 (٦) المصدران السابقان ، المجموع ٤٣٢/٧ .  
 (٧) تكملة يتنح بها الكلام .  
 (٨) النووى ، المجموع ٤٣٤/٧ وروضة الطالبين ١٦١/٣ .  
 (٩) المصدران السابقان ، المجموع ٣٠٣/٧ والروضة ١٦٣/٣ .  
 (١٠) الجوهني ، الفروق "١٢٧" والنووى المجموع ٤٤٢/٧ .  
 (١١) في (ز) فى .  
 (١٢) النووى ، روضة الطالبين ١٦٤/٣ والمجموع ٤٤٤/٧ .

ولو صاد حمامة من (١) الحرم فهلك فرخها في الحل ضمنها (٢)  
وعكسه (٣) في الفرخ .

القاعدة التاسعة والعشرون : من لزمه شاة جازله أن يذبح  
عنها بدنة أو بقرة (٤) إلا في مسألة وهي : ما إذا وجب عليه  
جزاء صيد مثل وجب المثل ، فإن أخرج غيره لم يحجزه ذبحه  
منه (٥) وفي غيره جائز (٦) كالواجب في الجماع (٧) ، فلا يجزى  
فيه إلا ما يجزى في الأضحية (٨) . ولو وجب عليه شاة ، فذبح مكانها

- 
- (١) في (ر) ، (ز) في .  
(٢) النووى ، روضة الطالبين ١٦٤/٣ والمجموع ٤٤٤/٧ .  
(٣) قوله وعكسه في الفرخ يحتمل أنه صاد الحمامة في الحل فهلك فرخها  
في الحرم فيضمن الفرخ ويحتمل أنه في الصورة المذكورة في المتن  
يضمن الأم ولا يضمن الفرخ . والله أعلم .  
انظر النووى ، روضة الطالبين ١٦٤/٣ والمجموع ٤٤٤/٧ .  
(٤) الصدران السابقان الروضة ٨٣/٣ والمجموع ٥٠١/٧ .  
(٥) الصدران السابقان .  
(٦) في (ر) ، (ز) جاز .  
(٧) في الواجب في الجماع خلاف المذهب أنه يجب فيه بدنة فإن  
عجز فبقرة فإن عجز فسبع من الغنم فإن عجز قوم البدنة بدراهم  
والدراهم بلعام ثم يتصدق به وقيل يتخير بين البدنة والبقرة  
والغنم فإن عجز عنها فلا طعام ثم الصيام وقيل يتخير بين  
البدنة والبقرة والسبع من الغنم والأطعام والصيام .  
(٨) النووى ، روضة الطالبين ١٨٥/٣ والشاشي ، حلية العلماء ٢٦٧/٣ .  
جذع ضأن وثني ما سواه خاليا من العيوب والأمراض التي لا تجوز  
في الأضحية ، النووى ، روضة الطالبين ١٨٣/٣ والمجموع ٥٠١/٧ .  
والشاشي ، حلية العلماء ٣٢٢/٣ .

بقرة أجزأه<sup>(١)</sup> . وأفضل موضع لذبح<sup>(٢)</sup> الواجب في الحج منى  
وللممرة<sup>(٣)</sup> بالمروة ، كما قد منا<sup>(٤)</sup> ويفرقه على مساكين موضع الذبيح ،  
فان لم يجد فيها من يأخذه من فقير أو مسكين أو غير<sup>(٥)</sup> ذلك لم يجز<sup>(٦)</sup>  
النقل الى أقرب مكان<sup>(٧)</sup> خلافا لما<sup>(٨)</sup> في الزكوات<sup>(٩)</sup> ، لأنه وجب  
لمساكين الحرم ، كما لو نذر التصدق على فقراء بلد معين<sup>(١٠)</sup> ، فان لم  
يجدهم فيها صبر الى أن يجدهم ولم يجز النقل<sup>(١١)</sup> . وأقل ما يجزئ  
في دفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر على وجودهم ،  
فان خالف ودفع لاثنتين مع وجود ثالث ضمن للثالث الثلث في أحـ  
الوجهين<sup>(١٢)</sup> وهو الراجح وتلزمه النية عند التفرقة<sup>(١٣)</sup> .

- 
- (١) هذا الحكم تقدم في نص القاعدة .  
(٢) في (ر) ، (ز) الذبيح .  
(٣) في (ر) وكذلك العمرة للمعتمر وفي (ز) وكذا المعتمر والممرة .  
(٤)  
(٥) كالمكاتب لا عبده قليوبي حاشية ٢٥٤/٤ .  
(٦) في جميع النسخ يجب والمثبت هو الصواب .  
(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٨٨/٣ وفيها لم يجز النقل كما نص  
المؤلف على عدم الجواز في آخر الحكم .  
(٨) في الأصل ، (س) كما في والمثبت من (ر) ، (ز) .  
(٩) حيث يجب نقلها على قول ، انظر النووي روضة الطالبين ٨٨/٣ .  
(١٠) في الأصل ، (س) تعين وفي (ر) معينين والمثبت من (ز) .  
(١١) النووي ، روضة الطالبين ١٨٨/٣ .  
(١٢) المصدر السابق وقليوبي ، حاشية ١٤٤٢ والثاني يضمن اقل ما  
يقع عليه الاسم .  
(١٣) النووي ، المصدر السابق ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٦١/٩ .

القاعدة الثلاثون : سائر العبادات اذا فسدت لا حرمة

لها بعد فسادها ويصير الفاعل لها خارجا عنها <sup>(١)</sup> الا في مسألة وهي : الحج والعمرة فانهما اذا فسدا وجب الضي في فاسدهما <sup>(٢)</sup> .

فان قال قائل : ما الفرق بين الحج والعمرة وغيرهما من العبادات

كلاعتكاف اذا نذره وشرط الخروج منه لمعارض <sup>(٣)</sup> ، فله الخروج من <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

الاعتكاف دون الحج والعمرة ؟

قيل : الفرق بينهما ان الشرط اذا وجد <sup>(٧)</sup> في الحج والعمرة

أثر في الفعل ولم يوثر في الحكم وليس كذلك الاعتكاف ، لأنه اذا وجد الشرط فيه فقد أثر في الفعل والحكم ، فدل على الفرق بينهما <sup>(٨)</sup> .

القاعدة الحادية والثلاثون : من غربت عليه الشمس من الحجيج

وهو بمنى غير أهل سقاية العباس ، لزمه المبيت بها <sup>(٩)</sup> الا في

مسألة وهي : من تمجل في يومين واشتغل بآلة السفر كتحميل

الدابة وشدها وتحميل الأمتعة حتى غربت الشمس وهو بمنى <sup>(١٠)</sup>

-----

(١) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ١٧٣/٢ .

والزركشي ، المنثور ٧٦٨/٢ — ٧٦٩ وانظر ما تقدم في هامش

(٢) الزركشي ، المصدر السابق .

(٣) من قوله كلاعتكاف الى قوله لمعارض سقط من (ز) .

(٤) في (ر) منه ومن ساقطة من (ز) .

(٥) الاعتكاف سقط من (ر) ، (ز) .

(٦) تقدم .

(٧) من قوله الفرق الى قوله وجد سقط من (ز) .

(٨) الزركشي ، المنثور ٧٦٩/٢ .

(٩) النووي ، المجموع ٢٤٩/٨ .

(١٠) في (ز) وهي .

لم يلزمه المبيت ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير (١) . وليس (٢)

/ لمن نصبه الامام لاقامة الحجيج النفرا الاول قبل الكمال  
للتسك (٣) (٤) ، كما نقله النووي في شرح المذهب (٥) عن الماوردي . (٦)

### في الشرح الكبير

(١) هكذا قال الموفى والذى وجدته / قوله " ولو غربت الشمس وهو في

شغل الارتحال فهل له ان ينفر ؟ فيه وجهان اصحهما : لا " .

٣٩٦/٧ فاصحهما لا ينفر ولعل الموفى لف اخذ بالصحيح وقد

نقل النووي في الروضة ١٠٧/٣ والمجموع ٢٥٠/٨ ان الاصح

له ان ينفر . والله اعلم .

(٢) في (ر) ، (ز) ليس .

(٣) في الاصل ، (س) ، (ز) اكمال التسك والمثبت من (ر) .

(٤) قوله وليس لمن نصبه الامام لاقامة الحجيج النفرا الاول قبل الكمال

للتسك . والمراد نفي الكمال لا نفي الجواز كما سيتضح عند سياق

النصوص التي اشار لها الموفى لف .

(٥) هذا ما نقله / عن المجموع والذى وجدته فيه عن الماوردي ان

للامام النفرا الاول ولكن التأخر له اكد في الافضية منه لغيره

قال " قال الماوردي وغيره والتأخر للامام اكد منه لغيره ، لانه

يقدر به ، ولانه يقيم الناس او اكثرتهم باقامته فان تعجل

جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس " ٢٤٩/٨ .

(٦) عند مراجعة كتب الماوردي وجدت نصين احدهما يتفق مع نص النووي

الذى ذكرته وهو ما في الحاوي والاخر في الاحكام السلطانية

ونص فيه على انه ليس للامام النفرا الاول وهذا ما دعاني الى تفسير

نص الموفى لف كما سبق وبه يرتفع الاشكال . قال في الحاوي " واما

الامام فينبغي ان لا يتعجل بل يقيم الى النفرا الاخير ليقوم الناس

معه ويقتدوا به فان تعجل فلا اثم عليه ، لانه في الاباحة

كغيره " ١٢٥/٥ .

ومن أحصر بالمدو حاجا كان أو محتسرا أو قارنا لزمه دم اذا تحلل (١)  
 لقول الله تعالى \* فما استيسر من الهدى (٢) ولأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأصحابه صدقوا المشركون عن الحرم عام الحديبية ، فتحللوا  
 من عمرتهم وما جاز في العمرة جاز في الحج (٣) . خلافا لمالك - رحمه  
 الله - في عدم التحلل من العمرة لعدم فوائدها (٤) . وما تقدم في  
 الحديبية دليل عليه . وللتحلل شروط أربعة :

x -----

==== وقال في الاحكام السلطانية " وليس لهذا الامام بحكم ولا يتسه  
 ان ينفر في النفر الاول ويقيم ليسيت بها وينفر في النفر الثاني  
 من غده في يوم الحلاق وهو اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمار  
 الثلاث ، لأنه متبوع فلم ينفر الا بعد استكمال المناسك فاذا  
 استقر حكم النفر الثاني انقضت ولا يتسه وقد ادى ما لزمه " ١١٢ .

(١) النووى ، المجموع ٢٩٤/٨ ، ٣٠٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ وروضة

الطالبين ١٧٢/٣ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) البخارى ، الصحيح ٣٢٩/٥ - ٣٣٣ ومسلم الصحيح ٢١٣/٨ .

(٤) هذا الذى نقله المؤلف عن مالك كما نقله النووى في المجموع ٣٥٥/٨

والشاشي في حلية العلماء ٣٠٧/٣ والرافعي في الشرح الكبير ٤/٨

والذى وجدته في المدونة وغيرها ان المحصر بالمدو يحل من

احرامه والمحصر بمرض لا يحل قال في المدونة " اذا احصر

بمدو غالب لم يعجل بالرجوع حتى يئأس فاذا يئس حل مكانه

ورجع ولم ينتظر فان كان معه هدى نحره وحلق وحل ورجع

الى بلاده وكذلك في العمرة " ٤٢٧/١ . وقال في موضع آخر

" وليس لاحد ممن احصر بمرض أن يحل الا بعد السعى بين الصفا

والمروة ثم يحلق ٤٥٣/١ . وانظر القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن

٣٧٤/٢ ، ٣٧٧ ، والباجي ، المنتقى ٢٧٤/٢ ، ٢٧٦ والمواق

التاج والاكلیل ١٩٥/٣ ، ١٩٨ .

أحدها : أن يمنعوا من المضى (١) دون الرجوع (٢) . ولم يجدوا طريقا آخر (٣) . وكان الاحصار لجميع (٤) المحرمين . وأن لا يحصل (٥) ضرر يتوقع انكشاف العدو . فهذه شروط أربعة ، فلو أحاط بهم العدو ومنعهم المضى والرجوع ، فلا ضح جواز التحلل (٦) . والثاني : لا (٧) ، ان لا يحمل به أمن (٨) . ولو وجدوا (٩) للمضى طريقا ، لكن أطول من طريقهم ، فان كان معهم نفقة تكفيهم لها لم يجز التحلل ، ولزمهم (١٠) السلوك ، فان لم تكن معهم نفقة

---

- (١) النووى ، المجموع ٢٩٥/٨ - ٢٩٦ .
- (٢) وكذا لو منعوا من الرجوع فلمهم التحلل ايضا على الاصح . الرملي نهاية المحتاج ٣/٣٥١ . والمحلّى ، شرح المنهاج ٢/١٤٧ .
- (٣) النووى ، المجموع ٢٩٦/٨ .
- (٤) قوله لجميع المحرمين اى لا تتحلل الشرذمة والصحيح الجواز كما في الاحصار العام . انظر الشرييني ، مغنى المحتاج ١/٥٣٣ والرملّي ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٢ . وانظر النووى في الاحصار الخاص الذى يقع لواحد او بعض الرفقة . وتفصيله بين من احصر بحق كسد بين يمكنه اداؤه . فليس له التحلل ومن احصر بغير حق كمن حبس غلما ففي تحلله خلاف . المجموع ٨/٣٠٥ .
- (٥) في (ر) ، (ز) يحيط .
- (٦) النووى ، روضة الطالبين ٣/١٧٣ والمجموع ٢٩٥/٨ - ٢٩٦ .
- (٧) لا ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٨) النووى ، روضة الطالبين ٣/١٧٣ والمجموع ٢٩٦/٨ .
- (٩) في (ر) ، (ز) وجد .
- (١٠) في (ر) ، (ز) ولزم .



تكفيهم ، فلهم التحلل ، لا أنهم غير قادرين (١) (٢) ، وإذا سلوكوا الطريق  
الاطول ففاتهم الحج ، لم يلزمهم القضاء في الاظهر (٣) لا أنهم  
محصورون غير مقصرين (٤) . ولو استوى الطريقان وفات الحج ، وجب القضاء ،  
لأنه فوات محض (٥) . ولا يجوز التحلل بالاحصار قبل الفوات (٦) ،  
بل يسبق على حاله يتوقع انكشاف الاحصار ليتم له (٧) نسكه (٨) ،  
فان زال العدو وأمكنه (٩) الوصول الى الكعبة ، لزمه قصدها  
(١٠) ويتحلل بحمل عمرة وعليه دم للفوات دون دم الاحصار ، وان كان باقيا

(١) النووى ، المجموع ٢٩٦/٨ .

(٢) في الاصل ، (س) زيادة وإذا سلوكوا الطريق الاول ففاتهم الحج  
لم يلزمهم القضاء في الاظهر لانهم غير قادرين " والصواب حذفها  
كما في (ر) ، (ز) فهي مكررة ما بعدها ببعض تحريف . والله  
أعلم .

(٣)

(٤) النووى ، روضة الطالبين ١٨٠/٣ - ١٨١ والمجموع ٢٩٦/٨ وقلوبى

حاشية ١٤٧/٢ .

(٥) المضار السابقة .

(٦) قوله ولا يجوز التحلل بالاحصار قبل الفوات . هذا ما ذكره المؤلف  
والذى وجدته في كتب المذهب المعتمدة ان المحصر اذا خاف فوات  
الحج فالافضل له التحلل قبل الفوات قال الشيرازى " قال الشافعى  
والاصحاب اذا احصر العدو المحصرين عن المضى في الحج من جميع  
الطرق فلهم التحلل سواء كان الوقت واسعا ام لا وسواء كان العدو  
مسلمين او كفارا لكن ان كان الوقت واسعا فالافضل تأخير التحلل فله  
يزول المنع ويتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل تعجيل التحلل  
خوفا من فوات الحج " المذهب ٢٩٤/٨ وانظر روضة الطالبين  
١٧٢/٣ والمعلى ، شرح المنهاج ١٤٧/٢ .

(٧) في (ر) ، (ز) لهم .

(٨) في (ر) نسكهم .

(٩) في (ر) وامكنهم .

(١٠) أى العدو .

فله التحلل وعليه دمان .: دم القوات ودم للاحصار (١) . ولو حصل الاحصار بعد الوقوف لم يجب (٢) التحلل ، لأن الطواف لم يفت ، كما صرح به الرافعي (٣) والمحايط (٤) . ولا يجب قتالهم على الصحيح (٥) الا اذا كان الحج لحياء الكعبة ولم يقم غيرهم باحيائها في تلك السنة ، فينبغي أن يجب قتالهم كسائر فروع الاسلام ، كما ذكره السبكي في شرحه لمنهاج النووي . ولا يجوز التحلل بالمرض اذا لم يشترطه قطعا (٦) ، لأنه لا (٧) يتخلص بالتحلل من الاداء ، فان شرطه

-----

- (١) النووي ، المجموع ٢٩٧/٨ .
- (٢) في جميع النسخ يجوز والذي يتفق مع نص الرافعي الآتي يجب ان عدم جواز التحلل نقله الرافعي عن ابي حنيفة فلعله سبق اليه او سقط من النص ما يفيد العزو الى ابي حنيفة .
- (٣) قال الرافعي في الشرح الكبير " لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق قبل الوقوف ولا بين ان يحصر عن البيت خاصة او عن الموقف خاصة أو عنهما جميعا خلافا لابي حنيفة حيث قال : " اذا حصر بعد الوقوف لا يجوز له التحلل ولا يجوز التحلل حتى يحصر عن البيت والموقف جميعا . لنا انه ممدود عن اتمام نسكه بغير حق فكان له التحلل " ٦٠/٨ - ٦١ .
- (٤) قال النووي في المجموع " يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده سواء احصر عن الكعبة فقط ، أو عن عرفات فقط أو عنهما " ٣٥٥/٨ .
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ١٧٣/٣ المجموع ٢٩٥/٨ . وذكر ان الأفضل اذا كان بالمسلمين قوة ان لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام والحج .
- (٦) النووي ، المجموع ٣١٠/٨ والمحلل ، شرح المنهاج ١٤٧/٢ .
- (٧) لا ساقطة من (ز) .

لم يخرج من الاحرام الا بالتحلل وهو أن ينوي الخروج (١) ، فتلزمه (٢)  
شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة حيث أحصر في الحل أو الحرم (٣) ،  
ثم يحلق وهو الأصح (٤) ، فان قدم الحلق على الذبح ، وجب عليه  
فدية (٥) ، فان عجز عن الذبح اشترى طعاما بقيمة الشاة ،  
فان عجز صام عن كل مد يوما ويتحلل في الحال في الاظهر (٦) .

القاعدة الثانية والثلاثون : ليس في الكفارات الواجب فيها الحب  
اعطاء الفقير اكثر من مد (٧) الا في مسألة وهي : كفارة الاذى ، كما  
اذا حلق رأسه ، فهو مخير بين ذبح شاة أو صوم ثلاثة / أيام أو التصدق بـ ٧٨ / ب  
بثلاثية أصع على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان (٨) ، لما روى  
البخاري عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أيؤذيك  
هوام رأسك ؟ قال : نعم . قال : انسك شاة أو صم ثلاثة أيام  
أو اطعم فرقا من الطعام على ستة (٩) مساكين ) (١٠) .

-----

- (١) النووي ، المجموع ٣١٤/٨ والمحلّى ، شرح المنهاج ١٤٨/٢ .
- (٢) في (ر) ، (ز) ويجزيه .
- (٣) المحلّى ، شرح المنهاج ١٤٨/٢ .
- (٤) المصدر نفسه .
- (٥) قليوبي حاشية ١٤٨/٢ والشربيني ، مغنى المحتاج ١/٣٤٤-٣٥٥ .
- وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٠٦/٤ .
- (٦) المصادر السابقة والرملى ، نهاية المحتاج ٣٥٤/٣ .
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ١٨٨/٣ .
- (٨) الشاشي ، حلية العلماء ٢٦٢/٣ والنووى ، روضة الطالبين ١٨٤/٣ .
- (٩) في (ر) ، (ز) لسته .
- (١٠) الصحيح ١٢/٤ ومسلم ، الصحيح ١٢٠/٨ .

والفرق — بفتح الفاء <sup>(١)</sup> والراء — ثلاثة أصع ، كل صاع خمسة  
أرطال وثلاث وهو أربعة أمداد ، كل مد رطل وثلاث <sup>(٢)</sup> . والقلم كالحلق  
فيما ذكرناه <sup>(٣)</sup> . ومن فاته الوقوف تحلل بطواف ، وكذا سعى وحلق <sup>(٤)</sup>  
لما روى أن هبار <sup>(٥)</sup> بن الأسود <sup>(٦)</sup> جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب —  
رضي الله عنه — ينحر هديه . فقال له <sup>(٧)</sup> يا أمير المؤمنين : أخطأنا  
المدد ، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال له عمر — رضي الله عنه — :  
( اذهب إلى مكة وطف بالبيت أنت ومن معك واسموا بين الصفا والمروة  
وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فإذا  
كان عام قابل ، فحجوا واهدوا ) <sup>(٨)</sup> وصفة الهدى كالأضحية <sup>(٩)</sup> ما لم

- 
- (١) في (ز) القاف .  
(٢) ابن الرقعة ، الايضاح والتبيان ٦٩ — ٧٠ وانظر ابن حجر ،  
فتح الباري ١٦/٤ وذكر الخاروف في تحقيقه للايضاح " ٦٩ "  
انه يعادل ٦٥٢٨ غراما .  
(٣) النووى ، المجموع ٢٤٨/٧ .  
(٤) الشاشي ، حلية العلماء ٣٠٥/٣ والنووى ، المجموع ٢٩٠/٨ .  
(٥) في جميع النسخ هباب .  
(٦) هبار بن الاسود بن المطلب بن عبد العزى بن قصي القرشي  
امر النبي صلى الله عليه وسلم باحراقه عندما نخس زينب بنت  
رسول الله فاسقطت ثم رجع عن احراقه وامر بقتله فلم يثفر به .  
واسلم وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم . ابن حجر  
الاصابة ٢٣٣/١ وابن عبد البر ، الاستيعاب ٣٩٠/١٠ .  
النووى تهذيب الاسماء واللغات ١٣٥/٢/١ .  
(٧) له ساقطة من (ز) .  
(٨) البيهقي ، السنن الكبرى ١٧٤/٥ ومالك ، الموطأ ٢٦١/١ .  
(٩) في (ر) ، (ز) الاضحية .

يعينه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع  
 للآية (١) (٢) ، ولما رواه (٣) مالك في الموطأ بإسناد صحيح (٤) .  
 قال (٥) الشافعي — رحمه الله — في الاملاء : والحلق أفضل  
 من التقصير ان دخل مكة معتمرا قبل الحج في وقت أن حلق فيه  
 حم (٦) رأسه ، فيأتي يوم النحر وقد تم شعره ، فان قدم يوم التروية  
 أو عرفة لم يحلق رأسه الى يوم النحر . قال : واخترت له أن يقصر  
 ليحلق يوم النحر ، ولو حلق لم يكن عليه شيء (٧) . ولو شرط حين  
 احرامه أنه اذا مرض تحلل صح (٨) وكذا ان ضل الطريق أو فراغ  
 النفقة أو أخطأ في العدد ، فهو كالمرض على المذهب (٩) (١٠)

- 
- (١) في (ر) ، (ز) الآية .  
 (٢) \* فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم  
 يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة  
 كاملة \* البقرة ١٩٦ .  
 (٣) في (ز) روى .  
 (٤) لعل المولى يريد ما رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله  
 ابن عمر موقوفا انه كان يقول ( من اعتمر في اشهر الحج في شوال  
 او ذى القعدة او في ذى الحجة قبل ان يحج ثم اقام بمكة حتى  
 يدركه الحج فهو تمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم  
 يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ) ٢٥١/١ .  
 (٥) هكذا .  
 (٦) في جميع النسخ لحمس والصواب حذف اللام ومعناها  
 نبت شعره بعدما حلق ابن منظور لسان العرب والفيروز آبادي ،  
 القاموس المحيط " حم " .  
 (٧) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١١٩/٤ والشرواني وابن القاسم ،  
 حاشيتان ١١٩/٤ والرملي ، نهاية المحتاج ٢٩٦/٤ والشربيني ،  
 مغنى المحتاج ٥٠٢/١ .  
 (٨) تقدم . (٩) في (ر) ، (ز) زيادة حين .  
 (١٠) النووى ، روضة الطالبين ١٢٤/٣ .

ويذبح شاة حيث أحصر ، كما تقدم (١) . ولو شرط انقلاب حجه عمرة عند المرض ، فهو أولى بالصحة من شرط التحلل . نص عليه كما ذكره النووي في أصل الروضة (٢) .

القاعدة الثالثة والثلاثون : كل كفارة مغير فيها كالليس وغيره الا أفضل فيها اراقة الدم الا في مسألة وهي : العبد اذا لزمته (٣) الكفارة كانت بالصوم ، لأنه واجبه لا اراقة الدم ، لعدم ملكه ، ولو ملكه سيده لم يجزه على الجديد ، كما في (٤) الروضة (٥) .

القاعدة الرابعة والثلاثون : من وجد مقتما (٦) حرم عليه التقاطه للثعلب وليس له ذبحه (٧) (٨) الا في مسألة وهي : ما اذا وجد هديا في أيام منى مقلدا ، فله أخذه وتعريفه (٩) أيام منى ، فان خاف فوت وقت النحر ، جاز له أن ينحره . ذكره صاحب التلخيص من نص الشافعي — رحمه الله —

القاعدة الخامسة والثلاثون : اذا أتلف المحرم شيئا من أجزاء الصيد ضمنه (١٠) الا في مسألة (١١) وهي : ما اذا باض

(١)

(٢) ١٢٤/٣ .

(٣) في (ر) ، (ز) لزمه .

(٤) في (ر) ، (ز) زيادة اصل .

(٥) ١٧٧/٣ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٤٧ .

(٦) في (ز) مقتق .

(٧) وليس له ذبحه سقط من (ر) ، (ز) .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٢/٥ — ٤٠٣ والمنهاج ٨٢ .

(٩) في (ر) ، (ز) ويعرفه .

(١٠) الشيرازي ، المهذب ٢٩٤/٧ .

(١١) في (ر) ، (ز) مسائل .

صيد في<sup>(١)</sup> فراشه ولم يمكن ازالته منه الا بالتعرض اليه يمسه ومسسه  
مفسد له<sup>(٢)</sup> ، لم يضمنه<sup>(٣)(٤)</sup> / ولو جرح صيدا ، فغاب عنه ، ١/٧٩  
ثم وجدته ميتا ولم يدركه مات بالجراحة أو بسبب حادث . قال  
الرافعي : فيه قولان<sup>(٥)</sup> . صحح النووي من زيادات الروضة<sup>(٦)</sup> وشرح  
المهذب<sup>(٧)</sup> : أنه يلزمه ضمان الجرح<sup>(٨)(٩)</sup> .  
القاعدة السادسة والثلاثون : لا يجوز قطع شيء من شجر  
الحرم<sup>(١٠)</sup> الا في مسألة وهي : ما اذا انتشر شيء من أغصان شجر  
الحرم بالطريق ومنع الناس المرور أو حصل منه أذى ، جاز قطع الموضع ولا  
جزاء<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) في (ر) ، (ز) على .  
(٢) له سقط من (ر) ، (ز) .  
(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٥٥/٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/١٨٣ .  
(٤) في (ر) ، (ز) زيادة " ومنها اذا عم الجراد الطريق كما قد عينا  
وليس له بد منها فوطئه فتلف فلا ضمان عليه ومنها اذا سال  
عليه فقتله دفعا لا ضمان عليه ومنها اذا احرم ثم حل ثم قتل  
صيدا لا جزاء عليه أيضا في الاظهر ."  
(٥) الشرح الكبير ٥٥٠٨/٧ .  
(٦) ١٦٢/٣ (٧) ٤٣٥/٧ .  
(٨) والثاني يلزمه جزاء كامل المصدران السابقان .  
(٩) في (ر) ، (ز) زيادة " ولو ملك صيدا بالارث لم يخرج عن ملكه  
بالاحرام وان كان في ملكه قبل الاحرام ثم احرم زال ملكه عنه  
ويجب عليه ارساله فاذا لم يرسله وتركه الى حين تحلل ثم دخل  
ملكه ثانيا ذكر جماعة من الاصحاب وقال الرافعي وغيره ان ارسله  
زال ملكه عنه على الصحيح ."  
(١٠) النووي ، المجموع ٤٤٧/٧ وروضة الطالبين ١٦٥/٣ .  
(١١) المصدران السابقان ، المجموع ٤٥١/٧ والروضة ١٦٦/٣ .

القاعدة السابعة والثلاثون : من أقام بعد طواف الوداع لا لشغل السفر ، لم يحسب له ذلك طواف وداع<sup>(١)</sup> (٢) إلا في مسألة وهي : ما اذا أقيمت الصلاة بعد فراغه من الطواف واشتغل بصلاة الفرض لا إعادة عليه ، كما ذكره النووي من زوائده في الروضة<sup>(٣)</sup> . وأغرب أبو يعقوب الأبيوردي فقال : يصح طواف الوداع من غير طهارة ويجبر بدم<sup>(٥)</sup> .

القاعدة الثامنة والثلاثون : مخالفة الأجير لمستأجره في الحج اذا أوجبت دما كان عليه لمخالفته الا في مسألة<sup>(٦)</sup> وهي : ما اذا استوعجر للمتبع<sup>(٧)</sup> ، فقرن وعدد الأفعال ، كان الدم على المستأجر<sup>(٨)</sup> .

-----

- (١) ذلك طواف وداع سقط من (ر) ، (ز) .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ١١٦/٣ - ١١٧ والمجموع ٢٥٥/٨ .
- (٣) ١١٧/٣ وانظر المجموع ٢٥٥/٨ - ٢٥٦ .
- (٤) أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي صاحب كتاب المسائل في الفقه والشرح والخلاف توفي في حدود الأربعمائة . السبكي ، طبقات الشافعية ٣٦٢/٥ والاسنوي ، طبقات الشافعية ٦٠/١ والعبادى ، طبقات الفقهاء ١٠٩ .
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ١١٧/٣ والمجموع ١٧/٨ .
- (٦) في (ز) مسائل .
- (٧) في الاصل ، (س) للأفراد والمثبت من (ر) ، (ز) وهو السواب وذلك حتى لا يكون فارق في المخالفة التي توجب الدم على الأجير ان لا فرق بين المتبع والقارن الذى يمدد الأفعال لا في اعمال النسك ولا في ايجاب الهدى فلا أثر للمخالفة اما المفرد الذى يقرن فيوجد فرق من ناحية ايجاب الهدى وقد لا يريد المستأجر الهدى فيفرد وبإثباته يتفق مع ما في كتب المذهب .
- (٨) النووي ، المجموع ١٣٣/٧ وروضة الطالبين ٢٨/٣ .



- (١) القاعدة التاسعة والثلاثون : الكلام في أثناء التلبية منهى عنه  
الا في مسألة وهي : ما اذا رد السلام في أثناءها على من سلم عليه ،  
فليس بمكروه والسلام عليه في حال تليپته مكروه (٢) .
- القاعدة الاربعون : يستحب لمن بمكة اذا اراد الاحرام بالحج  
أن يحرم يوم الترويه (٣) الا في مسألة وهي : ما اذا كان عليه دم تمتع  
ولم يقدر عليه ، لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج للآية (٤) ، واستحب  
له أن يحرم قبل السادس من ذى الحجة ليعصل له صوم هذه  
الثلاثة أيام (٥) . ولا (٦) يجوز صومها يوم النحر (٧) ولا أيام  
التشريق في أصح القولين (٨) ، وعليه صوم السبعة الباقية اذا رجع  
إلى أهله ، كما تقدم (٩) أو موطنه في أظهر القولين (١٠) ، كما  
نص عليه في المختصر (١١) ، ولا يجوز صوم شئ منها في طريقه على  
المذهب للآية (١٣) (١٤) وهو الذي قطع به العراقيون (١٥) .

- 
- (١) النووى ، روضة الطالبين ٧٤/٣ والزركشى ، خبايا الزوايا " ١٧٦ " .
- (٢) النووى ، مناسك الحج ١٦٨ وروضة الطالبين ٧٤/٣ ، ٢٣٢/١٠ .
- (٣) النووى المجموع ١٨١/٧ ، ٢٠٦ ، وروضة الطالبين ٥٣/٣ .
- (٤) \* فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك  
عشرة كاملة \* البقرة : ١٩٦ .
- (٥) أى محرماً ، النووى ، المجموع ١٨١/٧ .
- (٦) في (ر) ، (ز) لا يجوز .
- (٧) المزنن ، المختصر ٥٧/٢ والنووى ، روضة الطالبين ٥٣/٣ .
- (٨) النووى ، روضة الطالبين ٣٦٦/٢ ومناسك الحج ٥٢٣ .
- (٩) .
- (١٠) النووى الضهاج ٤٣ وروضة الطالبين ٥٤/٣ وابن حجر ، تحفة  
المحتاج ١٥٦/٤ والشرواني وابن قاسم حاشيتان ٥٦/٤ .
- (١١) المزنن ٥٨/٢ وانظر النووى ، روضة الطالبين ٥٤/٣ .
- (١٢) في (ر) ، (ز) يوم .
- (١٣) \* وسبعة اذا رجعتم \* البقرة : ١٩٦ .
- (١٤) للآية سقطت من (ر) ، (ز) .
- (١٥) النووى ، المجموع ١٨٧/٧ وروضة الطالبين ٥٤/٣ .

القاعدة الحادية والأربعون : من أتى بالتحلل الأول حل له ما كان حرم عليه <sup>(١)</sup> إلا في مسألتين : أحدهما : أنه <sup>(٢)</sup> لا يحصل له الجماع <sup>(٣)</sup> . المسألة الثانية : عقد النكاح غير جائز في الأصح من زيادات النووي <sup>(٤)</sup> . فان قيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، كما رواه البخاري <sup>(٥)</sup> ومسلم <sup>(٦)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قيل : قد اختلف في نكاح ميمونة ، فروى يزيد بن الأصم <sup>(٧)</sup> عن ميمونة — وهو ابن أختها <sup>(٨)</sup> — أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها حلالا <sup>(٩)</sup>

- 
- (١) النووي ، المجموع ٢٣٣/٨ والمنهاج ٤٢ ومناسك الحج ٣٩١ ٣٩٢ ،  
 (٢) انه سقط من (ر) ، (ز) .  
 (٣) النووي ، المجموع ٢٣٣/٨ وروضة الطالبين ١٠٤/٣ .  
 (٤) ١٠٤/٣ والمجموع ٢٣٣/٨ وعبر في الروضة بالآظهر وفي  
 المجموع بالأصح عند أكثر الأصحاب .  
 (٥) الصحيح ٥١/٤ .  
 (٦) الصحيح ١٩٦/٩ .  
 (٧) يزيد بن الأصم العامري الكوفي تابعي وقيل رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولا يثبت وهو ابن أخت ميمونة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم وابن خالة ابن عباس توفي بالرقبة سنة ثلاث ومائة .  
 النووي ، تهذيب الاسماء واللفات ١٦١/٢/١ والذهبي ، الكاشف  
 ٢٧٤/٣ وابن حجر ، تهذيب الاسماء ٣١٣/١١ .  
 (٨) في الأصل ، (س) اغيها والمثبت من (ر) ، (ز) .  
 (٩) في (ر) ، (ز) زيادة \* وروى مسلم عن سلمان ابن يسار ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى رافع مولاة ورجلان من  
 الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالمدينة قبل أن يخرج .

وكنت<sup>(١)</sup> الرسول بينهما . رواه الترمذى وقال : حديث حسن<sup>(٢)</sup> .

واذا تعارضت البيئتان رجعنا الى حديث عثمان بن عفان يقول قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب )<sup>(٣)</sup> .

قال السبكي في شرحه : ظاهر المذهب وبه / قطع الجمهور

الجواز . وقال الشافعي - رحمه الله - والاصحاب : يكره<sup>(٤)</sup> وتصح<sup>(٥)</sup>

-----

(١) في قوله وكنت الرسول بينهما بعد ان حذف راوى الحديث ابي

رافع المذكور في سنن الترمذى ايها ان يزيد هو الذي كان

الرسول بينهما وليس كذلك لأن يزيد تابعي يروى عن خالته ميمونة

وعن ابي هريرة . والرسول بين النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة

هو ابو رافع وهو القائل " وكنت الرسول الخ " .

(٢) السنن ٢٠٠/٣ - ٢٠١ وانظر مسلم ، الصحيح ١٩٦/٩ - ١٩٧ .

(٣) مسلم ، الصحيح ١٩٣/٩ ، ١٩٤ .

(٤) من قوله قال السبكي في شرحه الى قوله يكره هكذا ويظهر

أن بالكلام سقطاً يلتزم لوقيل واما خطبة المحرم الخ حيث نقل

عن الجمهور الجواز وعن الشافعي والاصحاب الكراهة ولم

أجد ما يتفق مع ما نقل عنهم الا ما يتعلق بخطبة المحرم قال

النووي في المجموع " قال الشافعي والاصحاب ويجوز له خطبة

المرأة لكن يكره للحديث " ٢٨٤/ ٧ هذا ما ذكره في الخطبة

وقال في النكاح " مذهبنا انه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه

وبه قال جماهير العلماء " ٢٨٧/٧ - ٢٨٨ .

وقال في شرح مسلم " واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال

الاحرام نهى تحريم فلو عقد لم ينعقد . . . واما قوله صلى الله عليه

وسلم لا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام " ١٩٥/٩ ، وقال

الشافعي في الأم " واكره للمحرم ان يخطب " فما سبق يظهر

ان كلام الاصحاب والشافعي يتعلق بالخطبة والله أعلم .

(٥) في (ر) ، (ز) يصح .

وجعة المحرم على الأصح بناء على أنها استدامة<sup>(١)</sup>، ويجوز للمحرم أن يكون شاهدا في النكاح، لكن يكره<sup>(٢)</sup>. وقال الاصطخري: بعدم الجواز<sup>(٣)</sup>. فإذا خالف وعقد لم ينمقد على الاظهر<sup>(٤)</sup>. وتحرم المباشرة فيما دون الفرج<sup>(٥)</sup>.

والدماء الواجبات في الحج والعمرة ثمانية:  
أحدها: دم التمتع، وهو دم ترتب<sup>(٦)</sup> وتقدير<sup>(٧)</sup> للآية<sup>(٨)</sup>،

- 
- (١) الشافعي، الأم ٧٠/٥ والشاشي، حلية العلماء ٢٥٠/٣، والنووي روضة الطالبين ٦٧/٧.
- (٢) المصادر السابقة.
- (٣) الشاشي، حلية العلماء ٢٥٠/٣ والنووي، المجموع ٢٨٤/٧.
- (٤) قوله فإذا خالف وعقد أي بعد التحلل الأول كما تقدم، أما قبل التحلل الأول فحرام والنكاح باطل من غير خلاف عند الشافعية النووي، المجموع ٢٨٤/٧ ٢٩٠، وشرح صحيح مسلم ١٩٤/٩ - ١٩٥ وروضة الطالبين ١٤٤/٣.
- (٥) النووي، مناسك الحج ١٩٥ والمجموع ٢٩١/٧.
- (٦) معنى الترتيب: أنه يتمين عليه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه. الرافعي، الشرح الكبير ٦٦/٨، والنووي، المجموع ٥٠٣/٧.
- (٧) ومعنى التقدير: أن الشرع قدر البديل المعدول إليه ترتيبا أو تخيرا بقدر لا يزيد ولا ينقص.
- المصدران السابقان الشرح الكبير ٦٧/٨ والمجموع ٥٠٤/٧.
- (٨) \* فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى .. \*

وكذلك دم القران والفوات (١) كما تقدم (٢) .  
 الثاني : جزاء الصيد المثلل دم تخيير (٣) وتعديل (٤)  
 للنص (٥) (٦) ، فيتخير فيه بين (٧) أن يذبح مثله ويتصدق به ولا يعطيه  
 حيا وبين (٨) أن يقوم المثلل دراھم ، وان شاء اشترى به طعاما  
 وتصدق به على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد يوما (٩)

- 
- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ٦٧/٨ - ٦٨ والنووي المجموع ٥٠٥/٧ والسيوطي الاشباه والنظائر ٤٧٥ .
- (٢)
- (٣) معنى التخيير انه يفوض الأمر الى غيرته فله العدول الى غيره مع القدرة عليه . الرافعي ، الشرح الكبير ٦٦/٨ - ٦٧ والنووي المجموع ٥٠٣/٧ .
- (٤) معنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الى الغير بحسب القيمة الصادران السابقان الشرح الكبير ٦٧/٨ والمجموع ٥٠٤/٧ . وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه " أحدها " التقدير والترتيب " والثاني " الترتيب والتعديل " والثالث " التخيير والتقدير " والرابع " التخيير والتعديل . الصادران السابقان .
- (٥) في (ز) النص .
- (٦) في (ر) ، (ز) زيادة فيه .
- (٧) في (ر) ، (ز) من .
- (٨) في (ر) ، (ز) من .
- (٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٩٩/٧ والنووي روضة الطالبين ١٥٦/٣ والسيوطي ، الاشباه والنظائر ٤٧٥ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى \* فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ \* إِلَى قَوْلِهِ : \* أَوْ عَدَلِ  
ذَلِكَ صِيَامًا \* (١) . فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا عَلَى التَّخْيِيرِ (٢) . وَأَمَّا غَيْرُ  
الْمِثْلِ : فَفِيهِ قِيَمَةٌ يَشْتَرَى بِهَا (٣) طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَإِنْ شَاءَ  
صَامَ مِنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَقْطُوعِ بِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ (٤)  
وغيره (٥) ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا دِرَاهِمَ (٦) وَكَذَا جِزَاءُ شَجَرِ  
الْحَرَمِ (٧) .

الثَّالِثُ : دَمُ الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَقْدِيرٌ (٨) ، فَيَتَخَيَّرُ  
بَيْنَ (٩) أَنْ يَذْبَحَ وَبَيْنَ (١٠) أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْعَاقٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى  
سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٌ ، كَمَا تَقْدُمُ (١١) وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ

(١) المائدة : ٩٥ وتكلمتها \* يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ

الكمة او كفارة طعام مساكين \*

(٢) في (ر) للتخيير وفي (ز) لتخيير .

(٣) في الأصل ، (س) به والعشبت من (ر) ، (ز) .

(٤) الشرح الكبير ٤٩٩/٧ - ٥٥٠٠ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٥٦/٣ ومناسك الحج ٥٣٤ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٩٩/٧ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٦٣/٣ .

(٨) في (ز) ويقدر .

(٩) في (ز) من .

(١٠) في (ز) من .

(١١)

ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> الا السفه ، فكلما يلزمه من الكفارات الصغير فيها  
لا يعدل فيها<sup>(٢)</sup> الى غير الصوم<sup>(٣)</sup> ، وما كان مرتباً يجب المال فيه  
على الأصح<sup>(٤)</sup> .

الرابع : الدم الواجب بترك مأمورات الاحرام كترك الميقات  
والرمي والصبيت بالمزدلفة وبمنى وطواف الوداع وترك الجمع بين الليل  
والنهار ، ففيه أربعة أوجه :

أحدها : أنه دم ترتيب وتعديل ، فان عجز عن الدم اشترى  
بقيضه طعاماً وتصدق به ، فان عجز تمام عن كل مد يوماً ، وهذا هو  
الصحيح عند النووي في مناجه<sup>(٥)</sup> تبعاً للرافعي في الحرر<sup>(٦)</sup> وهو  
الصحيح عند ابن كج<sup>(٧)</sup> والامام<sup>(٨)</sup> والفضالي<sup>(٩)</sup> ، ويستثنى ممن  
وجب عليه الدم بترك صبيت مزدلفة من أتى الى عرفة ليلة النحر واشتغل  
بالوقوف أو أقاض من عرفة الى مكة لطواف الافاضة بعد نصف الليل<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) الرافعي الشرح الكبير ٦٩/٨ والسيوطي ، الاشباه والنظائر ٤٧٥ .  
(٢) في (ر) ، (ز) عنها .  
(٣) عميره ، حاشية ٣٠٣/٢ .  
(٤) المصدر السابق وقلوبني ، حاشية ٣٠٤/٢ .  
(٥) " ٤٤ " وعبر بالأصح .  
(٦) " ٥٥ " وعبر بالأصح .  
(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٧٢/٨ - ٧٢ .  
(٨) المصدر نفسه .  
(٩) الوجيز ١٣١/١ .  
(١٠) النووي ، روضة الطالبين ١٠٦/٣ .

والوجه الثاني : أنه كواجب التمتع مرتب مقدر ، وهو الذي

عليه عمل العراقيين وكثير من غيرهم . قال الرافعي في الشرح الكبير :  
هذا أظهر المذهب (١) ، وفي الروضة (٢) وشرح المذهب (٣) والمناسك (٤)  
للنووي أنه الأصح .

ووجه ثالث : أنه مرتب (٥) إذا عجز عن الدم ، لزمه صوم  
كالخلق (٦) .

والوجه الرابع : أنه لا ترتيب أصلا ، بل هو كجزاء الصيد  
في التخيير والتعديل (٧) وهذان الوجهان ضعيفان ، كما قاله  
النووي في الروضة (٨) / وشرح المذهب (٩) .

أ/٨٠

الخامس : دم الاستمتاع كالطيب والدهن واللبس ومقدمات  
الجماع دم تقدير وتخيير على الأصح كالخلق لاشتراكهما في الترفه . (١٠)

-----

(١) ٧٢/٨ - ٧٣

(٢) ٨٥/٣

(٣) ٥٠٧/٧

(٤) ٥٢٧

(٥) في الأصول زيادة مقدر والصواب حذفها حتى لا يكون تكرار  
مع الوجه الثاني وليتفق مع ما قاله النووي حيث لم يذكر مقدر  
انظر المصدرين الآتين .

(٦) أي في عدد الصوم . النووي المجموع ٥١٠/٧ وروضة  
الطالبين ١٨٥/٣

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٧٣/٨ والنووي ، المجموع ٥١٠/٧

(٨) ٨٥/٣ وزاد انهما شاذان .

(٩) ٥١٠/٧ وزاد ايضا انهما شاذان .

(١٠) النووي روضة الطالبين ١٨٥/٣ والمجموع ٥١٠/٧



السادس : دم الجماع دم<sup>(١)</sup> ترتيب [وتعديل] (٢) على

الأصح ، فتجب فيه بدنة ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فسبع من الغنم ، فان لم يجد قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتمدق به ، فان عجز صام عن كل مد يوما<sup>(٣)</sup> . وهذا (٤) في جماع العماد (٥) العالم بالتحريم<sup>(٦)</sup> ، فان كان ناسيا أو جاهلا لم يفسد على الجديد (٧) .

السابع : دم الجماع الثاني وواجبه شاة على الأصح (٨) .

الثامن : دم الاحمرار دم ترتيب [وتعديل على المذهب] (٩)

وواجبه شاة ، فان لم يجدها فاطعام ، فان عجز صام عن كل مد يوما<sup>(١٠)</sup> .

(١) دم سقط من (ر) ، (ز) .

(٢) وتعديل ساقط من الاصل ، (س) ومثبت في (ر) و (ز) والصواب اثباتها كما في المصادر الآتية .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٨٥/٣ والمجموع ٥١١/٧ - ٥١٢ والسيوطي الاشباه والنظائر ٤٧٥ .

(٤) في (ر) ، (ز) فهذا .

(٥) العماد ساقط من (ر) ، (ز) .

(٦) تقدم .

(٧) تقدم .

(٨) تقدم .

(٩) وتعديل على المذهب ساقط من الاصل ، (س) ومثبت في (ر) ، (ز) وهو الصواب .

(١٠) تقدم وانظر النووي ، روضة الطالبين ١٨٦/٣ ، والسيوطي ، الاشباه والنظائر " ٤٧٥ " .

القاعدة الثانية والأربعون : ليس لنا مسلم حر عاقل بالغ  
حلال لا يصح احرامه بالعمرة الا في مسألة وهي : الحاج  
اذا تحلل التحللين وبقي بمنى أيام التشريق لم يجز له  
الاحرام بالعمرة لبقايا (١) الحج (٢) .

\*\*\*  
\*

انتهى قسم العبادات

من كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء

وبنهايته تمت الرسالة

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

\*

---

(١) في (ر) ، (ز) لميقات .

(٢) تقدم .

القرآن

فهرس الفهرسارس

فهرس الآيات القرآنية . \*

فهرس الأحاديث والآثار . \*

فهرس القواعد . \*

فهرس الفروق . \*

فهرس الأعلام . \*

فهرس مصادر البكرى . \*

فهرس البلدان والمواضع . \*

فهرس الأبيات . \*

فهرس مصادر البحث . \*

فهرس الموضوعات . \*

فهرس الآيات القرآنية

<u>الآية</u>	<u>رقبها</u>	<u>الصفحة</u>
<u>سورة البقرة</u>		
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ..	٤٣	٣٧٩
وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي ..	١٢٥	٤٦٣
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ..	١٨٣/١٨٤	٤٤٣
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ..	١٨٥	٤٤٧
واتموا الحج والعمرة لله ..	١٩٦	٤٧٧/٤٧٤
فما استيسر من الهدى ..	١٩٦	٥٥٠
ومن يرتدد منكم عن دينه ..	٢١٧	٤٧٩
<u>سورة آل عمران</u>		
قال فاشهدوا واننا معكم من الشاهدين ..	٨١	٥٢٧
ولله على الناس حج البيت ..	٩٧	٤٧٦/٤٧٤
<u>سورة النساء</u>		
صعيدا طيبا ..	٤٣	١٢٣
<u>سورة المائدة</u>		
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ..	٥	٤٧٩
يا أيها الذين آمنوا اذا قُتِل الى الصلاة ..	٦	٤٩
فجزاء مثل ما قُتل من النعم ..	٦٥	٥٦٥
<u>سورة التوبة</u>		
ان الله برىء من المشركين ورسوله ..	٣	٢٢٥
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ..	١٠٣	٣٧٩
<u>سورة الاسراء</u>		
أقم الصلاة لدلوك الشمس ..	٧٨	١٨١
<u>سورة طه</u>		
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ..	٥٥	٣٧٦

<u>الاية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
<u>سورة الحج</u>		
وأذن في الناس بالحج ..	٢٧	٤٧٤
<u>سورة النور</u>		
تحية من عند الله مباركة طيبة ..	٦١	١٩٨
<u>سورة الزمر</u>		
لئن أشركت ليحبطن عملك ..	٦٥	٤٧٩
<u>سورة الفتح</u>		
محلقين رؤوسكم ..	٢٧	٣٢
<u>سورة القمر</u>		
اقتربت الساعة ..	١	٣٤٥
<u>سورة نوح</u>		
استغفروا ربكم انه كان غفارا ..	١٠	٣٤٧
<u>سورة البينة</u>		
وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين ..	٥	٢٠٧

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
الهزمة	
٤٠٩	اتخذ خاتماً من ورق ولا تتسمه مثقالاً
	أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس لا نفهم ما يقول
٤٤٣	لصوته دوى .
٥٥٥	أخطأنا العدد . . . اذهب إلى مكة وطف بالبيت أنت ومن معك
	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . اللهم اجعلني من
٣٦	التوابين .
	أصيب أنف يوم الكلاب في الجاهلية . . فأمرني رسول الله صلى الله
٤٠٧	عليه وسلم أن اتخذ أنفاً من ذهب .
٣١٦	إذا أقيمت الصلاة فارتأوها وأنتم تسعون
١٩٤/١٩٣	إذا أمن الظأى فأمنا
١١٠	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً
٢٩٠	إذا عجل عليه السفر أخسر الظهر
١٩١	إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم . .
٦٠	إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته . .
	اعتكفت امرأة مع النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه وكانت ترى
٤٦٦	الصفرة والحمرة .
٤٩١	أفضل الحج الحج الشح
	أمرت عائشة وأزواجه بدخول جنازة سعد بن أبي وقاص
	في المسجد ليصلين عليه فأنكر الناس فقلت عائشة : ما أسرع
٣٦٢	ما نسي الناس
	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفراً
٨٢/٨١	أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة
	أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي في اليوم الأول الظهر
١٧٢	حين زالت الشمس . .
	أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي العشاء في اليوم
١٨٠	الأول حين غاب الشفق . .
١٨٢	أنا أعلم الناس بملاة . . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقب بالسموط القمر لثلاثة
٢٠٧/١٢٣/٤٠/٣٠/٢٩	أنا الأعمال بالنيات
٤٤٤	أنا سعى رمضان لأنه يرمض الذنوب ويذهبها
	أنا يكفيك أن تقول بيدك هكذا وضرب على الأرض ضربة واحدة
١٢٨	ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
٣٠٨	أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة
	أن رسول الله نهى عن استعمال ماء آبار الحجر في غزوة تبوك
٦	إلا بئر الناقة
٤٦٤/٤٦٣	أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٣٦١	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد

الصفحة

الحديث

- ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا الظهر فقضاها بمعد العصر ٢٤٥  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول  
 الفاتحة في الصلاة . . ١٩١  
 لخبر معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن كرائم أموالهم ٤١٧  
 انه قبله وسجد عليه ثلاثا ٥٢٩  
 أيؤ ذيك هوام رأسك ٥٥٤

الباء

٤٤٤/٤٤٣

بين الاسلام على خمس

التاء

- التحيات المباركات الصلوات ١٩٨  
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ٥٦١  
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ٥٦١  
 تمسك عمار في التراب ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة ١٢٩  
 توباً كما أمرك الله ٢٩

الشاء

- ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ١٩٤  
 جمع ( صلى الله عليه وسلم ) بالمدينة من غير خوف ولا مطر ٢٧٩

الحاء

- حشا النبي صلى الله عليه وسلم من قبل رأس الميت ثلاثا ٣٧٦  
 خذ الحب من الحب والشاة من الغنم الحاء ٣٧٩  
 خطب صلى الله عليه وسلم قاعداً على بصره ٣٠٣  
 خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ١٧١

الدال

- دع ما يريبك الى ما لا يريبك ١٨  
 دم الحيض أسود ١٤٧

الراء

- ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ٥٢٨  
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ١٩٧  
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر ويكرهه ٥٢٩  
 ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ٥٤  
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قيس بن قهيد يصلي بعد  
 الفصبح ركعتين ٢٤٢

السين

- سئل أنس عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " كانت مداً . . . " ١٩١

الشين

- شرب أبو طيبة دمه صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ١٠٨  
 شربت أم أيمن بوله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ١٠٨



الصفحة

الحديث

الصاد

- ٢٣١ صدقة الرجل مع الرجل أولى من صدقة وحده  
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان  
١٩٢ فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين  
١٩٢ صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

الفاء

- فضل صدقة الرجل في بيته على صدقة حيث يراه الناس كفضل  
٢٢٩ المكتوبة على النافلة .  
٣٨٠ في الأبل صدقتها وفي البقر صدقته وفي البور صدقته

الكاف

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيع  
٢٩٠ الشمس آخر الظهر .  
٣٤١ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً  
١٣/١٢ كل طعام وشراب وقمت فيه دابة ليس فيها دم فهو الحلال  
كنت قائد أبي بعد ما ذهب بصره وكان إذا سمع نداة الجمعة ترحم  
٣١١/٣١٠ لا أسعد بن زارة . . . قلت : فكم كنتم ؟ قال : أربعون

اللام

- لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا  
٢٠٦ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين  
٤٤٤ لا حج في غير أشهره  
٥٠٩ لا صلاة بعد العصر  
٢٤١ لا صلاة لمن لا يقيم صلبه  
١٩٤ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل  
٤٤٤ لا يترك المحرم ولا يترك ولا يخطب  
٥٦٢ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك  
٤٩ اللهم اغفر له وارحمه . .  
٣٥٠ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت  
١٩٨ اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً  
١٩٩/١٩٨ اللهم صل على آل أبي أوفى  
١٩٩ اللهم صل عليهم  
١٩٩ ليس في مال المكاتب زكاة  
٤٠٤

الميم

- ما أبين من حي فهو ميت  
١١٣ الماء طهور لا ينجسه شيء  
١٠ ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى وليس بكز  
٣٧٩ مات اليوم رجل صالح فصلوا على أخيك  
٣٤٨

الحديث

الصفحة

- ما من رجل مسلم يموت فيقوم على قبره أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه . ٣٦٣
- ما من مسلم يموت فيصلّى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ٣٦١/٣٦٠
- ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدم ، اللون لون الدم والريح ريح المسك . ٥٠
- ما منعك أن تصلّى معنا ؟ صل الظهر كذا .. وصل المشاء ١٨٢
- الآخرة قبل غيبوبة الشفق ١١٩
- ما نجس بطلاقة شيء من كسب غسل سبعا أحداً من بالتراب المرأة إذا تطهرت على رأس خدائها ابتليت بخروج الريح من فرجها ٦٩
- مسح بناصيته وعلامة ولم يستوعب ٣٢
- مفتاح الصلاة الطهور ٤
- من أراد الحج فليتعجل ٤٧٦
- من اعتكف فواق ناقصة فكأنما أعتق نفسه ٤٦٤
- من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه ٣٠٧
- من أكل من هذه الشجرة الغبيضة فلا يقرب من صلاتنا من توشاً ثم قال : سبحانك اللهم ، أستغفرك وأتوب إليك ٣٢٦/٣٢٥
- كتب برق ... ٣٦
- من حج من مكة ماشياً حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم . ٤٨٤
- من شهد الجنائز حتى يصلّى عليها فله قيراط ٣٧١
- من غسل واغتسل ويكره ابتكر ، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام وأنصت ولم يبلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة .. ٣٠٨
- من كان له أهل أو بقر أو غنم فلم يؤد زكاتها بطح لها يوم القيامة ٣٩٦
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صوم له ٤٤٨
- من مس ذكره فليتوضأ ٧٠

النون

- نهى صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مستحمه وقال : ٦٩
- إن عامة الوسواس منه .

الياء

- يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور المسلمين شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت . ٢٤١
- يا علي لا يحل لأحد يجلس في هذا المسجد جنباً .. ٤٦٥
- يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ١٨٥

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة

القاعدة

الطهارة :

- ٧ " كل ماء مطلق لم يتغير فهو الطهور "
- ١٠ " كل نجس اتصل بطاهر واحد هما رطب تنجس الطاهر "
- ١٧ " يجوز الاجتهاد في الاواني والثياب والقبلة وغير ذلك "
- " يجب على المأموم متابعة امامه في افعال الصلاة فيما يعتقد  
اصابته فيه " ٢١
- ٢١ " اذا خلط الماء بما يستغنى عنه فغيره ضرر "
- " غسل النجاسة جائز بكل ماء طهور ليس محتاجا اليه  
لمطش حيوان محترم " ٢٢
- " اذا بلغ الماء قلتين فخالطته نجاسة ولم يتغير لم يضر  
على الصحيح " ٢٣
- " من كان على حالة تصح الصلاة بها صح لمس المصحف  
وما فلا " ٢٤
- ٢٤ " الماء المشمس يكره استعماله "

الوضوء :

- ٣٧ " كل وضوء يسن فيه التثليث ولم يحرم "
- " كل وضوء استبج به فعل صلاة واحدة استبج به فعل  
صلوات " ٣٩
- " من كان معه ماء يكفي لوضوءه وليس محتاجا اليه لمطش  
حيوان محترم ولا لغسل نجاسة او غيرها .. لزمه ان  
يتوضأ به ولا يتيمم " ٤١
- ٤٢ " لا يجوز شرب الماء النجس مع وجود الماء الطهور "
- ٤٣ " ليس لنا طهارة تهطل بالكلام "
- " من مس فرج آدمي أو مس فرج نفسه انتقض وضوءه " ٤٤
- ٤٦ " لا يجب ايصال الماء منابت شعر اللحية الكثة في الوضوء "
- ٤٧ " من وجب عليه شيء استحب له تمجيئه "

تابع الوضوء :

- ٤٨ " السواك سنة عند كل وضوء وغيره بكل خشن "
- ٥٦ " استعمال آنية الذهب والفضة حرام "
- ٥٧ " الاستنجاء بالحجر كاف دون الماء "
- ٥٩ " النوم مبطل للوضوء سببا "
- " الاستنجاء من الغائط او البول واجب بالحجر أو الماء ويسن بيسارة  
٦٤ وجمعهما أفضل "
- ٦٦ " لا يجوز استقبال القبلة ولا استنابها لبول أو غائط بصحراء "
- " من كان له ذكران أحدهما عامل دون الآخر انتقض وضوءه بمسه  
٧٠ للعامل دون الآخر "
- ٧٣ " الاقتصار على لفظ الطهارة فقط لم يكف في النية على الصحيح "
- ٧٣ " من ملك ماء أو هو محتاج اليه لضرورة نفسه كان أحق به من غيره "
- " من توضأ وضوءا صحيحا وصلى به صلاة صحيحة ليس عليه إعادة تلك الصلاة " ٧٤
- ٧٤ " الماء الطهور اذا خلط بماء تجوز الطهارة به لم يضر "
- ٧٥ " من تبين الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة وعكسه "
- باب مسح الخف :

- " من سافر مغفرا طويلا مباحا وليس خفا قويا سائر محل الغرض واللبس  
على طهارة كاملة جازله أن يمسح ثلاثة ايام بلباسها من الحدث بعد  
٨١ اللبس ولم يجب عليه نزع الخف في المدة مع وجود ما ذكرنا "
- " يسن لمسح الخف أن يمسح اعلاه واسفله خطوطا — وهو ان يضع  
راحتة اليسرى على العقب واصابعه تحته واليمن على ظهور الاصابع  
٨٤ ويمر اليسرى الى اسفل الاصابع واليمن الى الساق وهو الاولى "
- ٨٥ " اقل مدة مسح الخف يوم وليلة "
- " يشترط ان يكون محل الغرض — وهو القدم — مستورا فلوروى من غير  
٨٦ الاعلى لم يكف "
- " شرط الخف ان يستمر محل الغرض "

باب الفسل :

- ٨٩ " من أولج ذكره في فرج امرأة أودبر رجل وجب عليهما الفسل "
- ٩٠ " الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا المكث في المسجد "
- ٩٠ " من خرج منه منى بصفاته المعتبرة وجب عليه الفسل "
- ٩٣ " نية الفسل واجبة على من وجب عليه الفسل فان لم ينو لم يصح "
- ٩٨ " يجب على من وجب عليه الفسل تعميم بدنه وشعره "
- ١٠٠ " يلزم من وجود الحدث الاكبر وجود الاصغر "
- ١٠١ " لا يجوز لحدث حمل مصحف ولا مسه "
- ١٠٢ " اذا ظهرت الحائض استحب لها ان تتبعه بمسك او طيب أو ما يقوم مقامهما "

باب النجاسة :

- ١٠٤ " كل حيوان حي طاهر "
- ١٠٤ " الميتات كلها نجسة "
- ١٠٥ " نجس العين لا يظهر بحال "
- ١٠٨ " الا بوال والداء كلها نجسة ليس بمغفونها "
- ١١٠ " بول الصبي اذا لم يطعم غير اللبن للتغذي نضج ولم يجب الفسل "
- ١١٢ " كل جزء منفصل من حي فهو كميته "
- ١١٤ " ما استعمل في الباطن من طعام وغيره فهو نجس "
- ١١٦ " كل ميتة جلدها نجس ما لم يدبغ "
- ١١٨ " ما نجس بطلاقة شيء من كلب غسل سبعا احداهن بالتراب بعد ازالة عينه على الاصح من الروضة خلافا لما رجحه الرافعي في الشرح الصغير الاكتفاء بسبع مطلقا ويكفي الماء الكدر عن تمفير التراب وكذا جرى الماء عليه سبع مرات قاله الرافعي في الشرح الصغير قال البيهقي : لو حركه في الراكد كفى "

باب التيمم :

- ١٣٤ " من صح منه الفرض صح منه النقل "
- ١٣٦ " من تيمم لفرض بعد دخول وقته لعدم الماء صح تيممه "
- ١٣٦ " من تيمم لفرض قبل دخول وقته لم يصح تيممه ، لانها طهارة ضرورة فلا يباح الا عندها "

تابع التيمم :

" من تيمم لفرض بعد دخول وقته وبعد الطلب وعدم الماء مستمر ولم يوجد

١٣٧

سائر النواقض جازله ان يصلو الفرض "

١٤٠

" ليس على المصلو بالتيمم في السفر الطويل المباح قضا "

١٤٥

" ما يبطل الوضوء يبطل التيمم "

باب الحيض :

١٥١

" الطهر بين الدمين لا يكون اقل من خمسة عشر يوما "

١٥٢

" الطلاق في الحيض بدعي "

١٥٢

" الحامل اذا رأت الدم في زمن عادتها فهو حيض "

١٥٤

" الدم الخارج في زمن النفاس نفاس "

١٥٤

" الدم الخارج عقب الولادة نفاس "

" ليس لمستحاضة تأخير صلاتها بعد غسلها ووضوئها وشدها العصابة

١٥٥

فان أخرت ضر "

" يجب على المرأة قضا صلاة أدركت من اول وقتها ما يسمعها قبل طريان

١٥٦

الحيض على الصحيح "

١٥٦

" ليس لمستحاضة ترك الصلاة المفروضة شهرا كاملا فأكثر "

١٥٩

" العادة لا تثبت بمرة غالبا "

" خروج الدم من القبل بصفات دم الحيض في زمن امكانه حيض

١٦٠

يوجب الغسل "

باب الصلاة :

" من دخل عليه وقت صلاة وهو من اهل فرضها وجب فعلها على حسب

٢١٠

حاله وكان تقديمها افضل من تأخيرها آخر وقتها ولا يعذر في

٢١٨

تأخيرها عن وقتها "

٢١٩

" لا تجوز النيابة في الصلاة "

" ليس على المؤذن أن يقطع الاذان بعد الدخول فيه "

" ليس أن يكون للمسجد مؤذنان احدهما يؤذن قبل الفجر وآخر بعده "

٢٢٣

" من احرم بفرض قبل وجوبه عليه ثم وجب عليه في أثناءه لم يسقط

عنه واجبه بتلك الصلاة "

تابع الصلاة :

- ٢٢٤ " قراءة الطائفة ركن من " أركان الصلاة لا تصح بدونها "
- ٢٢٧ " الكلام في الصلاة متعمدا يبطل لها "
- ٢٢٨ " الحديث بعد صلاة العشاء مكروه "
- ٢٢٨ " صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد "
- ٢٣١ " من شك بعد فراغه من فرض أنه ترك شيئاً منه لم يؤثر على المشهور "
- ٢٣٢ " من وجب عليه شيء فأتاه وقته لزمه قضاؤه وسقط بفعله "
- " من صلى قاعدا لعجزه بأن لا يقدر على القيام كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه "
- ٢٣٣
- ٢٣٦ " استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة "
- " من كان بالغاً عاقلاً مستورا العورة على طهارة كاملة بعد دخول وقت الصلاة مع طهارة المكان وصحة الشروط والأركان فصلاته صحيحة "
- ٢٣٦
- ٢٣٧ " من صلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح صلاته "
- ٢٣٩ " نية صلاة الفرض في وقته أداء لا قضاء "
- ٢٣٩ " كل صلاة ليس لها سبب فهي مكروهة في الأوقات التي سذكرها... "
- " يلحق المأموم سجود سهواً ما لم يتركه الإمام سجد المأموم على النص " ٢٤٥
- " من نسي القنوت في محله استحباب له أن يسجد لتركه " ٢٤٩ / ٢٧٨
- ٢٤٩ " يستحب لمن قرأ آية سجدة أن يسجد في الحال القارئ والمستمع "
- ٢٥١ " يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات "
- ٢٥٣ " مالك الدار مقدم فيها على غيره في الصلاة أن كان يحسنها "
- ٢٥٣ " الإمام العراة يجعل وسطهم "
- ٢٥٤ " كل صلاة شرعت فيها الجماعة فهي أفضل مما لم يشرع فيها جماعة "
- ٢٥٥ " ما كثر جمعه في الصلاة فهو أفضل "
- ٢٥٦ " من صحت صلاته صح الاقتداء به "
- ٢٥٧ " قطع الصلاة بعد الدخول فيها حرام "
- ٢٥٨ " كل صلاة فرضية ليلية جهرية إذا قضيت نهاراً كانت سراً وعكسها نهاراً "
- ٢٥٨ " ما لا يبطل عمده لا سجود سهو "
- " من ترك بعضاً من الأبعاض سهواً أو عمداً سجد لتركه ولم تبطل صلاته " ٢٦٠

القاعدة

تابع الصلاة :

- ٢٦١ " من تلبس بتطوع ثم فسد لم يجب عليه قضاؤه " .  
 " من تسبب بفعل منعه الصلاة ثم زال ذلك السبب لزمه قضاؤه ما فاتته في تلك المدة " .  
 ٢٦١ " ليس على المجنون قضاؤه ما فاتته زمن جنونه " .  
 ٢٦٢ " من شك في عدد فرض بنى على أقله لا أكثره " .  
 ٢٦٣ " يجب على كل مصل قادر على السجود كشف جبهته ووضعها بالأرض حين سجوده من غير حائل متصل " .  
 ٢٦٤ " كل صلاة هي في حق فاعلها نفلا جازان يصلحها قاعدا أو مضطجعا " .  
 ٢٦٥ " ذكر فرض الصلاة واجب على كل مكلف لا تصح الصلاة بدونها " .  
 ٢٦٦ " يسن للمصلي أن يديم نظره الى موضع سجوده " .  
 ٢٦٦ " يكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة " .  
 " يستحب لمن تنفل ليلا أن يتوسط في القراءة بين الجهر والاسرار على الأصح من الروضة " .  
 ٢٦٦ " لا يسن الافتراش في غير الجلسة الأولى للتشهد " .  
 ٢٦٧ " للكافر دخول مساجد المسلمين باذن مسلم واللبث فيها وإن كان جنبا " .  
 ٢٦٧ " زيادة المصلي ركعا أو بعضا من الأجزاء متعمدا يبطل لصلاته " .  
 ٢٦٨ " لا يشترط مصرفة الإمام على الأصح " .  
 ٢٦٩ " السهو إذا تعدد في الصلاة كراه سجدة ثان " .  
 ٢٦٩ " نية النفل لا يتأدى بها الفرض " .  
 ٢٧١

باب صلاة المسافرين :

- ٢٧٩ " المسافر إذا سافر سفرا طويلا مباحا جاز له القصر " .  
 " من وصلت سفينته الى موضع اقامته بعد سلامه من صلاته المقصورة لم يجب عليه اتمامها " .  
 ٢٨١ " إذا رأى المتميم الماء في صلاة نافلة ولا مانع له عنه ولم ينو عددا لم يزد على ركعتين كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير " .  
 ٢٨٢ " من تلبس ببديل مع عدم مبدله ثم وجد المبدل وهو في اثنا فعل البديل لم يبطل مع وجود مبدله كالصوم عند عدم المتيق في الكفارة المرتبة وكذا يجز ما يقوم مقام البدنة عند عدمها " .  
 ٢٨٢



تابع صلاة المسافر:

- " الفعل الكثير في الصلاة يبطل للصلاة عمده لا سهوه ، ان كان من جنسها " ٢٨٧/٢٨٦
- " القصر في السفر الطويل الجاح افضل من الاتمام اذا بلغ ثلاث مراحل على المشهور من المذهب " ٢٨٧
- " اذا اقتدى مسافر بمثله لزمه القصر او مسافر خلف متم لزمه الاتمام " ٢٨٨
- " سلام الامام من صلاته بعد كل لها يقطع الاقداء " ٢٩٠
- " ترك الجمع افضل من غير خلاف فيه كما ذكره النووي من زيادات الروضة " ٢٩٠
- " كل عذر كان عام لم يلزم فيه القضاء ، دام اولا كالسفر الطويل وفي القصير قولان اظهرهما كذلك لمعوم الآيه " ٢٩١
- " من صلى صلاة صحيحة الاركان بطهارة كاملة لوقتها الشرعي كانت صحيحة " ٢٩٢
- " الصلاة على الراحلة جائزة فريضة كانت او غيرها بشرطها في الفرض " ٢٩٢
- " من شك في شيء هل فعله أولا ؟ بنى على الاصل وهو عدم فعله " ٢٩٣
- الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء :

- " من لم تلزمه الجمعة من أهل الاعذار اذا حضر الجمعة وصلها انعمدت وأجزأته " ٣١٤/٣١٣
- " لا تصح الجمعة فرادى " ٣١٤
- " ليس على المعذور حضور الجمعة ، لان واجبه الظهر فان صلاه ثم زال عذره وامكته الحضور قبل فعل الركعة الثانية لم تلزمه الجمعة ، لانه أدى فرض وقته " ٣١٤
- " يستحب لمن دخل المسجد ان لا يجلس حتى يصلى ركعتين " ٣١٨
- " بمن وجب عليه الجمعة استحباب له التكبير اليها " ٣١٩
- " من جلس في موضع من المسجد لصلاة او اعتكاف لم يجز اخراجه منه ، وكذا موضع مباح " ٣٢٠
- " السلام سنة والرد عليه واجب " ٣٢٠
- " المرور بين يدي المصلى حرام " ٣٢٤
- " من أكل من الخضرات شيئا نيئا كالثوم والبصل والكراث فلا يدخل المسجد للنهي عنه لعلة التأذي الحاصل منه " ٣٢٥

تابع الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء :

- ٣٢٦ " شرط الخطبة أن تكون بالعربية "
- ٣٢٦ " ليس لنا صلاة تقصر بغير عذر "
- ٣٢٦ " من وجب عليه الفرض وجب عليه الجمعة "
- ٣٣٣ " كل خطبة اعتبر فيها الصلاة تكون الخطبة بعدها "
- ٣٣٥ " الانصات لسماع الخطبة سنة لكل سامع فان تكلم لغو "
- ٣٣٨ " لبس الحرير للرجال حرام "
- ٣٤٠ " صلاة العيدين سنة في حق كل مسلم بالغ "
- ٣٥١ " يقدم الميت بموئنة تجهيزه من رأس مال تركه على الديون والوصايا والميراث "
- ٣٥٣ " لا يغسل الشهيد الذي قتل في المعركة "
- ٣٥٥ " لا يغسل الكافر ولا يصلو عليه "
- ٣٥٨ " يجب استقبال كل ميت مسلم في قبره "
- ٣٥٩ " الصلاة على الميت جائزة ولو على القبر وان بعدت المسافة "
- ٣٦٣ " نيش القبر حرام "
- ٣٦٦ " من وجد من المسلمين ميتا أو بعضه من ليس بشهيد وجب على المسلمين غسله وتكفينه والصلاة عليه "
- ٣٦٧ " من صلى فرضا في جماعة أو منفردا ثم وجد جماعة أخرى سن له ان يعيد معهم على الصحيح "
- ٣٦٨ " للرجل ان يغسل زوجته وأمه غير المزوجة وهي أولى من الزوجة "
- ٣٦٩ " يستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة والمشكل في خمسة "
- ٣٧١ " التعزية سنة لاهل الميت — غير شابه فلمحارمها فقط — قبل الدفن وبعده الى ثلاثة أيام وما بعد ذلك لا يسن "
- ٣٧٢ " يستحب رفع قبر كل من المسلمين قدر شهر "
- ٣٧٢ " زيارة القبور سنة للرجال مكروهة للنساء "
- ٣٧٢ " للمسلم تعزية الكافر فيقول له : أخلف الله عليك "
- ٣٧٣ " استقبال القبور للصلاة مكروه غير حرام "
- ٣٧٣ " يسن الاسراع بالجنائز الى الدفن "
- ٣٧٤ " يستحب التكبير ليلتي العيد وأيام التشريق دبر كل صلاة لمام ومنفرد رجال ونساء مقيم ومسافر وحاج من ظهر النحر "

- ٣٧٤ " عيادة المريض مستحبة وليست مكروهة "
- ٣٧٥ " استعداد الكفن ليس مستحب للمريض لانه يحاسب عليه "
- ٣٧٥ " يكره وضع الميت في تابوت ولا تنفذ وصيته به "
- ٣٧٧ " تجصيص القبر مكروه وكذا البناء والكتابة عليه ولو فعل هدم "

### باب الزكاة

- ٣٩٩ " الزكاة فرض من جحد وجوبها كفر "
- ٣٩٩ " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "
- ٤٠٠ " من ملك خمسا وعشرين من الابل لزمه بنت مخاض "
- " نصاب مال المسلم الموجب فيه الزكاة اذا حال عليه حول وجب اخراج زكاته "
- ٤٠١ " لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال الى بلد آخر مع وجود المستحقين ببلد المال ، فان نقل لم يسقط الفرض عنه "
- ٤٠٥ " حرام على الرجال استعمال شيء من الذهب "
- ٤٠٧ " ليس في الحلبي المباح زكاة "
- ٤١١ " ما نتج من نصاب النعم يزكي بحول اصله بشروطه المتقدمة "
- ٤١٣ " مالك نصاب الزكاة مخير على الاصح في الصمود والهبط عند فقد السن الواجب بصمود درجتين .. وله النزول كذلك "
- ٤١٥ " اخراج الزكاة واجب على الفور اذا تمكن فان أخر بعد تمكنه أثم "
- ٤١٨ " من اخرج زكاة معجلة عاما اجزأه شرعا "
- ٤٢٢ " اخراج الذكر في سوائم الطاشية لم يجز "
- ٤٢٤ " الفقير اذا استغنى آخر الحول بما ملكه ضره "
- ٤٢٥ " لا يجوز اعطاء الزكاة لدون ثلاثة من كل صنف فان دفع لا قل لم يكف "
- ٤٢٥ " التسوية بين الاصناف واجبة وان كان <sup>بعضهم</sup> اشد احتياجا من بعض "
- ٤٣٢ " شرط الساعي اسلام وتكليف وحرية وعدالة وان يكون فقيها فيما هو فيه "
- باب زكاة الفطر :

- ٤٣٤ " من لزمه نفقته لزمه فطرته وما لا فلا "
- ٤٤٠ " الفطرة لا تجب على كافر "

تابع زكاة الفطر :

- ٤٤٠ " من لزمته الفطرة كان واجبه صاعا ولم يجزه اقل من ذلك "
- " يجب اخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلد من لاقاه الوجوب ابتداء "
- ٤٤١ من حنطة او شعير أو تمر أو زبيب أو أقط وكذا لبن وجبن "
- ٤٤٢ " ليس لنا فطرة مملوك تجب مرتين في عام واحد "

باب الصوم

- ٤٥٢ " الكفارة واجبة على من جامع في يوم رمضان وعليه القضاء على الصحيح "
- ٤٥٦ " من أولج ذكره في فرج او استمنى بيده وهو ليس بناس ولا جاهل أفطر "
- ٤٥٧ " المائم اذا وصل الى جوفه شيء مفطر أفطر به "
- ٤٥٩ " صوم يوم عرفة سنة "
- ٤٥٩ " افراد صوم يوم الجمعة والسبت والاحد مكروه "
- ٤٥٩ " من التزم صوما بالنذر لزمه "
- ٤٦١ " خروج النوى باليد مفطر للمائم "
- ٤٦١ " كل عبادة جازت النيابة في فرضها كالصدقة فهي جائزة في نفلها مطلقا "

باب الاعتكاف :

- ٤٦٦ " البيع والشراء مكروه في المسجد للمعتكف وغيره وان قل "
- ٤٦٧ " الجماع في المسجد حرام على المعتكف وغيره وجميع المباشرات بالشهوة "
- ٤٦٨ " لا يكره للمعتكف وغيره أن يكتب او يخيط وما اشبه ذلك في المسجد "
- " من نذر اعتكافا متتابعا لزمه ولم يجزله الخروج من معتكفه فان خرج انقطع تتابعه وبطل اعتكافه وعليه الاستئناف "
- ٤٦٨

باب الحج :

- ٤٩٣ " الحج والعمرة ينعتقدان بلفظة الاحرام "
- ٤٩٤ " الغسل لدخول مكة سنة "
- ٤٩٤ " للزمن الاستتابة للحج شرعا "
- ٤٩٥ " محرمات الاحرام عدتها سبعة .. يوجب كل واحد الفدية "
- ٤٩٦ " ليس على المحرم في ستر رأسه غير فدية واحدة "
- ٤٩٩ " المرأة لا يحرم عليها لبس المخيط "

تابع الحج :

- ٥٠٠ " يسن تخليل اللحية الكثة "
- ٥٠٠ " يحرم على المحرم من الطيب قصدا وتلزمه الفدية "
- ٥٠٣ " المحرم اذا قتل صيدا وحشيا مأكولا وجب عليه الجزاء "
- " كل محرم ازال من رأسه أو بدنه ثلاث شعرات بنتف او قص او احرق  
او قلم ثلاثة اظفار لزمه دم "
- ٥٠٤ " قطع نبات الحرم وقلمه حرام "
- ٥٠٥ " من قتل وحشا محرما — غير مأكول — ليس عليه فيه جزاء "
- ٥٠٧ " الصيد اذا مات في يد محرم وجب عليه الجزاء "
- ٥٠٨ " من احرم بفرض ولم يعينه لم يصح "
- ٥٠٩ " من رمى صيدا بسهم من حل الى مثله فقتله لا جزاء عليه "
- ٥١٢ " ليس على الصبي حج واجب "
- ٥١٣ " يجب على المتمتع دم "
- ٥١٤ " من اراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج الى الحل ولو بخطوة "
- ٥١٦ " المحرم اذا جامع وكان عاقلا بالفا مختارا عامدا قبل التحلل الاول  
فسد حجه "
- ٥١٨ " من احرم قارنا لزمه دم للقران "
- ٥٢١ " من طاف بالبيت اسبوعا ثم اقيمت الصلاة المفروضة فصلى الفرض  
حصل به ركعتي الطواف "
- ٥٢٢ " استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة بما ينطلق عليه اسم الاستقبال "
- ٥٢٤ " كل موضع مشرف يجعل له الجهة اليمنى "
- ٥٢٥ " استقبال البيت في حالة الطواف مبطل له "
- ٥٢٦ " من سعى لحج أو عمرة لم يجب عليه اعادته على الصحيح "
- ٥٣٢ " من وقف بعرفة فقد تم ركنه "
- ٥٣٣ " من ترك ميبت ليالي منى لزمه دم "
- ٥٣٧ " ييقر المأكول مضمون بقيمته على من اتلفه بفعل او سبب ممن حرم  
عليه ولا شيء في المذر "
- ٥٤١ " من لزمه شاة جازله ان يذبح عنها بدنة أو بقرة "
- ٥٤٦

القاعدة

الصفحة

- " سائر المعصيات اذا فسدت لا حرمة لها بعد فسادها ويصير  
 ٥٤٨ الفاعل لها خارجا عنها "
- " من غربت عليه الشمس من الحجيج وهو بمنى غير اهل سقاية المباس  
 ٥٤٨ لزمه المبيت "
- " ليس في الكسفات الواجب فيها الحب اعطاء الفقير اكثر من مد "  
 ٥٥٤
- " كل كفارة مخير فيها كاللبس وغيره الا فضل فيها اراقة الدم "  
 ٥٥٧
- " من وجد مقتنعا حرم عليه التقاطه للتملك ولميس له ذبحه "  
 ٥٥٧
- " اذا اتلف المحرم شيئا من اجزاء الصيد ضمنه "  
 ٥٥٧
- " لا يجوز قطع شيء من شجر الحرم "  
 ٥٥٨
- " من اقام بعد طواف الوداع لا لشغل السفر لم يحسب له ذلك طواف  
 ٥٥٩ وداع "
- " مخالفة الاجير لمستأجره في الحج اذا اوجبت دما كان عليه لمخالفته "  
 ٥٥٩
- " الكلام في أثناء التلبية منهي عنه "  
 ٥٦٠
- " يستحب لمن بمكة اذا اراد الاحرام بالحج ان يحرم يوم التروية "  
 ٥٦٠
- " من أتى بالتحلل الاول حل له ما كان حرم عليه "  
 ٥٦١
- " ليس لنا مسلم خرع اقل بالغ حلال لا يصح احرامه بالعمره "  
 ٥٦٩

فهرس الفروق

الصفحة

- ١٢ فرق بين ولوغ الفارة وأكلها
- ٢٠-١٩ فرق بين الاجتهاد في اثناء بين والاجتهاد في القبلة
- ٣٧ فرق بين من نبت له يدان أو رجلان ومن انكسبت جلدة عضده وتعدلت على محل الفرض
- ٣٩ فرق بين ما اذا توجأ لصلاة بعينها ونفى غيرها وبين ما اذا تيمم لفاتنتين أو مندوبتين
- ٤١ فرق بين من كان معه ماء لا يكفي لوضوءه ولو غلطه بطائع كفى ، ولو كان يقيه لوضوءه بين الاضواء واحدا فكله بطائع وتوضأ به وضوءه بين .
- ٤٩ فرق بين دم الشهيد وخلف فم الصائم
- ٥٨ فرق بين الاستنجاء بالحجر اذا لم يجاوز الخارج المحل وبين ما اذا كان مشكلا أو جاوز الخارج المحل .
- ٦٥ فرق بين الاستنجاء باليمين والاستنجاء بالعظم .
- ٦٥ فرق بين الذكاة بالسكين المفصوبة والذكاة بالظفر .
- ٦٦-٦٥ فرق بين الصلاة في الدار المفصوبة والصلاة في الثوب النجس
- ٦٦ فرق بين الرمي بحجر رمى به والاستنجاء بحجر قد استعمله مرة .
- ١٢١ فرق بين نزع العظم النجس اذا وصله بعظمه وهو غير محتاج اليه وقذف الخمر اذا شربه .
- ١٢٢ فرق بين ما اذا غصب خيطا فخاط به جراحته وبين ما اذا جبر عظمه بعظم نجس ١٢٢
- ١٢٢ فرق بين من كان معه ماء فارقاه قبل الوقت وتحمل النجاسة .
- ١٢٢ فرق بين من جرح نفسه جراحة فعجز عن القيام وصلّى قاعدا ، وعن الطهارة بالماء وحامل العظم النجس .
- ٢١٥ ، ١٢٩ فرق بين صلاة المسافر بالتيمم وصلاة المقيم .
- ١٩٠ فرق بين عد القيام والقعود ركنا في الصلاة وفي الخطبة شرطا .
- ٢١٠-٢٠٩ فرق بين تقديم النية على الصلاة وتقديمها على الصوم .
- ٢١٤ فرق بين تغير اجتهاده في القبلة وتغير اجتهاده في الاواني .
- ٢١٩ فرق بين الانابة في الصلاة والانابة في الحج .
- ٢٢١ فرق بين استخلاف الامام واستخلاف المؤذن .
- ٢٢٤ فرق بين الجمعة وسائر الصلوات اذا صلى النبي قيل وجوبها ثم بلغ .

الصفحة

- فرق بين عدم تكبير المسبوق اذا قام بعد سلام الامام وتكبيره اذا وجده  
في التشهد الاول وقام معه . ٢٢٦-٢٢٧
- فرق بين ما اذا شك - بعد سلامه - هل ترك / <sup>فرضا</sup> وبين ما اذا شك انه ترك  
شرطا . ٢٣٢
- فرق بين ما اذا وثب من شاقق قضى وبينما اذا وثب من غير مهلك فلا قضاء ٢٣٤
- فرق بين جواز قضاء المريض صلاته قاعدا وعدم جواز قضاء المسافر الصلاة  
التي فاتت في الحضر قصرا . ٢٣٥
- فرق بين من بدأ صلاة في الحضر ثم سافر ليس له القصر وبين من بدأ قضاء  
يوم من رمضان وهو في الحضر ثم سافر كان له الفطر . ٢٣٥
- فرق بين ما اذا غلب الامام سهوا وتيقن المأموم خطأه وبين ما اذا سلم من  
صلاته وعنده انه فرغ منها فتكلم ثم تحقق عدم فراغه . ٢٤٧
- فرق بين ما اذا سلم من صلاته وعنده انه فرغ منها فتكلم وبين ما اذا كان  
صائما فرأى ان الشمس غربت فاكل ثم تبين غلظه . ٢٤٨
- فرق بين ما اذا اكل صائم ظانا ان الشمس غربت ولم تغرب وبين الوقوف  
اذا شهد شاهدان بروءية الهلال يوم كذا يلزم الوقوف ويجزئ وان كان  
خطأ . ٢٤٨
- فرق بين القنوت يأتي به المأموم وان تركه الامام والتشهد الاول لا يأتي به  
اذا تركه الامام . ٢٦١
- فرق بين من اجهضت نفسها فالقت جنينها لا تنقضي عدتها وبين من تسببت  
بشرب دواء لحيض فحاضت . ٢٦٢
- فرق بين ما اذا رأى الصائم الماء في أثناء صلاته ومن كان يصلي منفردا  
وقدر على جماعة . ٢٨٤
- فرق بين ما اذا عين شاة فضاعت ثم وجدها في أثناء فعل البدل تملكها  
وبين ما اذا صلى قاعدا لمجزئه ثم قدر على القيام في أثناءها . ٢٨٥
- فرق بين المسافر ينوي الإقامة فيصير حكمه حكم المقيم بنفس النية وبين  
أن يكون مقيطا فينوي السفر فلا . ٢٨٦-٢٨٥
- فرق بين الخطبة والاذان في الالتفات . ٣٠٧
- فرق بين الجمعة لا تدرك الا بركعة وغيرها من الصلوات تدرك بجزء من  
ركعة . ٣١٥-٣١٧



الصفحة

- فرق بين اجزاء الجمعة عن العبد وعدم اجزاء الحج عنه . ٣٣٣-٣٣٢
- فرق بين تقديم خطبة الجمعة على الصلاة وتأخير غيرها . ٣٣٤
- فرق بين تقديم الافقه في الدفن والاسن في الصلاة . ٣٥٨
- فرق بين من دفن في ارض مفسوبة ينبش ومن دفن في كفن مفسوب لا ينبش . ٣٦٦
- فرق بين عدم جواز تفسيل الزوجة في فرقة الطلاق وجوازه في فرقة الموت ٣٦٨
- فرق بين ما اذا رضي البعض دون البعض ان يكن في ثلاثة اثواب وبين ما اذا قال بعضهم يدفن في ملكه ومنع البعض . ٣٧٠
- فرق بين ما اذا بدل عرضا بعرض لم ينقطع الحول وبين ما اذا بدل ابلا بابل او دراهم بدنانير انقطع الحول . ٣٨٧
- فرق بين ما اذا كانت له غنم معلوفة فنوى بها السوم لم تجب الزكاة بمجرد النية وبين ما اذا كان للمرأة حلى معد لا استعمال مباح فنوت كنزه وجبت الزكاة بنفس النية . ٣٨٩
- فرق بين وجوب الزكاة في المال المفسوب وعدم وجوبها في مال المكاتب . ٤٠٤
- فرق بين من كان عنده اناء من ذهب وقضة وزنه الف ولا يعلم مقدار كل منهما فالصحيح اخراج عن ستمائة من كل صنف ، وبين من خرج من ذكره شيء وشك هل هو منى أو مذى فالذهب انه مخير بين الفسل والوضوء . ٤١٣
- فرق بين ما اذا عجل زكاة نصاب وهو لا يملك الا نصفه فجاء الحول ومعه نصاب لم تقع موقعها وبين ما اذا اوصى الى وارثه ثم صار حين الوجوب غير وارث صحت الوصية . ٤٢٠
- فرق بين ما اذا اتلف الطالك ثمرة نخله رطباً قبل خرصها وجب عليه عشرها ثمرا بالخرص وبين ما اذا اتلفها اجنبي رطباً وجب عليه عشر قيمتها يوم التلف . ٤٢١
- فرق بين ما اذا نذر اضحية قبل يوم الاضحي ثم اتلفها وجب عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التلف او مثلها اليوم وبين ما اذا اتلفها اجنبي قبل يوم الاضحي وجب عليه قيمتها يوم التلف . ٤٢١
- فرق بين ما اذا قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان سالماً وان كان تالفا فعن الحاضر فالذهب انه ان كان الغائب سالماً صح عنه والا وقع عن الحاضر وبين ما اذا نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان دخل والا عن الفائتة لم يجزه . ٤٢٣

الصفحة

- فرق بين ما اذا دفع زكاة ثم ادعى انها معجلة واراد اخذها لم يقبل منه  
وبين ما اذا دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع قرضا وقال المدفوع اليه  
هبة كان القول قول الدافع . ٤٢٢-٤٢٤
- فرق بين من بلغ رشيدا غير تارك للصلاة ثم ترك يعطي من الزكاة بخلاف  
من بلغ تاركا لها فلا يعطى نفسه بل تدفع اليه . ٤٣١
- فرق بين فطرة الولد الكبير اذا ملك نفقة ليلة العبد ويومه وفطرة الصغير . ٤٣٥
- فرق في ان فطرة الامة المزوجة لمعسر على سيدها وفطرة الحرة المزوجة  
لمعسر لا تجب على الارب . ٤٣٦
- فرق بين من نسي النية في الصوم وبين من نسي فأكمل . ٤٤٦
- فرق بين صوم رمضان من البالغ وصلاة الظهر منه . ٤٤٦
- فرق بين اغماء المرض واغماء الجنون في الصوم . ٤٦٠
- فرق بين الحمامة في المسجد والبول فيه في انا . ٤٦٧
- فرق بين بطلان الاعتكاف بالخروج للجمعة وعدم بطلانه بالخروج للشهادة . ٤٧١
- فرق بين بطلان اعتكاف السكران وعدم بطلان اعتكاف المرتد . ٤٧٢
- فرق بين عدم رجم العبد في الزنى وقطعه في السرقة . ٤٩٣
- فرق بين المغصوب اذا بذل له الطاعة في الحج لزمه القبول وفي الكفارة  
ينتقل الى الصوم . ٤٩٣
- فرق بين ما اذا جلس عند الكعبة وهي تعطر وشم الرائحة وبين ما اذا  
جلس عند العطار وشم الرائحة . ٤٩٧
- فرق بين التطيب واليجلوس عند العطار . ٤٩٨
- فرق بين ادهان الاصلع والاقرع والامرء وادهان الخالي من الشعر في الرأس . ٤٩٩
- فرق بين حمل المسك في فأرته والطيب في فأرورة مصمة الرأس للمحرم ، وبين  
حمل بيضة صارحشوها دما او عنقودا صار باطنه خمر . ٥٠٢
- فرق بين قتل الصائلي وبين اتلاف مال الفير اذا اضطر اليه فأتلفه . ٥٠٤
- فرق بين من قلع شجرة من الحل ففرسها في الحرم فنبئت ثم قطعها  
قاطع وبين ما اذا دخل صيد من الحل الى الحرم فأخذه أخذ . ٥٠٧
- فرق بين من نوى الصوم مطلقا ثم اراد ان يصرفه الى فرض عليه لم ينصرف  
وبين ما اذا نوى الحج فانه لا ينصرف الا فرضا . ٥١٠

الصفحة

إذا

فرق بين ما إذا رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم وبين ما اعتكف

وأخرج قدميه من المسجد وهو جالس أو مضجع فيه . ٥١٣

فرق بين ما إذا جامع ثانيا في الحج وهو لا يعلم أنه يجب عليه المضي

في فاسده لجبله وبين ما إذا وطئ في نهار رمضان ثم وطئ ثانيا ٥٢٠

فرق بين ما إذا تشاغل بالصلاة عن تحية المسجد وبين ما إذا تشاغل بالصدقة

في المسجد الحرام عن الطواف . ٥٢٤

فرق بين الإشارة إلى الحجر الأسود وعدم الإشارة إلى الركن اليماني عند العجز

عن الاستلام . ٥٢٧—٥٢٨

فرق بين أهل السقاية وغيرهم من أهل الإعذار — كالرعاة — إذا أُمسوا بمنى . ٥٣٨

فرق بين رمي السبع الحصيات دفعة واحدة وبين من وجب عليه حد فجلد

بمائة مشدودة مرة واحدة . ٥٤٠

فرق بين أكل المحرم بيض الصيد ، وأكل لحمه إذا ذبحه بنفسه . ٥٤٢

فرق بين الحج والعمرة وغيرهما من العبادات إذا فسدت . ٥٤٨

فهرس الاُعلام

- أبي بن كعب : ٢٣١
- أحمد بن حنبل : ٠٤٨٧/٣٦٢/٣١١/٤٨٠/١٧٤/٥٤/٢٨
- أحمد بن محمد الاسفراييني " أبو حامد " : ٠٤٨٦/١٧٧/١٣٦/١١٥/٨٠/٦٣
- ٠٥٢٩
- أسامة بن زيد : ٤٦٣
- اسحاق : ٢٨
- الاسفراييني ( أبو اسحاق ) : ٤٧٨/٢٥٥/٢٣٥/٢٠٢/١٠٦
- اسعد بن زارة : ٣١١
- اسماعيل بن أحمد الروياني ( والد الروياني ) : ١٤٢/٣٣
- الاستوى " جمال الدين " : ٠/٢٢٠/١٧٦/١٥٢/١٢٥/٩٩/٢٧
- ٤٩٢/٤٤٥/٣٤٥/٢٨٦/٢٤٣/٢٢٠
- ٤٩٤
- الاصطخري : ٥٦٣
- المم الحرمي : ٠/١٤٩/١٢٠/٩٤/٦٣/٥٩/٥٦/١٠
- ٠/٢٦٥/٢٣٧/٢٢٩/٢٢٠/٢١٢/١٧٦
- ٠/٤٠٧/٣٦٥/٣٢٥/٣٢٤/٢٩٥/٢٨٤
- ٠٦٦/٥٣٩/٤٨٧/٤٣٩/٤٣٠/٤٢٩
- انس : ٤٤٤/٢٩٠/١٩٣/١٩١
- الانطاقي ( أبو القاسم ) : ١٠٦
- الاوزاعي : ٤٧٥/٢٨
- البخاري : ٣٥٠/٣٣٧/١٩٣/١٩٢/١٩١/١٨٥/٦
- ٠٦١/٥٥٤/٤٦٣/٤٤٤
- بريده : ٤٠٨
- بسرة بنت صفوان : ٧٠
- البغوي : ٠/١٣٧/١١٨/١١٠/٩٧/٩٢/٨٣/٨٢
- ٠/٢٧٥/٢٧٤/٢٣١/٢١٨/٢٠٤/١٤٢
- ٠/٤٣٧/٤١٤/٣٦٩/٣٣٠/٢٨٦/٢٨٥
- ٠١٤/٤٩٧/٤٨٧/٤٥٨/٤٥٧/٤٣٨

١٥٦ :	البخى (أبو يحيى)
٥٣٦/٤٧٨/٢١٨/١٩٢ :	أبو بكر
٤٤٥/٤١٨/٣٩٢/٢٣٥/٦٣/١٥ :	البندنجي
٤٦٠/٤٥٣/٤٤٧ :	
٤٦٦/١٧٥/٥١ :	البويطي
١٥٧ :	البيضاوى
٤٨٥/٣٦٢/٣٢٥/٢٣١ :	البيهقي
١٧٧ :	تاج الدين بن الفرّاح
٤٦٢/٤٠٨/٢٤٣/٢٤٢/١٩٧/٥١ :	الترمذى
٥٦٢/٤٦٥ :	
٣٠٩/١٧٥/٢٨ :	أبو ثور
٤٧٥/٢٩ :	الثورى
٣٤٨/٣٣٦/١٨١ :	جابر
٤٥٦/٣٦٤/١٨٧/١٠٦ :	الجرجاني
٣٢٤ :	أبو جرى
٣٥١ :	ابن جرير الطبرى
٤٨٥/٣٦١/٣٠٨/١٩٢/٣٦ :	الحاكم
٣٣١/٢٣١/١٩٢ :	ابن حبان
٤٥٤/٣٩٨/٢٨٠/١٣٦ :	ابن الحداد
١٧٥ :	حرطة
٣٠٩ :	الحسن بن صالح
٤٤٧ :	حفصة
٦٩ :	الحكيم الترمذى
١٤٩ :	حنة بنت جحش
٥٥ :	الحميدى
٣٠٩/٢٠٤/١٨٠/١٢٣/١٠١/٥٩ :	أبو حنيفة
١٤١/٤٨٧/٤٧٩/٤٧٣/٤٦٤/٤٤٧/٤١٨ :	
٤٦٥/٢٢٢/٣٦ :	الخدري (أبو سعيد)
١٩٢/ ١٩١ :	ابن خزيمة
٥١٥ :	الخدري

٤٠٩/١٧٦/٩٩	:	الخوارزمي
٥١٦/٤٢٩/٥٦/٧٢	:	ابن خيران
١٩٢/١٩١/١٠٨	:	الدارقطني
٢١٢	:	الداركي (ابو القاسم)
٤٠٩/٣٩٢/٢٠٤/٨٦/٦٤/١٧	:	الداري
٤٨١	:	الدامغاني (أبو عبدالله محمد)
٣٦٢/٣٣٦/٣١١/٣٠٨/٢٤٢/٢٣١	:	أبو داود
٤٦٣/٤٠٨/٣٧٩	:	
١٥٩/٦٣	:	الداودي
٣٧٩/٢٤١	:	أبو ذر
٥٦/٤٩/٤٥/٤٤/٤٢/٣٩/٣٥/٣١/٢٧/١٩/١٨/١٤/١٣/٧	:	الراقصي
١٠٠/٩٥/٩٤/٨٨/٨٥/٨٣/٨٢/٧٩/٧٨/٧٣/٧٢/٧١/٦٨/٥٧	:	
/١٢٠/١١٨/١١٧/١١٦/١١٥/١١٤/١١٣/١١٢/١١١/١٠٧	:	
/١٤٦/١٤٣/١٣٧/١٣٥/١٣٤/١٣٣/١٣١/١٣٠/١٢٥/١٢٤	:	
/١٩٥/١٩١/١٩٠/١٨٨/١٨٥/١٧٧/١٥٦/١٥٤/١٥٣/١٤٨	:	
/٢٢٤/٢٢٣/٢٢٢/٢٢٠/٢١٦/٢١٣/٢١٢/٢١١/٢٠٧/٢٠٠	:	
/٢٦٥/٢٦١/٢٦٠/٢٥٨/٢٥٦/٢٤٣/٢٣٩/٢٣٧/٢٢٨/٢٢٧	:	
/٢٨٩/٢٨٦/٢٨٤/٢٨٣/٢٨٢/٢٧٨/٢٧٧/٢٧٥/٢٧٤/٢٧٢	:	
/٣٣٤/٣٢٦/٣٢٤/٣٢١/٣١٦/٣١٤/٣٠٦/٣٠٤/٣٠٠/٢٩٨	:	
٤٠٣/٤٠١/٣٨٦/٣٨١/٣٧٦/٣٦٠/٣٥٥/٣٥١/٣٤٩/٣٤٥	:	
/٤٤٥/٤٣٨/٤٣٧/٤٣٦/٤٣٤/٤٢٨/٤١٥/٤١٤/٤١٠/٤٠٦	:	
/٤٨٧/٤٨٦/٤٨٣/٤٦٥/٤٥٩/٤٥٨/٤٥٣/٤٥٠/٤٤٨/٤٤٧	:	
/٥٤٩/٥٤٤/٥٣٩/٥٣٨/٥٢٦/٥٢٣/٥١٤/٤٩٧/٤٩٦/٤٩٣	:	
٠٥٦٧/٥٦٦/٥٦٥/٥٥٨/٥٥٣	:	
١٧٥/١٠٦	:	الربيع بن سليمان الجيزي
١٧٥	:	الربيع المرادي
٢٨	:	ربيعة
١٩٤	:	رفاعة
/٢٨٢/٢٤٤/٢١٤/١٧٦/١٢٠	:	ابن الرفعة
٠٤٦٦/٤٦٣/٤٥٤	:	

الرويانى : ٧ / ١٠ / ٣٣ / ٦٣ / ٩٨ / ١٠٢ / ١٠٦ / ١١٨ / ١٣٧ / ١٤٢ / ١٧٤ / ٢٣٩  
٢٣٩ / ٢٤٩ / ٢٨٢ / ٣٤٩ / ٣٥٥ / ٣٨٣ / ٣٩٢ / ٤٤٧ / ٤٦٨ / ٤٧٢ / ٥٣٤

الزعفرانى : ١٧٤

زفر : ٤٤٧

الزهرى : ٥٥

الشيخ ابوزيد : ٨٠ / ٧٩

ابن سبع : ٥٢

السبكي : ٥١ / ٨٢ / ١٤٦ / ١٩٦ / ٢١٥ / ٢٣٠ / ٢٧٥ / ٣٥٩ / ٣٧٧ / ٣٨٣  
٤٣٩ / ٤٤٦ / ٤٨٣ / ٥٥٣ / ٥٦٢

ابن سراقه : ٣٦٩

ابن سريج : ١٦ / ١٠٦ / ٢٨٤ / ٣٣١ / ٣٨٤ / ٤٤٥ / ٥٤٠

سمد بن ابي وقاص : ٣٦٢

سليم الرازى : ٦٣ / ٤١٨

سفيان : ٥٥

أم سلمة : ١٩١ / ٣٧٩

سهل بن بيضاء : ٣٦١

الشاشي : ٤٢ / ٨٣ / ١٣٧ / ٢١٣ / ٢٢٧ / ٢٥٠ / ٣٣٢

الشافعي : ٧ / ١٦ / ١٧ / ٢٥ / ٢٨ / ٣٥ / ٥١ / ٦٤ / ٦٥ / ٦٦ / ٦٨ / ٧٧ / ٨٢ / ٩٦

٩٧ / ١٠٠ / ١٠٦ / ١١٠ / ١١١ / ١٣٥ / ١٤٩ / ١٥٨ / ١٥٩ / ١٧٢

١٧٤ / ١٧٦ / ١٧٧ / ١٧٨ / ١٨٠ / ١٩٨ / ٢١١ / ٢١٢ / ٢١٤ / ٢١٦

٢٢٠ / ٢٢٣ / ٢٤١ / ٢٥٩ / ٢٧٨ / ٢٧٩ / ٢٩٥ / ٣٠٦ / ٣١٠ / ٣٢٦

٣٣٥ / ٣٣٦ / ٣٤٠ / ٣٤١ / ٣٤٧ / ٣٥٧ / ٣٥٨ / ٣٧٧ / ٣٩٣ / ٣٩٤

٣٩٧ / ٤٤٧ / ٤٦٠ / ٤٦١ / ٤٦٢ / ٤٦٦ / ٤٧٤ / ٤٨٣ / ٤٨٦ / ٤٨٧

٤٩٢ / ٤٩٤ / ٥٣٣ / ٥٥٦ / ٥٥٧ / ٥٦٠ / ٥٦٢

الشمسي : ٣٥١

الشيرازى (أبواسحاق) : ٢٣٩ / ٣٩١ / ٤٨٢ / ٤٨٣

ابن الصباغ : ٥٤ / ١٤٣ / ٢٤٠ / ٢٥٩ / ٢٦٠ / ٢٥٣

ابن الصلاح : ١٤ / ٥٠ / ١٣٢ / ١٥٧ / ١٧٩ / ١٨٠

٢٥٢ / ٣٦٩

٣١	:	صفوان بن عسال
٢٩٤/٢٦	:	الاصفوني
٤٦٣	:	صفية
٤٠٩/٣٣٠/٢٧٠	:	الصيدلاني
٥٢٦/٢٦٠/٧٤	:	ابن ابي الصيف
٥٠٣/١٠	:	الصيمري
٢٢٩/٢٢٨	:	صهيب بن النعمان
١٢٨	:	ابو خلف الطبري
١٧٣	:	طاووس
٢٢٨	:	الطبراني
٢١٢	:	ابو علي الطبري
٤٤٣	:	طلحة بن عبيد الله
٤٩٠/٤٦٦/٣٦١/٥٥/٥٤/٢٥	:	عائشة
٩٦	:	المباري
/٣٦٣/١٩٨/١٨٢/١٨٠/١٥٠/٦٩	:	ابن عباس
١٧٣/٣٨٣/٤٨٤/٤٧٦	:	
٦٣	:	ابن عبد الحكم
٤٣٧/٣٣١/٢٥٩	:	ابن عيدان
٣٦٤	:	الجبدي
٣٦٧	:	عبد الرحمن بن عتاب
٣١٠	:	عبد الرحمن بن كعب بن مالك
٥٣٢/٥٢٧/٥٠/٢٧	:	ابن عبد السلام
١٧٣	:	عبد الله
٣٨١/٢٧٥/١١٧/٨٠/٣٤	:	عبد الله الجويني ( ابو محمد والد امام الحرمين )
٥٢٨/١٧٦	:	عبد الله بن الزبير المكي
١٥٠	:	عبد الله بن عوف
٤٨١	:	عبد الله بن محمد الدامغاني
٤٧٧	:	عتاب بن اسيد
٥٦٢/١٩٢	:	عثمان
٤٠٧	:	عرفجة



٥٥	:	عروة
٣٧٩	:	عطاء
٤٦٥	:	عطية بن سعد بن جنازة
٢٩٦/٢٩٥/٢٧١	:	المدني
٤٧٨/٤٦٥/٤٦٣/٣٠	:	علي
٥٥٥/٥٣٦/٣٩٣/١٩٢/١٨٥/٢٩/٢٥	:	عمر
٤٤٣/٢١٥	:	ابن عمر
٣٥٠	:	هوف بن مالك
٢٥٦/٢١٢/١٨٩/١٨٨/١٥١/١٢٥/٦٣/٣٤/١٠	:	الغزالي (أبو حامد)
٥١٨/٤٨٨/٤٨٤/٤١٤/٣٦٥/٣٣١/٣٢٥/٢٧٥	:	
٥٦٦/٥٣٩	:	
٨٣	:	أبو بكر الفارسي
٦٢	:	الفوراني
٥٥٧/٢٩٥/٢٧٠/١٣١	:	ابن القاص
/٢٤٤/٢٣٠/٢٢٨/٢١٧/٣٢	:	القاضي أبو الطيب
٤٩٦/٤٨٦/٢٨٣	:	
٤٣٩	:	القاضي أبو علي الفارقي
٤٨٣	:	القاضي أبو الفرج
/٤٧٥/٤٤٤/٤٢٨/٣١٠/٢٨	:	القاضي أبو علي
٥٢٤/٤٩٨	:	
/٢٥٧/٢٥١/٢٣٩/١١٠/١٠٦/٩٤/٨٣/٦٣/٥١	:	القاضي حسين
٣٨٨/٣٦٥/٣٥٦/٣٢٧	:	
١١٧	:	ابن القطان
٥٠٧/٣٨٨/٣٨١/٢٦٠/٢٠٣/١٢٨/٩٣/٩٢/٧٩/٦٧	:	القطال
٢٤٣	:	قيس بن عمرو
٢٤٢	:	قيس بن قهيد
٣٤٠	:	كثير بن عبد الله
٥٦٦ / ٤٢٦/٣٥	:	ابن كعب
١٧٥	:	الكرابيبي
٣٦٣	:	كريب

٥٥٤ :	كعب بن عجرة
٣٧٦/٢٤٢ :	ابن ماجه
٨٢/١٠١/١٧٢/١٣١/٢٤١/٣٠٩/٤٤٦/٤٦٤/٤٧٥/٤٨٥/٥٨٣ :	مالك
٥٥٦/٥٥٠/٤٨٧ :	
٤٩٤/٤٧٢/٤٦٦/٤٥٤/٤٣٢/٢٨٧/٧١/٦٣/٤٢/١٠ :	الماوردي
٥٤٩/٥٤١ :	
٢٣٩/٢٢٨/١٤٠/١٣٧/١٢٠/١٠٩/٩٨/٩٢/٨٣/٣٤ :	المتولي
٢٤٠/٢٢٢/٢٢٢/٢٢٢/٢٢٢/٢٢٢/٢٢٢/٢٢٢/٢٢٢/٢٢٢ :	
٥٠٥/٥٠٠/٤٩٥/٤٦٧ :	
٥٥٣/٥٠٨/٤٣٧/٣٧٦/٢٤٤/٢٤٣/٢٢٨/٩٧/٩٦/٦١/٥٢ :	الحاملي
٣١٠ :	محمد بن اسحاق
٣١٠ :	محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف
١٧٦ :	محمد بن عبدالله بن عبد الحكم
٤٨١ :	محمد بن محمد الطاهاني
٢٢٨ :	المروزي (أبو اسحاق)
٣٣٥/٢٧٨/١٧٧/١٧٥/١٧٢ :	المزني
١٩٨/١٩٤ :	ابن مسعود
١٠٠ :	المسعودي
٣٦٣/٣٦١/٣٥٠/٣٤٨/٣٣٧/٣٣٦/٣٠٨/١٩٨/١٩٢/٣٢ :	مسلم
٥٦١/٤٦٣/٤٤٧/٤٤٤/٣٧١ :	
٤١٧/٤٠٦/٣٧٩ :	معاز
٣٢٥/٣٢ :	المغيرة بن شعبة
٣٩٣/٣٦٢/٣٢٩ :	ابن المنذر
٥٥ :	منصور
٥٦١ :	ميمنة
٣٤٨ :	النجاشي
٤٠٨ :	النسائي
٧٨ :	نصر المقدسي (أبو الفتح)
١٨٢ :	النعمان بن بشير
٥٥ :	ابو نعيم



فهرس مصادر البكرى

الكتاب ومو لفيه	الصفحة
الابانة " ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي "	٢١٦
البسيط " للفرزالي "	٢١٢
البيان " ليحيى اليمنى "	١٠/٨٥/٨٦/١٦٠/١٨٦/٢٢٢/٢٣٩/٢٨٠/٥٥٠٣/٤٨٣
البحر " للرويانى "	٧/٩/١٣٢/٢١٣/٢٣٩/٢٤٩/٣٥٥/٤٤٢/٤٦٨
التبصرة " لابي محمد "	٣٤/٣٥/٨٠
التتمة " للمتولي "	٤٦/١١٧/١٤٧/٢٢٨/٢٣٩/٢٤٠/٢٧٢/٣١٩
التجريد " ابن كج "	٣٥٥/٣٦٩/٣٧٠/٣٧٢/٤٢٦/٤٦٧/٤٨٢/٥٠٠
التحرير " الجرجاني "	٣٥
التحقيق " النووى "	٤٥٣
	١٧/٢٤/٢٦/٣٤/٣٥/٤١/٤٣/٤٦/٧٠/٧١
	٨٠/٩٣/٩٤/١٠٤/١٠٧/١٠٩/١١٢/١١٤/١٣٦
	١٤١/١٤٨/١٥٨/١٨٤/١٨٨/١٩٦/٢١٣/٢١٨
	٢٢٨/٢٣٠/٢٣٤/٢٣٨/٢٤٠/٢٤٩/٢٩٦/٣٠٧
	٢٢٨/٣٣٢/٣٧٣/٤٦٥/٥٢٨
التذنيب " الرافعي "	٦٨
الترغيب " الشاشي "	٢٢٧
التمجيز " ابن يونس "	٥٤٠
الاحياء " الفرزالي "	١٨٩
آداب المفتي " ابن الصلاح "	١٨
الاذكار " النووى "	٣٧١/٤٤٤/٤٤٥
الاستذكار " الدارمي "	٢٠٤
الاستقصاء " عثمان بن عيسى الطاراني "	١٧٧
اسرار الفقه " القاضي حسين "	٣٨٨
الامم " الشافعي "	٧٧/٨٠/١١٠/١١١/١٤٤/١٥٨/١٧٦/٢١٢/٢١٤
	٢١٦/٢٢٠/٢٢٥/٢٥٢/٢٨٠/٣٠٣/٣١٢/٣٤٠/٣٤١
	٣٥٣/٣٩٤/٤١١/٤٧٣/٤٧٤/٤٨٦/٥٣٣/٥٤٠

الكتاب ومؤلفه	الصفحة
الإملاء " الشافعي "	٥٥٦/٤٧٤/٣٠٤/٢١٦/١٧٦
الأمالي " الشافعي "	٤٩٢
الايجاز في اخطار الحجاز " الرافعي "	٢٢٠
تصحيح التنبيه " النووي "	٢١٢/١٥٨
تمليقة البندنيجي	٤٦٠/٤٤٧/٤٢٠/٤١٨/٣٩٢/٢٣٥/١٦
التعليق " ابو حامد "	٣٧٧/١٧٧/٦٣
تمليقة القاضي ابو الطيب	٢٣١
تمليقة القاضي ابو علي	٥٢٤/٤٩٨/٤٧٥/٤٤٤/٤٣٥/٢٢٨/٢٨
تمليقة القاضي حسين	٢٣٩
التقريب " القفال الكبير الشاشي "	٥٠٠/٤١٧
التلخيص " ابن القاص "	٥٥٧
التلقين " ابن سراقبة "	٣٦٩
التنقيح " شرح الوسيط " النووي "	١٥٨/١٢٥/١٠٧/١٠٥/٦٨
التهذيب " البغوي "	/٣٧٠/٣٦٩/٣٣٩/٣٠٦/٢٨٥/٢٦٧/٢١٦/٥٦
	٠٥١٤/٤٩٧/٤٦٧/٤٣٨/٤٣٧/٤١٨
تهذيب الاسماء واللغات " النووي "	٤٨٩/٤٨
الحاوي " الماوردي "	٥٠٠/٤١٤/٢٨٧/٢٣١/٢٣٠/٢٢٧/٢١٢/٢٠٥
الحاوي الصغير " الفزويني "	٣٣١/٢١٣
الحجة " الشافعي "	١٧٤
الخصال " ابو بكر احمد بن عمر الخفاف "	١١٤/١٠١
الدقائق " النووي "	٣٧٦/٤٩
الذخائر " ابو الفتح سلطان بن ابراهيم المقدسي "	٤٥
الذخيرة " البندنيجي "	٤٥٣/٤٢٠/٦٣
الروضة " النووي "	٥٦/٤٤/٤٢/٣٥/٣٤/٣٣/٣١/٢٥/٢٣/١٧/١٣
	٩٠/٨٨/٨٧/٨٦/٨٤/٧٤/٧٠/٦٩/٦٨/٥٩/٥٨
	١١٤/١٠٩/١٠٥/١٠١/٩٩/٩٨/٩٥/٩٤/٩٣/٩١
	/١٣٦/١٣٥/١٣٤/١٣١/١٣٠/١٢٦/١١٨/١١٧
	/١٥٨/١٥٦/١٤٧/١٤٦/١٤٠/١٣٩/١٣٨/١٣٧
	٢٠٩/٢٠٨/٢٠٥/٢٠٤/٢٠٠/١٩٧/١٩٥/١٨٩/١٨٨/١٨٦/١٨٥/١٨٤
	٢٤٠/٢٣٧/٢٣١/٢٢٩/٢٢٧/٢٢٥/٢٢٣/٢٢٠/٢١٦/٢١٤/٢١٣/٢١١
	٢٦٦/٢٦٥/٢٦٣/٢٥٩/٢٥٨/٢٥٧/٢٥٥/٢٥٢/٢٥٠/٢٤٥/٢٤٤/٢٤٣
	٢٩٢/٢٩٠/٢٨٨/٢٨٧/٢٨١/٢٨٠/٢٧٩/٢٧٨/٢٧٧/٢٧٥/٢٧٤/٢٦٧
	٣٢٩/٣٢٧/٣٢٦/٣٢٥/٣٢٣/٣٢١/٣١٨/٣١٣/٣١٢/٣٠٦/٣٠١/٢٩٣

الكتابات ومؤلفه

الصفحة

تابع الروضة "النووى"	٣٣٠ / ٣٣١ / ٣٤٠ / ٣٤٢ / ٣٤٨ / ٣٤٩ / ٣٥٥ / ٣٦٤
	٣٦٥ / ٣٦٦ / ٣٦٩ / ٣٧٠ / ٣٧٤ / ٣٧٤ / ٣٧٥ / ٣٨٦
	٣٨٨ / ٣٩٠ / ٣٩٢ / ٣٩٣ / ٣٩٤ / ٤٠١ / ٤٠٢ / ٤٠٥
	٤٠٦ / ٤٠٧ / ٤٠٨ / ٤٠٩ / ٤١٠ / ٤١٢ / ٤٢٠ / ٤٢٢
	٤٢٥ / ٤٢٦ / ٤٢٧ / ٤٢٨ / ٤٢٩ / ٤٣٠ / ٤٣١ / ٤٣٣
	٤٣٥ / ٤٣٨ / ٤٣٩ / ٤٤٦ / ٤٤٨ / ٤٥٢ / ٤٥٣ / ٤٥٤
	٤٥٥ / ٤٥٦ / ٤٥٧ / ٤٥٨ / ٤٦٦ / ٤٦٨ / ٤٨٢ / ٤٨٤
	٤٨٦ / ٤٨٧ / ٤٨٨ / ٤٩٣ / ٤٩٦ / ٤٩٧ / ٥٠٣ / ٥٠٤
	٥٠٦ / ٥١١ / ٥١٤ / ٥١٥ / ٥١٦ / ٥١٨ / ٥٢٣ / ٥٣٣
	٥٣٥ / ٥٤٢ / ٥٥٧ / ٥٥٨ / ٥٥٩ / ٥٦١ / ٥٦٧
الرونق "الشيخ ابو حامد"	٨٠ / ٩٦ / ٥٢٩
السنن الكبرى "المبيهقي"	٣٢٥
الشافى "الجرجاني"	٤٥٣ / ٤٥٦
الشامل "ابن الصباغ"	١٨٨ / ٢٤٠ / ٢٦٠ / ٢٨٥ / ٣١٦ / ٤٣٠ / ٤٥٣
مواظب الاحكام "ابن عبدان"	٢٥٩
شرح التمجيز "ابن يونس"	٥٤٠
شرح التنبيه "تحفة التنبيه" النووى	٢١٨
شرح التنبيه "البضاوى"	١٥٧
شرح رسالة الشافعى "ابو الوليد النيسابورى"	٢٤٣
الشرح الكبير "الرافعى"	١٤ / ٤٢ / ٤٥ / ٨٣ / ٩٤ / ١٠٩ / ١١١ / ١١٦ / ١٧٧
	٢١١ / ٢١٦ / ٢٢٢ / ٢٣٩ / ٢٦٠ / ٢٧٥ / ٢٨٢ / ٢٨٣
	٢٨٤ / ٣٠٤ / ٣١٤ / ٣٢١ / ٣٢٦ / ٣٥١ / ٣٦٠ / ٤٠١
	٤١٤ / ٤١٥ / ٤٣٦ / ٤٥٩ / ٤٩٦ / ٥١٤ / ٥٣٩ / ٥٤٩
	٥٦٧
الشرح الصغير "الرافعى"	٧ / ١١٢ / ١١٥ / ١١٨ / ١٤٨ / ٢١٤ / ٢٦٠ / ٣٠٤
	٣٠٦ / ٤٣٨ / ٤٥٨ / ٥١٢ / ٥١٤ / ٥٣٩ / ٥٤٤
شرح المختصر "الداودى"	١٥٩
شرح مسلم "النووى"	٣٥ / ٦٧ / ٢٣٠ / ٣٢٠ / ٣٩٢ / ٥٠٥

الصفحة

الكتاب ومؤلفه

شرح مفتاح ابن القاص "لا يبي خلف الطبري"

١٢٨

شرح المذهب "النووي" ٣٥/٣١/٢٦/٢٥/٢٣/٢٢/١٩/١٧/١٤/١٠/٩

٧٠/٦٨/٦٧/٦١/٥٩/٥٧/٥١/٤٦/٤٣/٤٢/٤١

١٠٩/١٠٦/١٠٠/٩٥/٩١/٩٠/٨٥/٨٠/٧٩/٧٨/٧١

١٤٢/١٤١/١٣٥/١٣٢/١٣١/١٢٥/١١٩/١١٥/١١٢

/١٨٤/١٧٩/١٧٨/١٧٧/١٦٠/١٥١/١٤٨/١٤٥

/٢٣٢/٢٢٨/٢٢٧/٢١٨/٢١٧/٢١٦/٢١٢/١٩٦

/٢٦٦/٢٥٩/٢٥٥/٢٥٢/٢٤٣/٢٤١/٢٤٠/٢٣٨

/٣٢١/٣١٩/٣١٨/٣١٣/٢٩٣/٢٨٤/٢٨٣/٢٧٥

/٣٧٤/٣٦٩/٣٥٥/٣٥١/٣٤٩/٣٤٢/٣٣١/٣٢٣

/٤٥٨/٤٥٠/٤٣٩/٤٢٠/٤٠٥/٣٩٢/٣٩١/٣٨٨

/٤٦٧/٤٦٥/٤٦٣/٤٦١/٤٥٩/٤٥٧/٤٥٥/٤٥٣

/٥٣٩/٥٢٩/٥٢٢/٥١٧/٥١٤/٥١١/٥٠٤/٥٠٠

٥٦٧/٥٥٨/٥٤٩/٥٤٢/٥٤١

شرح منهاج النووي "السبكي" ٣٥٩/٢٧٥/٢٣٠/٢١٥/١٩٦/١٤٦/٨٢/٥١

/٥٦٢/٥٥٣/٤٨٣/٤٤٦/٤٣٩/٣٨٣/٣٧٢

٥٢

الشفاء "ابن سبع"

٣٧١/٣٠٨/٦

صحيح البخاري

٣٣١

صحيح ابن حبان

١٩١

صحيح ابن خزيمة

٣٧١/٣٤٧/٣٣٦/٣١٩/٣٠٨/٢٧٨/١٩٥

صحيح مسلم

١٥٧

طبقات ابن الصلاح

٩٧

الطبقات "المباري"

١٥٧

طبقات النووي

المدّة "الحسين بن علي الطبري" ٤٨٧/٤٣٨/٣٢٨/٢٨٧/٦٣

٦٩

العلل "الترمذي الحكيم"

٨٣

عيون المسائل "الفارسي"

٤٥٨ / ٢٣١ / ٢١٨ / ٢٠٤

فتاوى "البغوي"

٣٦٩/٢٥٢/١٤

فتاوى ابن الصلاح

الكتاب ومؤلفه	الصفحة
فتاوى الصيدلاني	٤٠٩
فتاوى الغزالي	٣٣١
فتاوى القاضي حسين	٣٥٦/٢٥١
فتاوى القفال	٣٨٨/٢٦٠/٢١٣/١٢٨/٦٧
فتاوى النووي	٣٢٣/٢١٣/١٢٤
الفروع " ابن الحداد "	٢٨٠
قواعد ابن عبد السلام	٥٣٢/٢٧
قواعد العلائي	٢٩٦/٢٩٥/٢٧١
الكافي " البندنجي "	٤٠٩ / ٢٠٥ / ١٧٦ / ١٠٠
الكفاية " المبدري "	/ ٣٢٥ / ٢٨٢ / ٢٦٤ / ٢٥٢ / ٢٢٠ / ١٢٠ / ٧٣ / ٧١
	٤٤٢/٣٢٧
اللباب " المحامي "	٥٠٨/٩٧/٩٦/٦١
اللطيف " ابن خيران "	٩٦/٧٢
المحرر " الرافعي "	٥٦٦/٤٣٠/٤٢٨/٣٠٦/٣٠٤/٢٦٠
المختصر " المزني "	٥٦٠/٣٩١/٣٥٧/٢٧٨/١١١
مختصر التذنيب " النووي "	٦٨
مختصر الروضة " الاصفوني "	٢٩٤/٢٦
المستدرک " الحاكم "	٤٨٥/٣٦
المستصفى " الغزالي "	١٢٥
المطلب العالي " ابن الرفعة "	٢١٤
المعاينة " الجرجاني "	٤٣٥
المعجم الكبير " الطبراني "	٢٢٨
المقنع " المحامي "	٢٤٣
مناسك ابن الصلاح	٥٤٠
مناسك ابن أبي الصيف	٥٢٦
مناسك ابن عبد السلام	٥٢٧
مناسك " النووي "	٥٦٧ / ٥٤٠ / ٥٣٩ / ٥٠٠
المنهاج " النووي "	/ ٢١١ / ١٥٨ / ١٤٦ / ١٣٩ / ١١٨ / ١١٣ / ٥٦ / ٣٥ / ١٧
	/ ٥٣٥ / ٤٥٧ / ٤٣٩ / ٤٠٨ / ٣٨٨ / ٢٧٥ / ٢٦٠ / ٢٣٠



الصفحة

الكتاب وموئ لفسه

٤١٨/٣٩١/٢٢٨/٩٢/٦٣	المهذب " الشيرازى "
٩٩/٩٨/٩٥/٧٠/٦٩/٦٨/٦٢/٣٢/٢٧/١٧	المهمات " الا سنوى "
/٢٢٠/٢١٨/١٥٨/١٣٥/١٣٢/١٢٨/١٢٥	
/٤٤٥/٣٤٥/٣٢٣/٢٨٦/٢٧٨/٢٤٣/٢٢٧	
٤٩٤/٤٩٢	
٥٥٦	الموطأ " مالك "
٦٨	نكت التنبيه " النووى "
٢٦٠/٧٤	نكت التنبيه " ابن ابى الصيف "
١٨٦/١١٥/١١٣	النهاية " الجوينى "
٢٥٦	الوجيز " الفزالي "
٥٣٩/٣٦٥	الوسيط " الفزالي "

فهرس المواضع والبلدان

١٧٦	:	بغداد
٤٩٤ / ٤٩٠	:	التنعيم
٤٨٩	:	تعامه اليمن
٤٨٩	:	الجففة
٤٩١	:	جدة
٢١٥	:	الجرف
٤٩٤ / ٤٩١ / ٤٩٠	:	الجمرانة
٦	:	الحجر
٥٥٠ / ٤٩٤ / ٤٩٠	:	الحديبية
٤٨٤	:	الحرم
٤٨٩	:	ذات عرق
٣٣٨	:	ذات الرقاع
٤٨٩	:	ذو الحليفة
٤٨٩	:	الشام
٥٠٦ / ٤٩١	:	الطائف
٤٩١ / ٤٨٩ / ١٧٤	:	العراق
٥٦٦ / ٥٣٤ / ٥٣٣ / ٤٩٠	:	عرفة
٣١١	:	عساف
٥٣٥	:	قزح
٤٠٧	:	الكلاب
٥٠٦ / ٤٩١ / ٢١٥	:	المدينة
٢١٥	:	المريد
٥٦٦ / ٥٣٩ / ٥٣٦ / ٥٣٥ / ٤٩٠	:	مزدلفة
٤٨٩ / ١٧٧ / ١٧٥	:	مصر
٤٨٩	:	المغرب
/ ٤٨٤ / ٤٧٧ / ٣٩٦ / ٣٦٧ / ٢٦٧ / ٢٤١ / ١٧٦	:	مكة
/ ٥٢٢ / ٥٢١ / ٥١٨ / ٥٢٦ / ٥٠٦ / ٤٩٤ / ٤٩٠	:	
٥٦٦ / ٥٦٠ / ٥٥٦ / ٥٣٦ / ٥٣١	:	

٥٦٦/٥٤٨/٥٤٧/٥٣٦	:	منى
٣٣٧	:	نخل
٣١١	:	نقيع الخضات
٥٣٥	:	وادي محسر
٥٠٦	:	وج
٤٨٩	:	يلم
٤٩١	:	الين

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة

البيت

- |     |                             |                            |
|-----|-----------------------------|----------------------------|
| ٤٤٤ | تحت المباح وأخرى تملك الجما | خيل صيام وخيل غير صائمة    |
| ٤٨٩ | وبذى الحليفة يحرم المدنى    | عرق العراق يلطم اليمن      |
|     | ولا أهل نجد قرن فاستتبهن    | والشام جحفة ان مرت بها     |
| ٤٩١ | ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه  | وللحرم التحديد من أرض طيبة |
|     | وجدة عشر ثم تسع جمرانسة     | وسبعة أميال عراق وطائف     |

ثبت المراجع

- احمد الخفاجي ، شفاء الغليل ،
- الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ مكتبة الحرم الحسيني - المطبعة المنيرية بالازهر.
- الدكتور احمد مختار ، قيام دولة المماليك الأولى ،
- دار النهضة بيروت ١٩٦٩ م.
- الدكتور احمد مختار والدكتور عبد العزيز سالم ، تاريخ البحرية الاسلامية في مصر
- والشام ، طبع في دار الاحد البحري ، بيروت ١٩٧٢ م.
- ابن الاثير ، اسد الغابة ،
- تحقيق محمد ابراهيم البنا وآخرون ، ط / الشعب
- تجريد اسماء الصحابة ،
- الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد
- الدكن الهند .
- اللباب في تهذيب الانساب ، مكتبة العثنى بغداد .
- النهاية ، تحقيق الزاوي والطناحي ،
- الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ ، دار الفكر .
- الادفوى ، الطالع السعيد ، تحقيق سعد محمد حسن ،
- مطابع سجل العرب القاهرة .
- الازهرى ، الزاهر ، تحقيق الدكتور محمد جبر الالفي .
- الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ ، ادارة الشؤون الاسلامية وزارة الاوقاف والشئون
- الاسلامية الكويت .
- الاستوى ، طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الله الجبوري .
- الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ مطبعة الارشاد بغداد .
- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، تحقيق نصر فريد محمد واصل
- رسالة مطبوعة على الاستئصال لدى نسخة منها .
- المهمات ، مصور مركز البحث ١٧٣ ، ١٧٤ .
- الاصفهاني ( أبو الفرج ) ، الاغانى ج ١٧ ، تحقيق علي البجاوي .
- الهيئة المصرية ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- بلاد العرب ، تحقيق حمد الجاسر والدكتور صالح العلي .
- دار اليمامة الرياض .
- الالباني ، ارواء الغليل ،
- الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، المكتب الاسلامي .

- الكيا الهراس ، احكام القرآن ، تحقيق موسى محمد موسى ، وعزت على عيطة .  
مطبعة حسان - القاهرة .
- الآمدى ، الاحكام في اصول الاحكام .  
الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ .
- الامير علاء الدين الفارسى ، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان .  
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٠ هـ .  
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- الانصارى ، أسنى المطالب ، المكتبة الاسلامية .
- البابرثي ، العناية على الهداية " على هامش فتح القدير ،  
الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية ببغداد مصر .
- الباجورى ، حاشية على شرح ابن قاسم الغزى ،  
دار المعرفة بيروت .
- البجيرى ، حاشية على الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع " ١٣٧٠ " .  
مصطفى البابي الحلبي واولاده .
- الباجي ، المنتقى .  
الطبعة الاولى ١٣٣١ هـ ، مطبعة السعادة .
- البخارى ، الصحيح " مع فتح البارى " تحقيق ابن باز وآخرون .  
المطبعة السلفية القاهرة .
- ابن بطوطة ، الرحلة .  
دار التراث بيروت ١٣٨٨ هـ .
- البعلى ، القواعد والفوائد ، تحقيق محمد حامد الفقى .  
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ .
- البغدادى ( عبد القادر ) ، خزانة الأدب . دار صادر بيروت .
- ايضاح المكنون ، مكتبة المثنى بغداد .
- هدية العارفين ، مكتبة المثنى بغداد .
- البغوى ، التهذيب " مصور " ، مركز البحث " ٤٠٧ " فقه شافعي .
- شرح السنة ، تحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الاسلامي
- فتاوى ، " مصور " مركز البحث " ٥١ " فقه عام .
- الدكتور بكرى شيخ امين ، مطالعات في الشعر المملوكي والعثماني .  
الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ ، دار الشروق بيروت .

- البكرى ، معجم ما استعجم ، تحقيق السقا ، عالم الكتب .
- البهوتى ، شرح منتهى الارادات ، دار الفكر .
- كشاف القناع ، مكتبة النصر الحديثة الرياض .
- البيضاوى ، الغاية القصوى ، تحقيق القره داغي ،  
دار النصر للطباعة الاسلامية مصر .
- البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الاولى ١٣٤٤ هـ .  
دائرة المعارف النظامية الهند .
- الترمذى ، الجامع الصحيح ، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون .  
المكتبة الاسلامية .
- ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة بعض اجزاء تحقيق فهد شلتوت وآخرون  
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ١٣٩٠ هـ .
- التفتازانى ، التلويح على التوضيح . محمد على صبيح ١٣٧٧ هـ .
- التونسى ، دستور الاعلام " مخطوط " .  
مكتبة الحرم " ٢٨ " تاريخ ونسخة صورة لدى من الثانية .
- الجرجاني ، التعريفات ، مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٨ م .
- الجرجاني " احمد ، الفسوق مخطوط " ، دار الكتب " ٩١٥ " شافعي .
- الجصاص ، احكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قضاوى .  
الطبعة الثانية دار المصنف القاهرة .
- الجوالقي ، المعرب ، تحقيق احمد محمد شاكر .  
الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب ١٣٨٩ هـ ، مركز تحقيق التراث ونشره .
- الجويني امام الحرمين ، البرهان ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .  
الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ، دار الانصار القاهرة .
- نهاية المطلب " مخطوط " احمد الثالث " ١١٣٠ " فقه .
- الجوينى " أبو محمد " السلسلة في معرفة القولين والوجهين " مخطوط " احمد الثالث رقم " ١٢٠٦ " فقه .
- الفروق ، مخطوط ترخان " ١٤٦ " اصول فقه .
- حاجي خليفة ، كشف الظنون ، مكتبة المثنى بغداد .
- الحاكم ، المستدرک ، ١٣٩٨ هـ دار الفكر بيروت .
- ابن حجر ، الاصابة ، تحقيق طه محمد الزيني .  
الطبعة الاولى ، مكتبة الكليات الازهرية .

- ابن حجر ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، تحقيق علي البجاوي ومحمد علي النجار ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .
- تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ، الناشر النشكانى بالمدينة المنورة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .
- تلخيص الحبير ، تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ١٣٩٩ هـ مكتبة الكليات الازهرية .
- تهذيب التهذيب ، الطبعة الاولى ١٣٢٥ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد الهند .
- الدرر الكامنة ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ دار الكتب الحديثة القاهرة .
- ابن حجر المهيبي ، تحفة المحتاج ، على هامش الشرواني وابن قاسم ، دار صادر ، حاشية على الايضاح في مناقش الحج مع الايضاح
- الطبعة الثالثة المكتبة السلفية ، الناشر منصور الباز .
- الحربي ، المناسك ، تحقيق حمد الجاسر ١٣٨٩ ، دار اليمامة ، الرياض .
- ابن حزم ، الاحكام ، زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- حسين حامد ، المدخل لدراسة الفقه . الطبعة الثانية ١٩٧٩ م مكتبة المتنبى القاهرة .
- الخطاب ، مواهب الجليل ١٣٢٩ ، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .
- الحوى ، معجم البلدان . دار احياء التراث العربي بيروت .
- ابن حنبل ، المسند ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ المكتب الاسلامي .
- الخرشى ، شرح مختصر خليل ، دار صادر بيروت .
- ابن خزيمة ، الصحيح ، تحقيق الدكتور محمد الاعظمي . الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ المكتب الاسلامي .
- الخطابي ، غريب الحديث ، تحقيق عبد الكريم العزباوى . الطبعة الاولى ١٤٠٢ مركز البحث العلمى بمكة ، دار الفكر بدمشق
- معالم السنن " مع مختصر سنن ابي داود " تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية القاهرة .



- الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي .
- رسالة مطبوعة على الاستنسل " لدى نسخة منها " .
- ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر بيروت .
- خليفة بن خياط ، الطبقات ، تحقيق اكرم ضياء العمرى ،
- الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض .
- الدارقطني ، السنن ، ١٣٨٦ هـ دار المحاسن للطباعة القاهرة .
- الدارمي ، السنن ، دار احياء السنة النبوية .
- ابوداود ، السنن ، تعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية .
- الداودي ، طبقات المفسرين ، تحقيق على محمد عمر ،
- الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ ، مكتبة وهبة القاهرة .
- الدبوسي ، تأسيس النظر ، زكريا علي يوسف مطبعة الامام القاهرة .
- الدردير ، الشرح الصغير ، دار المعارف بمصر ١٩٧٢ م .
- الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير ، دار الفكر بيروت .
- الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار احياء التراث العربي .
- تلخيص المستدرك ، بذييل المستدرك .
- سير اعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الارناؤوط وحسين الاسد ،
- مؤسسة الرسالة بيروت .
- الكاشف ، تحقيق عزت علي عطية وموسى محمد الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ
- دار النصر للطباعة .
- الراقي ، التذنيب ، مخطوط ، سواهج " ٤٨ " فقه .
- الشرح الكبير ، " مع المجموع " .
- الشرح الكبير " مصور " مكتبة جامعة ام القرى " ١٠٤٠ " ومركز
- البحث " ٣٤٧ ....
- المحرر ، مخطوط الازهرية " ١٣ " فقه شافعي .
- ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- القواعد ، الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ مكتبة الكليات الازهرية .
- ابن رشد ، بداية المجتهد ، دار الفكر .
- المقدمات ، الطبعة الاولى مطبعة السعادة بمصر .

- ابن الرفعة ، الكفاية ، مصور ، مركز البحث " ٣٤٥ " ٣٤٧٠ .
- الايضاح والتبيان ، تحقيق الدكتور محمد اسماعيل الخاروف ،
- مركز البحث العلمي بمكة ١٤٠٠ هـ دار الفكر دمشق .
- الرمل الكبير حاشية على روض الطالب " على هاشم اسنى الطالب " .
- المكتبة الاسلامية .
- الرمل الصغير نهاية المحتاج ، المكتبة الاسلامية .
- الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٦ هـ .
- الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ١٩٦٧-١٩٦٨ م مطابع الالف باء الاديب
- دمشق .
- الزركشي ، خبايا الزوايا ، تحقيق عبد القادر عبدالله العاني ، الطبعة الاولى
- ١٤٠٢ هـ وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، مطابع مقهى الكويت .
- السنثور ، تحقيق تيسير فائق ، رسالة مطبوعة على الاستنسل لدى نسخة
- منها .
- الزركلي ، الاعلام ، الطبعة الثالثة .
- الزيلعي ، نصب الراية ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ المكتبة الاسلامية .
- السباعي ، تاريخ مكة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ ،
- دار مكة للطباعة والنشر .
- السخاوي ، الضوء اللامع ، دار مكتبة الحياة بيروت .
- السبكي ، الاشياء والنظائر ، تحقيق عبد الفتاح ابو العيينين .
- رسالة مطبوعة على الاستنسل " لدى نسخة منها " .
- طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق الدكتور محمود الطناحي وعبد
- الفتاح الحلو ، الطبعة الاولى مطبعة عسير الباي الحلبي وشركاه .
- معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق على النجار وآخرون .
- السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت .
- الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، الايوبيون والمماليك ،
- الطبعة الثانية ١٩٧٦ م ، دار النهضة العربية .
- ابن سلام الجعفي ، طبقات فحول الشعراء ، تحقيق / محمود شاكر .
- الطبعة الثانية - مطبعة المدني .

- السهيلي ، الروض الانف ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل .  
الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ دارالنصر للطباعة القاهرة .
- السيوطي ، الاشياء والنظائر ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .  
حسن المحاضرة ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم .
- الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي  
وشركاه .
- طبقات الحفاظ ، تحقيق علي محمد عسر ، الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ  
مكتبة وهبة .
- الشاشي ، حلية العلماء ، تحقيق الدكتور ياسين ابراهيم دراكة ،  
الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ مؤسسة الرسالة .
- ابن الشاط ، ادراك الشروق على انواء الفروق " مع الفروق "   
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- الشافعي ، الامم .  
الناشر ابننا مولوى محمد غلام رسول السورتي جاملى محله بمين نمر ٣ .
- ابن شاکر ، فوات الوفيات ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،  
مكتبة النهضة المصرية .
- الشبراملسي ، حاشية على شرح المنهاج للرملي " مع نهاية المحتاج ٢ .
- ابو شجاع ، متن أبي شجاع مع التذهيب في ادلة متن الفاية والتقريب ،  
لمصطفى ديب اليقا . الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ دار الامام البخاري  
دمشق .
- الشربيني ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، دار احياء الكتب العربية .  
مغنى المحتاج ، المكتبة الاسلامية .
- الشرنبلالي ، مراقي الفلاح في شرح نور الايضاح ، دار المعرفة للطباعة  
والنشر بيروت لبنان .
- الشرواني وابن قاسم ، حاشيتان على تحفة المحتاج دار صادر .
- الشوكاني ، ارشاد النحول ، الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ مصطفى البابي الحلبي .
- البدر الطالع ، الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ مطبعة السعادة القاهرة .
- ابن أبي شيبه ، المصنف ، تحقيق عامر الاعظمي الدار السلفية الهند .
- الشيرازي ، التنبيه ١٣٧٠ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- طبقات الفقهاء ، تحقيق احسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت .

- صدر الشريعة ، المحبوبي ، شرح التوضيح " على هامش التلويح " مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده القاهرة .
- الصديقي ، دليل الفالحين ، الطبعة الثالثة ١٣٢٤ هـ مصطفى الباي الحلبي .
- الصفدي ، نكت الهميان في نكت العميان ، المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩ هـ .
- الاصفوني ، مختصر الروضة ، مصور ، مركز البحث ٢٤٥ فقه شافعي .
- ابن الصلاح ، فتاوى ، مصور ، مركز البحث " ٢٧٣ " فقه شافعي .
- الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق السلفي . الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ .
- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار .
- الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ مصطفى الباي الحلبي .
- العبادي ، طبقات الشافعية .
- عباس القسي ، الكنى واللقاب ،
- الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ المطبعة الحيدرية النجف .
- ابن عبد البر ، الاستيعاب " مع الاصابة " .
- الطبعة الاولى ، مكتبة الكليات الازهرية .
- ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام . مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف ، دار الشروق للطباعة القاهرة ١٣٨٨ هـ .
- عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،
- الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ مؤسسة الرسالة مكتبة القدسي .
- الدكتور عبد اللطيف حنزة ، الحرية الفكرية في مصر .
- الطبعة الثامنة ١٩٦٨ م دار الفكر العربي .
- عبدالله بن احمد ، مسائل الامام احمد ، تحقيق زهير الشاويش ،
- الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ المكتب الاسلامي .
- ابن العربي ، احكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي .
- الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ عيسى الباي الحلبي .
- العصامي ، سبط النجوم العوالي ، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ .
- العلائي ، المجموع المذهب في قواعد المذهب ، مخطوط ، الازهرية " ٧٦٤ " .
- الدكتور علي ابراهيم حسن ، تاريخ الماليك البحرية ، الطبعة الثالثة ١٩٦٧ م
- مكتبة النهضة المصرية .
- مصر في العصور الوسطى ، الطبعة الخامسة ١٩٦٤ م مطبعة السعادة بمصر .

- العلوى ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج .
- الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ مطبعة لجنة البيان العربي .
- العليش ، المنهج الاحمد ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ عالم الكتب بيروت .
- ابن العماد ، شذرات الذهب ، مكتبة القدسي سنة ١٣٥٠ هـ .
- الغزالي ، احيا علوم الدين ،
- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- اسرار الحج ، تحقيق موسى محمد علي ، دار التراث العربي .
- اسرار الصلاة ، تحقيق موسى محمد علي ، دار التراث العربي .
- بداية المبتدى ، مطبوعات مكتبة الحضارة .
- البسيط ، مصور مركز البحث " ٢٨٥ " فقه شافعي .
- المستصفي ، الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ المطبعة الاميرية ببولاق مصر .
- الوجيز ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ هـ .
- الوسيط " مصور " مركز البحث " ٢٩٩ ، ٣٦٣ " فقه شافعي .
- الفاداني ، الفوائد الجنية .
- الطبعة الثانية ، محمد صالح اليازماطة مطبعة حجازي .
- ابن فارس ، المقاييس ، تحقيق عبد السلام هارون .
- دار الفكر ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
- الفاسي ، شفاء الغرام .
- ملتزم النشر مكتبة النهضة الحديثة عبد الشكور فدا طبع بدار احيا .
- الكتب العربية ١٣٧٥ هـ .
- العقد الثمين ، تحقيق محمد حامد الفقي وآخرون ١٣٧٨ هـ .
- مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
- فالتر هنتس ، المكاييل والاوزان الاسلامية ، ترجمة الدكتور كامل العسلي .
- منشورات الجامعة الاردنية .
- ابن فرحون ، الدياج الذهب ، تحقيق الدكتور محمد الاحمدى ابو النور
- دار التراث للطبع والنشر القاهرة .
- الفتوحى ، منتهى الارادات ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ١٣٨١ هـ
- دار الجيل للطباعة .

- ابن فهد ، اتحاف الوري باخبار ارام القرى ، تحقيق فهم شلتوت ،  
مكتبة الخانجي للطباعة والنشر.
- معجم الشيوخ ، تحقيق محمد الزاهي ، منشورات دار اليمامة .
- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .
- النيوبي ، الصباح المنير ، عن تصحيحه مصطفى السقا ، مكتبة مصطفى  
البابي الحلبي ١٣٦٩ هـ .
- ابن القاضي ، درة الحجال " ذيل وفيات الاعيان " تحقيق محمد الاحمدى  
ابو النور ، الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ ، دار التراث القاهرة .
- ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، تحقيق احمد شاکر ،  
الطبعة الثالثة ، دار التراث العربي .
- غريب الحديث ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ، الطبعة الاولى  
١٣٩٧ هـ مطبعة العاني ، بغداد .
- ابن قدامة ، الكافي ، تحقيق زهير الشاويش .  
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ المكتب الاسلامي دمشق .
- القرافي ، الاحكام في تسيير الفتاوى عن الاحكام ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة  
مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ١٣٨٧ هـ .
- الاستغناء في احكام الاستئنا ، تحقيق الدكتور طه محسن ١٤٠٢  
مطبعة الارشاد بغداد .
- الفروق ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن .  
الطبعة الثالثة ١٣٨٦ هـ دار القلم .
- القزويني ، الحاوي الصغير ، صور مركز البحث " ١٢٤ " فقه شافعي .
- القفال ، فتاوى ، صور مركز البحث ٢٣٤ فقه شافعي .
- قليوبي وعسيرة ، حاشيتان على شرح المحلى .  
الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ مصطفى البابي الحلبي مصر .
- ابن القيم الجوزية ، المنار المنيف ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، الطبعة  
الثانية ١٤٠٢ هـ مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب .
- كسحالة ، معجم المؤلفين .  
مكتبة المتن ، ودار احيا التراث العربي بيروت .

- ابن كثير ، البداية والنهاية .  
الطبعة الاولى ١٩٦٦م مكتبة المعارف ببيروت .
- الكرابيسي ، الفروق ، تحقيق الدكتور محمد طوم ، الطبعة الاولى ١٤٠٢  
وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت طباعة شركة المطبعة  
العصرية .
- الكرخي ، الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهد لها لابي حفص  
" مع تأسيس النظر " نشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الامام .
- الكفوي ، الكليات ، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دمشق (١٩٨١م) .
- اللكوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية .  
دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .
- ابن ماجه ، السنن تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى البابي الحلبي .
- مالك ، المدونة ، الطبعة الاولى مطبعة السعادة مصر .
- الموطأ " مع تنوير الحوالك " مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- المارودي ، الحاوي " مصور " مركز البحث رقم " ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٢٠  
فقه شافعي .
- الاحكام السلطانية ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ مصطفى البابي الحلبي .
- المتولى ، التتمة " مصور " مركز البحث " ٢١٣ " فقه شافعي .
- مجموعة من العلماء ، مجلة الاحكام العدلية ، الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ ،  
مطبعة شعاركو .
- محمد ابراهيم ، مجلة جامعة الطك عبد العزيز ، العدد الثاني ١٣٩٨هـ .
- محمد زغلول ، الادب في العصر المملوكي ، دار المعارف بمصر (١٩٧١) .
- محمد علي حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السنية " مع الفروق " .  
دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .
- المحلى ، شرح جمع الجوامع " مع حاشية البنانى " دار احيا الكتب العربية  
عيسى البابي الحلبي .
- شرح المنهاج ، على هامش قليوبي وعميرة " الطبعة الثالثة  
١٣٧٥هـ مطبعة البابي الحلبي مصر .
- المحاملى ، الليث العايش " مخطوط " جامعة استانبول ٣٤٢٨ أصول فقه .

- المرداوى ، التنقيح المشيع ، المطبعة السلفية القاهرة .
- المرغيناني ، الهداية " مع فتح القدير " الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ المطبعة  
الاميرية الكبرى ببولاق مصر .
- المزنى ، مختصر ، على هامش الام " الناشر ابنا \* مولوى محمد غلام رسول  
جاملي محله بمين نمره " ٣ .
- مسلم ، الصحيح " مع شرح النووى "  
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ دار الفكر بيروت .
- ابن الملقن ، الاشباه والنظائر ، مخطوط ، احمد الثالث " ٧٥٢ " أصول فقه .
- المناوى ، فيض القدير ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ، دار المعرفة بيروت .
- ابن منظور ، لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة .
- التبهان ، المدخل للتشريع الاسلامي ، الطبعة الاولى ١٩٧٧ م ،  
وكالة المطبوعات الكويت دار القلم بيروت .
- ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ،  
مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧ هـ .
- ابن النديم ، الفهرست ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- النسائي ، السنن " مع شرح السيوطي " الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ ،  
المطبعة المصرية بالازهر .
- نظام الدين الانصارى ، فواتح الرحموت " مع المستصفى " الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ  
المطبعة الاميرية ببولاق مصر .
- النهروالي ، الاعلام باعلام بيت الله الحرام ، طبع في مدينة عتسف  
بمطبعة المدرسة المحروسة ١٣٧٤ هـ .
- النووى ، الدقائق ، مخطوط ، الاوقاف العامة ٢٣٩٢ فقه شافعي .  
الاذكار .
- الايضاح في مناسك الحج ، الطبعة الثالثة ، المكتبة السلفية  
الناشر منصور الباز .
- تهذيب الاسماء واللغات ، ادارة الطباعة المنيرية .
- روضة الطالبين ، المكتب الاسلامي ١٣٨٦ هـ .
- شرح مسلم ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ، دار الفكر بيروت .
- الفتاوى ، تحقيق محمد الحجار الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ ،  
مكتبة دار الدعوة بحلب .



- النووي ، المجموع ، المكتبة السلفية .
- المنهاج ، دار المعرفة بيروت .
- ابن هاني ، مسائل الامام احمد ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ المكتبة الاسلامي بيروت .
- ابن الهمام ، فتح القدير ، الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ المطبعة الاميرية الكبرى ببلاق مصر .
- ابن الوكيل ، الاشياء والنظائر ، مخطوط الازهرية " ٢٦٢٠ " عروسي .
- الونشريسي ، ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك ، تحقيق احمد الخطابي الطبعة الاولى ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي ١٤٠٠ هـ .
- القاضي أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
كلمة شكر	.
<u>القسم الأول - الدراسة</u>	
المقدمة	٥-١
الباب الأول : المؤلف : عصره وحياته وآثاره	٣٠-٦
الفصل الأول : عصر المؤلف	٢٤-٦
تمهيد	٨-٦
المبحث الأول : الحالة السياسية	١١-٨
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية	١٦-١٢
المبحث الثالث : الحالة الثقافية	٢٤-١٧
الفصل الثاني : حياة المؤلف	٣٠-٢٥
المبحث الأول : اسمه ونسبه	٢٧-٢٦
المبحث الثاني : شيوخه	٢٧
المبحث الثالث : تلاميذه	٣٠-٢٨
المبحث الرابع : مؤلفاته	٣٠
الباب الثاني : دراسة كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء	
ويشتمل على بيان عنوان الكتاب وتوثيق نسبه الى	
مؤلفه وتمهيد وفصلين	٧٤-٣١
عنوان و توثيق نسخة الكتاب الى مؤلفه .	٣١
تمهيد في بيان الاصطلاحات الواردة في الكتاب ومراتب	
الخلاف	٣٧-٣٢
الفصل الأول : أهمية الكتاب	٦١-٣٨
المبحث الأول : القواعد الفقهية : تعريفها وأهميتها	
ونشأتها وأهم الكتب المؤلفة فيها ومنزلة	
هذا الكتاب بين هذه المؤلفات .	٥٣-٣٨
المبحث الثاني : الفروق تعريفها ونشأتها وأهم الكتب	
المؤلفة فيها ومنزلة هذا الكتاب	
بين هذه المؤلفات .	٥٩-٥٣
المبحث الثالث : الاستثناء تعريفه ونشأته وأهم	
التي تعنتي به ومنزلة هذا الكتاب بينها	٦١-٥٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : منهج المؤلف ومصادره وما عليه من الملاحظات ٦٢-٦٩	
المبحث الأول : عرضه للمادة العلمية ٦٢-٦٤	
المبحث الثاني : مصادر المؤلف وكيفية الاستفادة منها ٦٤-٦٥	
المبحث الثالث : ملاحظات على الكتاب ٦٥-٦٩	
النسخ و منهج التحقيق ٦٩-٧٥	
القسم الثاني - التحقيق	
المقدمة ٢-٣	
كتاب الطهارة ١٧٠-٤	
شروط الطهارة ٥-٤	
أقسام المياه ٦-٥	
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق . ٢٥-٧	
باب الوضوء ٧٦-٢٦	
فروض الوضوء ٣٧-٢٦	
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق ٧٦-٣٧	
باب مسح الخف ٨٧-٧٧	
شروط المسح ٨١-٧٧	
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق . ٨٧-٨١	
باب الغسل ١٠٢-٨٨	
شروط الغسل ٨٨	
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق . ١٠٢-٨٩	
باب النجاسة ١٢٢-١٠٣	
تعريفها ١٠٤-١٠٣	
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق . ١٢٢-١٠٤	
باب التيمم ١٤٦-١٢٣	
تعريفه ١٢٣	
اسباب التيمم ١٢٦-١٢٥	
اركان التيمم ١٣٣-١٢٦	
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق ١٤٦-١٣٤	

الموضوع	الصفحة
باب الحيض	١٤٧
تعريفه	١٤٧
صفاته وشروطه	١٤٨-١٤٧
وقت امكانه	١٤٩-١٤٨
اقله وأكثره	١٥٠-١٤٩
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق .	١٦٠-١٥١
اقسام المستحاضات	١٦٣-١٦٠
احوال المتحيرة واحكامها	١٧٠-١٦٣
كتاب الصلاة	١٧١ -
تعريفها	١٧١
باب المواقيت	١٨٣-١٧٢
القديم والجديد ورواة كل منهما والمسائل التي يفتي فيها بالقديم	١٨٣-١٧٤
شروط الصلاة	١٨٧-١٨٣
أركان الصلاة	٢٠١-١٨٧
شروط الاقتداء	٢٠٨-٢٠١
اقسام الافعال التي تحتاج الى النية	٢١٠-٢٠٨
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق	٢٧٢-٢١٠
باب صلاة المسافر	٣٠٠-٢٧٣
اقسام السفر والترخص	٢٧٣
شروط القصر	٢٧٦-٢٧٤
شروط جمع التقديم	٢٧٨-٢٧٧
شروط جمع التأخير	٢٧٨
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق	٣٠٠-٢٧٩
مسائل تقديم الاصل والظاهر	٣٠٠-٢٩٤
صلاة الجمعة والخوف والميدين والكسوفين والاستسقاء	٣٤٧-٣٠١
شروط الجمعة	٣٠٣-٣٠١
شروط الخطبة	٣٠٤-٣٠٣
اركان الخطبة	٣٠٦-٣٠٥
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من احكام وفروق	٣٤٧-٣٠٧

الصفحة	الموضوع
٣٧٨ - ٣٤٨	كتاب صلاة الجنازة
٣٥٠ - ٣٤٨	أركان صلاة الجنازة
٣٥١	شرطها
٣٧٨ - ٣٥١	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
- ٣٧٩	كتاب الزكاة
٣٨٠ - ٣٧٩	أقسامها والأصل في مشروعيتها
٣٩٨ - ٣٨٠	شروط الزكاة ومقدار بعض الأنصبة
٤٣٣ - ٣٩٩	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٤٣١ - ٤٢٥	اصناف اصحاب الزكاة
٤٤٢ - ٤٣٤	باب زكاة الفطر
٤٣٤	شروطها
٤٤٢ - ٤٣٤	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٤٦٢ - ٤٤٣	كتاب الصيام :
٤٤٩ - ٤٤٣	الأصل فيه وتعريفه وسبب تسميته وكيفية النية فيه .
٤٥٢ - ٤٥٠	شرط الصوم
٤٦٢ - ٤٥٢	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق .
٤٧٣ - ٤٦٣	باب الاعتكاف
٤٦٣	تعريفه وحكمه
٤٦٦ - ٤٦٤	أركان الاعتكاف
٤٧٣ - ٤٦٦	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٥٦٩ - ٤٧٤	كتاب الحج
٤٧٤	الأصل فيه
٤٧٥ - ٤٧٤	الاستطاعة وأحكامها
٤٧٨ - ٤٧٥	هل هو على الفور أو على التراخي ؟
٤٨٩ - ٤٧٨	شروط الحج
٤٩١ - ٤٨٩	مواقيت الأحرار
٤٩١	حدود الحرم
٤٩٢ - ٤٩١	التلبية

الموضوع	الصفحة
قواعد الباب ومستثنياتها وما يمرض من احكام وفروق	٥٦٩-٤٩٣
الداء الواجبة في النسك	٥٦٨-٥٦٣
فهرس الفهارس	٦٢٩ - ٥٧١
فهرس الآيات القرآنية	٥٧٣- ٥٧٢
فهرس الأحاديث والآثار	٥٧٧- ٥٧٤
فهرس القواعد	٥٨٩ - ٥٧٨
فهرس الفروق	٥٩٤-٥٩٠
فهرس الأعلام	٦٠٢-٥٩٥
فهرس مصادر البكرى	٦٠٨- ٦٠٣
فهرس البلدان والمواضع	٦١٠-٦٠٩
فهرس الأبيات الشعرية	٦١١
فهرس مصادر البحث	٦٢٤- ٦١٢
فهرس الموضوعات	٦٢٩ - ٦٢٥

\*

تم بحمدہ تعالٰی

\*\*\*\*\*